شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ

المؤلف

أبو بكر محمد بن موسى الحازمي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 446.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كلام والد الفتح ابي الفضل بن العميد وهو

يا ربما اعتقد المجد عتقنا من عقال الذوائب الاول

والعتق ليس يعدي الفتى ما دام قانعا على الغاية الاولى

قال

قال الدينوري في شرح المنهاج حدثنا ابو زيد اسلم

من بني كعب على عشرين ميلا مسعود بن كعب القتبي

ومسعود بن عمرو بن عمير وعمرو بن مسعود

وقتيبة بن عبد الله وجلان من بجيلة وابو عقيل

مسعود بن عامر واشرف على الفناء

بقولي مؤنثة اردفها بواو الجمع كما تلحق المذكر

اسلم من بني سعد بن زيد على عشرة

وهم كما قال مسعود انا لعروق معشر قال

انا قبيل عروة سفيان وبعدهم اشهد هو سلان

معجم ما يستعجم ولا تقل هو عبد

وقع اللسان لابن الخشاب مخطوط كتبه

انه

الجزء الأول من كتاب الاعتبار
في الناسخ والمنسوخ في الحديث وهو كتاب

تأليف الشيخ للإمام العالم الحافظ زين الدين
ناصر السنة أبي بكر محمد موسى الحازمي
رحمه الله تعالى

وروايته للشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة
القاضي سديد الدين أبي إسحق
ابرهيم بن عمر بن علي بن
بن سماقا الاسعردي
الشافعي سماعا عليه
رضي الله عنه ورحمه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر برحمتك

الحمد لله الجبير المتعال الكبير النوال المنعم المفضال الموصوف
بالقدم والكمال والعزة والجلال المقدس عن سمات النقص وصوف
الزوال حسن السجايا البهال ومخرج الوذق من الجلال وصلى الله
على خير خلقه محمد المبعوث بفسخ الملل وانحلال ورفع الاصار
والاغلال وعلى آله وصحبه خير صحابة وافضل
آل وبعد فهذا كتاب اذكر فيه ما انتهت
الى معرفته من ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه
اذ هو علم جليل ذو خطر وغوص دارت فيه الرؤس وتاهت
ملكوته في الكشف عن دقيقه النفوس وقد توهم بعض من لم يحط
من معرفة الآثار والاخبار ولم يحصل من طريق الاخبار
الا اجمالا ان الخطب فيه جليل يسير والحصول منه قليل عسير
كثير من النظر في اختلاف الصحابة في الاحكام
المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اتضح له ما قلناه
ويشهد لصحة ما رسمناه ما اخبرنيه ابو موسى محمد بن عمر

الحافظ ح واخبرنا ابو علي الحسن بن احمد اخبرنا ابو نعيم
نا ابو احامد بن جبلة نا محمد بن اسحق نا عبد الله بن سعيد نا هرون
بن معروف نا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن ابي رزين قال
سمعت الزهري يقول اعيا الفقها واعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه الا خبرني الخرج
وهو احدث من انتهى اليه علم الصحابة وعليه مدار حديث الحجاز
وهو القائل لم يدون هذا العلم احد قبلي تدوين كان اليه
المرجع في الحديث وعليه المعول في القضا كيف استقام
هذا الشان مخبرا عن فقها الامصار ثم لم يعلم احدا اجاب بعد
تصدي لهذا الفن وخصه واعتنى فيه وخصصه الا ما يوجد
من بعض الائمة والاشارة في عرض الكلام عن الحاجة
الحاجة حتى جا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه
فانه خاض غباره وكشف اسراره واستنبط معينه واستخرج
دفينه واستفتح بابه ورتب ابوابه

اخبرنا الامام ابو عبد الله محمد الحسن بن العباس الفقيه

في كتابه عن ابي مسعود الحافظ انا احمد بن عبد الله نا محمد بن حميد
ابن سهيل نا عبد الرحمن بن محمد بن ناجيه قال سمعت محمد بن مسلم
ابن وارة يقول قدمت من مصر فاتيت ابا عبد الله احمد بن حنبل فسلمت
عليه فقال لي كتبت كتب الشافعي رضي الله عنه فقلت لا قال
فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي
وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرسالة من هذا
الفن احاديث ولم يستوف تعيينه فيها اذ لم يضع الرساله لهذا
الفن وحده غير انه اشار الى قطعة صالحة توجد في عضون الابواب
من كتبه ولو كانت موجودة لاغنت الباحث عن الطلب والطالب
عن بحثه التكلف غير انها بعثت الرجال تفرقت في ايدي النوايب
تمزقت ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد اذ الركن الاعظم
في باب الاجتهاد معرفة النقل ومن فوايد النقل معرفة
الناسخ والمنسوخ اذ الخطب في ظواهر الاخبار يسير وتحشم
كلها تخمير عسير وانما الاشكال في كيفية استنباط

الاحكام من خفايا النصوص ومن التحقيق فيما معرفة اول
الامرين واخرهما الى غير ذلك من المعاني

اخبرنا ابو العلا الحسن بن احمد الحافظ انا ابو علي الحسن بن احمد
الفاريء انا احمد بن جعفر الفقيه اخبرنا احمد بن جعفر الفقيه
اخبرنا ابو الفرج عثمان بن احمد بن اسحق البرجي انا ابو جعفر
محمد بن عمر بن حفص نا ابو جعفر احمد بن محمد بن الحسين نا
الحسين بن حفص نا سفين عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال
مر علي على قاص فقال تعرف الناسخ والمنسوخ قال لا
قال هلكت واهلكت

اخبرني ابو العباس احمد بن المبارك بن محمد انا ابو العباس
احمد بن الحسين بن علي انا ابو اسحق ابرهيم بن عمر بن احمد اخبرنا
ابو بكر محمد بن اسمعيل الوراق انا ابو بكر محمد بن ابي داود نا اسحق
ابن ابرهيم نا حجاج نا يزيد بن ابرهيم نا ابرهيم العلا
القهوي ابو هرون عن سعيد بن ابي الحسين انه لقي انا يحيى المعقب
فقال له من الذي قال اعرفني اعرفني قال ذاك يا سعيد

إني أنا هو قال ما عرفت انك هو قال فإني أنا هو مرني على رسي
الله عنه وانا اقصر بالكوفة فقال لي من انت فقلت انا ابو يحيى
فقال لست بابي يحيى ولكنك تقول اعرفوني اعرفوني ثم قال
هل علمت الناسخ من المنسوخ قلت له قال هلكت واهلكت
فما عدت بعد ان اقرني على احد انا فيك ذاك يا سعيد
اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم نا سلمان بن
احمد نا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابن سيرين قال سئل حذيفة عن شيء فقال انما بقي احد
ثلثة من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر
او رجل ولي سلطانا فلا يجد من ذلك بدا او متكلف
قرأت على ابي القسم الجذامي اخبرك ابو سعيد احمد بن محمد المقرئ
انا ابو الحسين علي بن عمر انا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن سليمان
نا عبد الله بن محمد بن النعمان نا ابو نعيم نا سلمة بن نبيط بن
شريط الاشجعي حدثني الضحاك بن مزاحم قال سئل ابن عباس
بقاص فنكصه برجله فقال نذري ما الناسخ من المنسوخ

قال له قال هلكت وأهلكت والله ما رأيت في هذا الباب تكلف
جدا وانما اردنا منه بعلم شدة اعتناء الصحابة بمعرفة
الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه
وسلم اذ شأنهما واحد
اخبرني محمد بن عمر بن احمد المديني الحافظ انا الحسن بن
احمد القاري انا ابو نعيم اخبرنا ابو احمد الغطريفي انا احمد بن
موسى العدوي نا اسمعيل بن سعيد الجرجاني نا احمد بن جعفر
عن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدام بن معدي
كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت
الكتاب ومثله معه الا اني اوتيت الكتاب ومثله
معه الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل
شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم
فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه
وقبل الشروع في المقصود لابد من ذكر مقدمة تكون مدخلا
الى معرفة المطلب تذكر فيها حقيقة النسخ ولوازمه وتوابعه

اعلم أن النسخ له اشتقاق عند أرباب اللسان وحد عند اصحاب المعاني وشرايط عند العالمين بالاحكام ه

اما اصله

فالنسخ في اللغة عبارة عن ابطال شيء واقامة اخر مقامه وقال ابو حاتم الاصل فيه النسخ وهو ان تحول النحلة من الخلية الى الخلية والنحل في اخرى ومنه نسخ الكتاب وفي الحديث ما من نبوة الا وتناسخها فترة ثم النسخ في اللغة موضوع لاحد معنيين احدهما الزوال على جهة الاعدام والثاني على جهة الانتقال ك اما النسخ بمعنى الازالة فهو ايضا على نوعين نسخ الى بدل نحو قولهم نسخ الشيب الشباب ونسخت الشمس الظل اي اذهبته وحلت محله ونسخ الى غير بدل انما هو رفع الحكم وابطاله من غير ان يقيم له بدلا يقال نسخت الريح الاثار اي ابطلتها وازالتها ه

واما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وليس المراد به اعدام ما فيه ومنه قوله تعالى

انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون يريد نقله الى الصحف او من الصحف الى غيرها عنوان المعروف من النسخ في القرآن هو ابطال الحكم مع اثبات الخط وكذلك هو في السنة اما في الكتاب فهو ان تكون الاية الناسخة والمنسوخة ثابتتين في التلاوة الا ان المنسوخة قد نقل بها مثل عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة لقوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج ثم نسخت باربعة اشهر وعشر في قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ه

واما في السنة فعلى نحو من ذلك ايضا لان الغالب انهم نقلوا المنسوخ كما نقلوا الناسخ ه

واما حده

فمنهم من قال انه بيان انتهاء مدة العبادة وقيل بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الدوام ه وقال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته وقد اطبق المتاخرون على ما ذكره القاضي انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب

المتقيم على وجهه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه
وهذا احد ترجيح صحيح

وامّا شرائطه

فتدارك معرفتها محصور فمنها ان يكون
المنسوخ ايضا حكما شرعيا لان الحكم العقلية التي مستندها
البراة الاصلية لم تنسخ وانما ارتفعت بايجاب العبادات
ومنها ان لا يكون الحكم السابق مقيدا بزمان مخصوص نحو
قوله عليه السلام لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا
صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فان الوقت الذي يجوز فيه
اداء النوافل التي لا سبب لها موقت فلا يكون نهيه عن هذه
النوافل في الوقت المخصص ناسخا لما قبل ذلك من الجواز لان الثابت
يمنع النسخ ومنها ان يكون الخطاب الناسخ متراخيا
عن المنسوخ فعلى هذا يعتبر الحكم الثاني فانه لا يخلو احد
القسمين اما ان يكون متصلا او منفصلا فان كان متصلا بالاول
لا يسمى نسخا اذ من شرط النسخ التراخي وقد فقدها هنا

لان

ل

لان قوله

لان قوله عليه السلام لا تلبسوا القمص ولا السراويلات
ولا الخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين
وان كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف وعجزه
يدل على جوازه وهما حكمان متنافيان غير انه لا يسمى نسخا
لانعدام التراخي فيه ولكن هذا النوع يسمى بيانا
وان كان منفصلا نظرت هل يمكن الجمع بينهما ام لا فان امكن
الجمع جمع اذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر
عن الثاني ومهما امكن حمل كلام الشارع على وجه
يكون اعم للفايدة كان اولى صونا لكلامه عن النقص ولان في
ادعاء النسخ اخراج الحديث عن المعنى المفيد وهو على خلاف
الاصل الا ترى الى قوله عليه السلام شر الشهود من يشهد
قبل ان يستشهد وفي حديث آخر خير الشهود من يشهد
قبل ان يستشهد فهما حديثان قد تعارضا على ما ترى
وقد يشكل على غير الفقيه الجمع بينهما لما يتوهم فيه من
ظاهر المنافاة مع حصول الانفصال بينهما وربما يرى بعض من

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في
الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس ومنها ان
يكون التاريخ معلوما نحو ما رواه أبي بن كعب قال قلت يا رسول
الله اذا جامع احدنا فاكسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يغسل ما مس المرأة منه ويتوضأ ثم ليصل فهذا حديث يدل
على ان لا غسل مع الاكسال وان موجب الغسل الانزال
ثم لما استقريتا طرق هذا الحديث أفادنا بعض الطرق
ان شرعية هذا كان في مبدأ الاسلام واستمر ذلك الى بعد
الهجرة بزمان ثم وجدنا الزهري قد سأل عروة عن ذلك فاجابه
عروة عن ذلك فاخبره عروة أن عايشة حدثته أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك
قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل
ومنها أن تجتمع الأمة على حكم على انه منسوخ فمن
معظم امارات النسخ وعند الكوفيين زيادات اخر نحو حسن
الظن بالراوي وهو كما ذكر الطحاوي في كتابه فانه روى الاحاديث

لة معرفة بالاسناد فيرى اسناد الحديث الاول أمثل فيحكم
بنسخ الثاني وليس الامر على ما يتوهمه لفقدان شرايط النسخ
لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين ان يحمل الاول على ما اذا
شهد قبل ان يستشهد من غير مسيس حاجة اليه وهذا
التفسير ظاهر في حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خيركم من امتي القرن الذين بعثت فيهم
ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون
ويحمل الحديث الثاني على ما اذا شهد عند مسيس الحاجة
فهو خير الشهود وعلى هذا ينبغي أن يحمل في طريق الجمع
رفعا للتضاد عن الاخبار وان لم يمكن الجمع وتعارضا حكمان منفصلان
نظرت هل يمكن التمييز بين السابق والتالي فان تميز أوجب
المصير الى الاخر منهما ويعرف ذلك بأمارات عدة
منها ان يكون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم صريحا به نحو
قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
او يكون لفظ الصحابي ناطقا به نحو حديث علي بن أبي طالب

الصحيحة في غسل الاناء سبع مرات من ولوغ الكلب ثم جاء
الى حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا
عليه انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله
ثلاث مرات فاعتمد على هذا الحرف وترك الاحاديث
الثابتة في الولوغ واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن
بابي هريرة لجلالة محل النبي صلى الله عليه وسلم مما يرويه
عنه الا في ما ثبت عند نسخه الى غير ذلك من نظائره
الى ان حكمت بها وان لم يمكن التعيين بينهما ما ان ابهم التاريخ وليس
في اللفظ ما يدل عليه وتعذر الجمع بينهما لتعيد شعبة المعيد
الى الصحيح وجوه الترجيحات كثيرة انا اذكر معظمها
فاريح به احد الجنبتين على الاخر كثرة العدد في احد الجانبين
وهي معتبرة في باب الرواية لانها تقرب مما يوجب العلم وهو
التواتر فهو استدلال من ذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر
بالاحاديث الواردة في الباب نظرا الى كثرة العدد لان حديث
الحجاب رواه نيف من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم

نحو عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعايشة
وام حبيبة وانس رضي الله عنهم
واما حديث الرخصة فلا تحفظ من طريق توازي من الطرق
اوفقنا ربها الا من حديث طلق بن علي اليمامي وهو حديث فرد
في الباب ولو سلم ان حديث طلق يوازي بلك الاحاديث
في الثبوت كان حديث الجماعة اولى ان يكون محفوظا من
حديث رجل واحد وقال بعض الكوفيين
كثرة الرواة لا تاثير لها في باب الترجيحات لان طريق كل
واحد منهما غلبة الظن فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة
الاربعة يقال على هذا ان الحاق الرواية بالشهادة غير ممكن
لان الرواية وان شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها
في اكثر الوجوه الا ترى انه لو شهد خمسون امراة لرجل
بمال لم تقبل شهادتهن ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما
ومعلوم ان شهادة الجنبين اقوى في النفس من شهادة
رجلين لان غلبة الظن انما هي معتبرة في باب الرواية

دون الشهادة وكذا سوي الشارح بين شهادة اعامين عالمين
وشهادة رجلين لم يكونا في مرتبة
والثاني في الرواية ترجح رواية الاعلم الاحفظ على غيره
عند خلاف يعرف في ذلك فالح الفرق بينهما

الوجه الثاني

ان يكون احد الراويين اتقن
واضبط كما اذا اتفق مالك بن انس وشعيب بن ابي حمزة
في الزهري عن شعبة وان كان حافظا ثقة غير انه لا
يوازي مالكا في اتقانه وحفظه ومن اعتبر حديثهما
وجد بينهما تفاوتا بعيدا

الوجه الثالث

ان يكون احد الراويين متفقا على عدالته والاخر مختلفا
فيه فالصحيح الى المتفق عليه اولى مثاله حديث بسرة
بنت صفوان في مس الذكر مع ما يعارضه من حديث
طلق بن علي بسرة رواه مالك عن عبد الله بن ابي بكير
بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير وليس فيه
الا الوضوء وعدل صدوق متفق على عدالته والمارواه احمد

طلق فقد اختلف في عدالته فالمصير الى حديث بسرة اولى
الوجه الرابع ان يكون راوي احد الحديثين لما سمعه كان بالغا
والثاني كان صغيرا حالة الاخذ فالمصير الى حديث الاول اولى
لان البالغ اضبط للمعاني واتقن للالفاظ وابعد من غوايل الاختلاط
واحرص على الضبط واشد اعتناء لمراعات اصوله من الصبي وان
الكبير سمعه في حالة لو اخبر به لقبل منه بخلاف الصبي ولهذا
بعض اهل المعرفة بالحديث لما ذكر في اصحاب الزهري رجح مالكا
على سفيان بن عيينة لان مالكا اخذ عن الزهري وهو كبير وابن عيينه
اما صحب الزهري وهو صغير دون الاحتلام فان قيل فعلى هذا
يجب ان يقدم من تحمل شهادة وهو بالغ على من تحملها صغيرا
قلنا انما لم يعتبر هذا الترجيح في باب الشهادة لان الشهادة
اخبار عن معنى واحد وذلك المعنى لا يتغير ولا تختلف معرفته
باختلاف الاحوال صغيرا وكبيرا وليس كذلك الرواية فانها يراعى
فيها الالفاظ والاحوال والاسباب لتطرق الوهم اليها والتغيير
والتبديل ويختلف ذلك بالكبر والصغر فيبالغ في مراعاتها
لذلك الوجه الخامس ان يكون سماع احد الراويين لحديثا
وسماع الثاني عرضا فالاول اولى بالترجيح اذ الطريق ابلغ من

النطق في الثبوت ولهذا قدم بعضهم عبيد الله ابن عمر في الزهري
على ابن ابي ذيب لان سماع عبيد الله لحديث وسماع ابن ابي
ذيب عرض وهذا مذهب اهل العراق والبصريين والشاميين
واكثر المحدثين واما مالك واهل الحجاز اكثرهم ذهبوا الى
ان لا فارق بين العرض والقراءة والمحال الشافعي ايضا
الوجه السادس ان يكون احد الحديثين سماعا او عرضا
والثاني يكون كتابة او وجادة او مناولة فيكون الاول اولى
بالترجيح لما يتخلل هذه الاقسام من شبه الانقطاع لعدم المشافهة
ولهذا رجح حديث ابن عباس في الدباغ انما اهاب دبغ فقد طهر
على حديث عبد الله بن عكيم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
لان هذا كتاب ودال سماع الوجه السابع ان يكون
احد الراويين مباشرا لما رواه والثاني حاكيا والمباشر
اعرف بالحال مثاله حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نكحها وهو حلال وبعضهم رواه نكحها وهو حرام فمن رواه نكحها
وهو حلال ابو رافع ومن رواه نكحها وهو حرام ابن عباس
وحديث ابي رافع اولى بالتقديم لان ابا رافع كان السفير بينهما
وكان مباشرا للحال وابن عباس كان حاكيا ولهذا احالت عايشه

على

على علي لما سالوها عن المسح على الخفين وقالت سلوا عليا فانه
كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجه الثامن
ان يكون احد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه لان صاحب
القصة اعرف بحاله من غيره واكثر اهتماما ولذلك رجع كثير من
الصحابة ممن كان يرى المكث الى حديث عايشه في التقاء الختانين
الوجه التاسع ان يكون احد الراويين احسن سياقا لحديثه
من الاخر وابلغ استقصاء فيه لانه قد يحتمل ان يكون الراوي الاخر
سمع بعض القصة فاعتقد ان ما سمعه مستقل بالافادة ويكون
الحديث مرتبطا بحديث اخر لا يكون هذا قد تنبه له ولهذا من
ذهب الى ان المرادي الحج قدم حديث جابر لانه وصف خروج
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مرحلة مرحلة ودخوله بلدة
وحكى مناسكه على ترتيبه وانصرافه الى المدينة وغيره لم يضبط
ضبطه الوجه العاشر ان يكون احد الراويين اقرب مكانا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديثه اولى بالتقديم لانه يكون اكمل
من استيفاء لاداه واسمع له ولذلك من يرى المرادي الحج افضل من
القران يذهب الى حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد
الحج ويرجحه على حديث انس انه قرن لما ذكر ابن عمر في حديثه

قال كنت تحت حجر ان ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها
بين كتفي الوجه احادي عشر ان يكون احد الراويين اكثر ملازمة
لشيخه فان المحدث قد يشط تارة فيسوق الحديث على وجهه
وقد ينكاسل في الاوقات فيقتصر على البعض او يرويه مرسلا
الى غير ذلك من الاسباب وهذا الضرب يوجد كثيرا في حديث
مالك انس ولهذا قدم مناة يونس بن يزيد الايلي في الزهري
على النعمان بن راشد وغيره من الشاميين من اصحاب الزهري
لان يونس كان كثير الملازمة للزهري حتى كان يرحل له في
اسفاره وطول الصحبة له زيادة تأثير فيرجح به الوجه
الثاني عشر في الترجيحات ان يكون احد الحديثين سمعه الراوي
من مشايخ بلده هو الثاني سمعه من الغرباء فيرجح به الاول لان اهل
كل بلد لهم اصطلاح في كيفية الاخذ من التشدد والتساهل وغير
ذلك والشخص اعرف باصطلاح اهل بلده ولهذا اعتبر ابن
الثقل حديث اسمعيل بن عياش فما وجدوه من الشاميين احتجوا
به وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا اليه لما يوجد
في حديثه من النكارة اذا رواه من الغرباء الوجه الثالث عشر
ان يكون احد الحديثين له مخارج عدة والحديث الثاني لا يعرف

له سوى مخرج واحد وان كان قد رواه نفر ذو عدد فيكون المصير الى
الاول اولى لان الحكم الواحد اذا عمل به في بلد ان شيئ يكون اقوى
من الحكم المعمول به في بلدين واحد وان كان عدد رواة الاثر الوجه
الرابع عشر ان يكون اسناد احد الحديثين حجازيا او اسناد الاخر
عراقيا او شاميا سيما اذا كان الحديث مدني المخرج لانها دار
الهجرة ومجمع المهاجرين والانصار والحديث اذا شاع عندهم وذاع
وتلقوه بالقبول متن وقوي ولهذا قدم مناصاهم على صاع غيرهم
لانهم شاهدوا الوحي والتنزيل وفيهم استقرت الشريعة وكان
الشافعي رحمة الله عليه يقول كل حديث لا يوجد له اصل في حديث
الحجازيين واهي وان تداولته الثقات الوجه الخامس عشر
ان يكون احد الحديثين رواه اهل بلد ليس التدليس من صناعتهم
والثاني رواه من يرى التدليس فيكون الاول اولى بالاعتبار لما في
التدليس من ركوب الخطر ومن لا يرى بالتدليس باسا وهو فاش
عندهم اهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين الوجه السادس عشر
ان يكون كلا الحديثين عراقي الاسناد غير ان احدهما معنعن والثاني
مصرح فيه بالالفاظ التي تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا فيرجح
القسم الثاني لاحتمال التدليس في العنعنة اذ هو عندهم غير مستنكر

وكان شعبة يقول كنت اذا حضرت مجلس قتادة لم احدث بحديثه مما قال فيه
سمعت واخبرنا وحدثنا كتبته وما قال فيه عن طرحته الوجه
السابع عشر ان يكون احد الراويين من جملة الاخذين المشافهة
والمشاهدة والثاني اخذه من در اجاب فيرجح بالاول لانه
اقرب الى الضبط وابعد من السهو والغلط ولهذا لما اختلف في زوج
بريرة هل كان حرا او عبدا فرواه القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن
عائشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا ورواه اسود بن يزيد
عن عائشة ان زوجها كان حرا كان المصير الى حديث القاسم وعروة اولى
لانهما سمعا منها من غير حجاب الوجه الثامن عشر ان يكون
احد الحديثين اختلف الرواية فيه والثاني لم تختلف فيقدم الحديث
الذي لم تختلف الرواية فيه نحو ما رواه انس بن مالك في باب الزكاة
في صدقة الابل اذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين ابنة لبون
وفي كل خمسين حقه وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح من حديث ثمامة
بن عبد الله بن انس ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله وحماد ابن سلمة
ورواه عنهما جماعة وكلهم قد اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف
بينهم وروى عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب في الابل اذا زادت على
عشرين ومايه قال ترد الفرايض الى اولها فاذا كثرت الابل ففي كل

خمسين

خمسين حقة كذا رواه سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم ورواه شريك
عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال اذا زادت الابل
على عشرين ومايه ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين ابنة لبون
فهذه الرواية موافقة لحديث انس بن مالك والرواية الاولى
تخالفه وحديث انس لم تختلف الرواية فيه وحديث علي اختلفت
الرواية فيه كما ترى فالمصير الى حديث انس اولى للعلم الذي ذكرناه
على ان كثيرا من الحفاظ احالوا ان حديث علي الغلط على عاصم واذا
تقابلت حجتان فيكون لاحداهما معارض وليس للاخرى ذلك فما سلمت
تكون اولى كالبينات اذا تقابلت فيما وجد لها معارض سقطت وما
سلمت من المعارضة ثبتت كذلك الوجه التاسع عشر ان يكون
احد الراويين لم يضطرب لفظه والاخر قد اضطرب لفظه فيرجح
خبر من لم يضطرب لفظه لانه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ
صاحبه مثاله حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فهذا حديث يروى عن
ابن عمر من غير وجه ومن رواه الزهري عن سالم لم يختلف عليه فيه
ولا اضطرب في متنه فكان اولى بالمصير اليه من حديث البراء بن عازب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى

قرب من اذنيه ثم لا يعود لان هذا الحديث لعرف يزيد من ابي زياد
وقد اضطرب فيه قال سفيان عن عيينة كان يزيد يردي هذا
الحديث واذكر فيه ثم لا يعود ثم دخلت الكوفة فرايت يزيد
ابن ابي زياد يرويه وقد زاد فيه ثم لا يعود وكان قد لقن فتلقن
الوجه العشرون ان يكون احد الحديثين متفقا على رفعه والاخر
قد اختلف في رفعه ووقفه على الصحابي فيجب ترجيح ما لم تختلف فيه
على ما اختلف فيه لان المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته والمختلف
في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة ام لا فيه خلاف والاخذ
بالمتفق عليه اقرب الى الحيطة الوجه الحادي والعشرون
ان يكون احد الحديثين متفقا على اتصاله والاخر يوصله بعضهم
ويرسله اخرون فالاخذ بالمسند المتفق على اتصاله اولى من الاخذ
بالمختلف في ارساله واتصاله فان المرسل اكثر الناس على ترك الاحتجاج
به والمتصل متفق عليه فلا يتاوه الوجه الثاني والعشرون
ان يكون رواة احد الحديثين ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى ورواة
الحديث الاخر يجوز ذلك فحديث من يحافظ على اللفظ اولى لان
الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على اولوية
نقل لفظه والحيطة للاخذ بالمتفق عليه دون هذين الوجه

الثالث

الثالث والعشرون ان يكون رواة احد الحديثين مع تساويهم
في الحفظ والاتقان فقهاء عارفين باحتياج الاحكام من مثمرات الالفاظ
فالاستراحة الى حديث الفقهاء اولى وحكى علي بن خشرم قال
قال لنا وكيع اي الاسناد تحب اليكم الاعمش عن ابي وايل عن
عبد الله او سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا
الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله فقال يا سبحان الله الاعمش شيخ
وابو وايل شيخ وسفيان فقيه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه وعلقمة
فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير من ان يتداوله الشيوخ
الوجه الرابع والعشرون ان يكون راوي احد الحديثين
مع حفظه صاحب كتاب مرجع اليه والراوي للاخر حافظ غير انه
لا يرجع الى كتاب فحديثه الاول اولى ان يكون محفوظا لان الخاطر
قد يخون احيانا وقال علي بن المديني قال لي سيدي احمد بن حنبل رحمه
الله لا تخدش الا من كتاب الوجه الخامس والعشرون
ان يكون احد الحديثين منسوبا الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا وقولا
والاخر ينسب اليه استدلالا واجتهادا فيكون الاول مرجحا لما
رواه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء
وهبته وقال لا يباع ولا يوهب ويستمتع بها سيدها ما بدا له فاذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مات فهي حرة فهذا اولى بالعمل من الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان حديث ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في كونه حجة وحديث ابي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام فيحتمل ان من كان يرى هذا البيع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وكان ذلك اجتهادا منه فان تقدم ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم نسخا أو لي ونظيره حديث ابي رافع في المزارعة كنا نخابر ولم نكن نرى به بأسا ولم يكن فعلهم ذلك مستندا الى اذنه صلى الله عليه وسلم الوجه السادس والعشرون ان يكون في احد الحديثين قول النبي صلى الله عليه وسلم يقارن فعله وفي الاخر مجرد قوله لا غير فيكون الاول اولى بالترجيح نحو ما روته حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم في بطن المسيل وهو يسعى وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي حتى ان ثيزره ليدور به من شدة السعي فهذا الحديث ادل على المقصود من قوله عليه السلام الحج عرفه لاشتماله على انواع من الترجيح الاول قوله والثاني فعله ويجب فيه الاقتداء والثالث اخباره عن ايجاب الله تعالى ذلك علينا فهو اولى بالتقديم من مجرد القول الوجه السابع والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقا لظاهر

القرآن

القرآن دون الاخر فيكون الاول اولى بالاعتبار نحو قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فهذا الحديث يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها غير ان الحديث الاول يعاضده ظواهر من الكتاب نحو قوله تعالى حافظوا على الصلوات وقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم الى غير ذلك من الآيات الوجه الثامن والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقا لسنة اخرى دون الاخر نحو قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي يقدم على الحديث الاخر ليس للولي مع الثيب امر لان الاول رواه ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعضده حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث الوجه التاسع والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقا للقياس دون الاخر فيكون العدول عن الثاني الى الاول متعينا ولهذا قدم حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة لان ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في اناثه كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكاة الوجه الثلاثون ان يكون مع احد الحديثين حديث اخر مرسل او منقطع ولا يكون ذلك مع الاخر الوجه الحادي والثلاثون ان يكون احد الحديثين قد عمل به

الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون اكد ولذلك قدم سنادا وابية
من روي في تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روي
اربعا كاربع الجنايز لان الاول قد عمل به ابوبكر وعمر رضي الله عنهما
فيكون الى الصحة اقرب والاخذ به اصوب الوجه
الثاني والثلاثون في ترجيح الاخبار ان يكون مع احد الحديثين
عمل الامة دون الاخر لانه يجوز ان يكون عملت لموجب لصحته
ولم تعمل بموجب الاخر لضعفه فيجب تقديم الاول لهذا التجويز
الوجه الثالث والثلاثون ان يكون الحكم الذي تضمنه
احد الحديثين منطوقا به وما يتضمنه الحديث الاخر يكون محتملا
ولذلك يجب تقديم قوله عليه السلام في اربعين شاة شاه شاه في ايجاب
ذلك في مال الصبي على قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم الحديث لان قوله عليه السلام
في اربعين شاة شاه شاه على وجوب الزكاة في ملك من كانت وقوله عليه
السلام رفع القلم عن الصبي لا يبنى عن سقوط الزكاة في مال الصبي
بان يكون الخطاب فيه لغيره وهو الولي فرفع القلم عنه بعيد في خطابه
والتكليف له ولا يعار من ذلك الى نحو الوجه الرابع والثلاثون
ان يكون احد الحديثين مستقلا بنفسه لا يحتاج به الى اضمار والاخر

لا يفيد

لا يفيد الا بعد تقدير اضمار يترجح الاول لان المستقل بنفسه معلوم
المراد منه والمحذوف منه وربما التبس ما هو المضمر فيه الوجه الخامس
والثلاثون ان يكون الحكم في احد الحديثين مقرونا بصفة وفي الاخر
مقرونا بالاسم نحو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
قدم هذا على نفيه عليه السلام عن قتل النساء والولدان لان تبديل
الدين صفة موجودة في الرجل والمراة فصار كالعلة وهي المؤثرة
في الاحكام دون الاسامي الوجه السادس والثلاثون ان يكون
احد الحديثين بقارنه تفسير الراوي دون الاخر نحو ما رواه عبد الله بن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا
فان التفرق ها هنا محمول على التفرق بالبدن وذلك لما روي عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع
وان الراوي اذا شاهد الحال اعلم بمعنى الخبر من غيره اذا كان معناه لائقا
باللفظ الوجه السابع والثلاثون ان يكون احد الحديثين قولا والاخر
فعلا فالقول ابلغ في البيان وان الناس لم يختلفوا في كون قوله حجة
واختلفوا في اتباع فعله ولان الفعل لا يدل بنفسه على شيء بخلاف
القول فيكون اقوى الوجه الثامن والثلاثون ان يكون احد الحديثين
مخصصا والثاني لم يدخله التخصيص فما لم يدخله التخصيص اولى لان

شبكة الألوكة www.alukah.net

التخصيص يُضعِّف اللفظ ويمنعه من جريانه على مقتضاه ويصير مجازًا
عند جماعة من الائمة بخلاف ما لم يدخله التخصيص فيكون اقوى
الوجه التاسع والثلاثون ان يكون احد الحديثين مشعرا بنوع
قدح في أحوال الصحابة والثاني لا يوهم ذلك نحو ما رواه اهل
الكوفة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة باعادة الوضو
والصلاة من القهقهة فيها وَرَوَوْا أيضا بازائه حديث صفوان بن
عَسَّالٍ كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع
خِفافنا ثلاثة ايام الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم وما رووه من حديث
ابي العالية في القهقهة في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي
القدح في حال الصحابة ولم أجد منبها من ذلك دون الحديث الثاني
فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك الوجه الاربعون ان يكون احد
الحديثين مطلقا والاخر واردًا على سبب فيقدم المطلق لظهور امارات
التخصيص في الوارد على سبب فيكون اولى بالحاق التخصيص به وعلى هذا
يقدم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه على نهيه صلى الله عليه
وسلم عن قتل النساء والولدان لان النهي وارد على سبب في الحربيه
الوجه الحادي والاربعون في الترجيح دلالة للاشتقاق
على احد الحكمين لان قوله صلى الله عليه وسلم من مَسَّ ذَكَرَهُ فليتوضأ امر

اللفظ

اللفظ يتناول لمجرد المس من غير ضميمة الشهوة اليه نظرا الى جهة الاشتقاق
والاصل بقاء اللفظ على مدلوله اللغوي الى ان يدل دليل التغيير الوجه
الثاني والاربعون ان يكون احد الحكمين قليلا بالخبر بن يُرجح قوله على
قول الاخر اذا كان يُسقط احدهما ويقول بالاخر لانه جامع بين الدليلين
فيكون اولى الوجه الثالث والاربعون ان يكون في احد الخبرين
زيادة لا يكون في الثاني فيُرجح الاول لان الزيادة عن الثقة مقبولة
ولذلك قُدم خبر الترجيح في الاذان على خبر من رواه من غير ترجيع الوجه
الرابع والاربعون في ترجيح احد الحديثين على الاخر ان يكون في احدهما
احتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين ولا يكون في الاخر ذلك فتقديم
ما فيه الاحتياط اولى فان قيل لم لا تستعملوا الاحتياط في ايجاب الوضو
من القهقهة والرعاف وايجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل اجاب
من خالفهم في هذه الاحكام وقال انا لم نقل بالاحتياط في المواضع التي
ذكرتموها لان الامة قد اجمعت على تركها او ترك بعضها وذلك ان
العراقي ترك ايجاب الاحتياط في المضمضة والاستنشاق في الوضوء
وترك الاحتياط في يسير الدم والقيء وايجاب الوضوء من القهقهة في صلاة
الجنازة فاذا ترك الاحتياط من ترك به في مقتضاه لقيام الدليل عنده
كذا من لم يقل به خلاف من يقول بالاحتياط في سائر المواضع ؟

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوجه الخامس والاربعون فيما يرجح احد الحديثين على الاخر
اذا كان احدهما نظير متفق على حكمه ولم يكن ذلك للاخر مثاله
ان يقضي بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من
التمر صدقة على قوله عليه السلام فيما سقت السما العشر ان له نظيرا
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق من الورق
صدقة فقضي به على قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر لان ذلك
نظير ما قاله في العشر الوجه السادس والاربعون ان يكون
احد الحديثين يدل على الحظر والاخر يدل على الاباحة فهل يقدم
الحظر على الاباحة امر اختلفوا فيه فمنهم من قال لا يرجح بهذا الان
تحريم المباح كاباحة المحظور فلا يكون لاحدهما على الاخر رجحان
ومنهم من قال يرجح بذلك لانه اذا اجتمع ما يبيح وما يحظر غلب
جانب الحظر كما في المتولد بين ما يوكل لحمه وبين ما لا يوكل واجتماع
ذكاة المسلم والوثني في الشاة ولان الاثم حاصل في فعل المحظور
ولا اثم في ترك المباح فكان الترك اولى الوجه السابع والاربعون
ان يكون احد الحديثين يثبت حكما خالف الحكم قبل الشرع والثاني
يثبت حكما موافقا لحكم قبل الشرع فقد قيل هذا اولى بالتقديم
وقيل هما سواء لان احدهما وان وافق حكما قبل الشرع فقد صار
شرعا

شرعا لما بعد ورود الوجه الثامن والاربعون اذا تعارض
خبران في الحدود واحدهما يكون مسقطا والاخر موجبا فقد اختلفوا
فيه فمنهم من قال لا يرجح احدهما على الاخر لان كل واحد منهما حكم شرعي
ولا يؤثر الشبهة في ثبوته شرعا كما يثبت الحد بخبر الواحد والقياس
مع وجود الشبهة ومنهم من قال يقدم المسقط على الموجب لقوله
عليه السلام ادرؤا الحدود بما استطعتم الوجه التاسع والاربعون
ان يكون احد الحديثين اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والثاني نفيا
يتضمن الاقرار على حكم العقل فيكون الاثبات اولى لانا استفدنا بالمثبت
ما لم نكن نستفيده من قبل ولم نستفد من النافي امرا الا ما كنا نستفيده
من قبل فكان المثبت اولى وصورة المثبت ان يرد حديث بوجوب
فعل لا يوجبه العقل ويرد حديث اخر بانه لا يجب فهذا نفيا
على حكم العقل رد اك ناقل مفيد فهو اولى فاما اذا كان نفيه
وانباته ثابتين بالشرع فلا يترجح بهذا احد الحديثين على الاخر
لان كل واحد منهما ناقل عن حكم العقل الوجه الخمسون ان
يكون الحديثان المتعارضان من قبيل الاقضية وراوي احدهما
على بن ابي طالب ومن قبيل الحلال والحرام وراوي احدهما معاذ
او من قبيل الفرايض وراوي احدهما زيد بن ثابت وهلم جرا

في بقية العلوم وكل واحد من هؤلاء شهد له الرسول صلى الله عليه
وسلم بالبراعة والحذق في فنه وهل يفصل هذا في باب الترجيح
امرا اختلفوا فيه فذهب اكثرهم الى انه تحصل به الترجيح وهو
الصحيح لان شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ابلغ في تقوية
الظن من كثير مما ذكرناه من الترجيحات ولهذا المعنى قدمنا
قول الصحابي على قول التابعي لانه صلى الله عليه وسلم قال اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات
وثم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها لكيلا يطول به هذا المختصر
فصل ولما انتهى الكلام في باب الترجيحات وتمييز الناسخ من
المنسوخ لابد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ اذ هو من لوازمه
ولا عنا لمن يريد معرفة الناسخ عن معرفته لحصول اللبس فيهما
واشتراكهما في الاخص اذ كل واحد منهما يقتضي اختصاص الحكم
ببعض ما يتناوله اللفظ غير ان التمييز بينهما من وجوه خمسة
احدها ان الناسخ لا يكون الا متاخرا عن المنسوخ والتخصيص
يصح اتصاله بالمخصوص ويصح تراخيه عنه وعند من لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة يجب اتصاله به والثاني ان دليل النسخ
لا يكون الا خطابا والتخصيص قد يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك

والثالث

والثالث ان نسخ الشيء لا يجوز الا بما هو مثله في القوة او بما هو
اقوى منه في الرتبة والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص منه في الرتبة
والرابع ان التخصيص لا يدخل في الامر بما ثور واحد والنسخ جائز
في مثله صريحا على اصل من يرى نسخ الشيء قبل وقته والخامس
ان التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به والنسخ رافع ما اريد
اثبات حكمه ذكر وقوع النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب
اخبرني ابو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر الجوهري انا الحسن
بن احمد بن الحسن القاري انا احمد بن عبد الله بن احمد انا عبد الله بن
محمد بن جعفر حدثنا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي حدثنا عمرو بن
شبة حدثنا محمد بن الحارث بن زياد الحارثي حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن
البيلماني عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان احاديثي تنسخ بعضها بعضا كما ينسخ هذا الحديث من رواية
بن البيلماني وهو صاحب مناكير لا يتابع في حديثه وجده يعد
في موالي عمر رضي الله عنه قرات على عبد الجبار بن هبة الله بن
القاسم اخبرك احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنايم محمد بن محمد انا
ابو محمد عبد الله بن محمد الكتاني انا ابو الحسن علي بن الحسن بن
العبد انا ابو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا المعتمر عن ابيه

عن ابيه سليمان عن ابي العلاء هو ابن الشخير ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان حديثه ينسخ بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه بعضا
قرأت على ابي طاهر دوح بن بدر بن ثابت الصوفي اخبرك ابو
القاسم غانم بن ابي نصر انا ابو نعيم حدثنا ابو الشيخ حدثنا حاجب
بن ابي بكر حدثنا محمد ابن مسعود العجمي حدثنا عبد الرزاق اخبرني
بن التيمي عن ابيه عن ابي مجلز لاحق بن حميد قال انما حديث النبي صلى
الله عليه وسلم مثل القران ينسخ بعضه بعضا اخبرني ابو الفضل محمد
بن ثيمان بن يوسف الاديب انا ابو منصور سعيد بن علي العجلي
انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا علي بن عمر الـ
الحافظ حدثنا محمد بن موسى البزاز حدثنا علي بن احمد ابن سليمان حدثنا
محمد بن عبد الرحيم البرقي حدثنا عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابن لهيعة عن
ابي صخر عن عبد الله بن عطاء عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير
انه قال اشهد على ابي لحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول القول ثم يلبث احيانا ثم ينسخه بقول اخر كما ينسخ القران
بعضه بعضا باب اخبرني ابو بكر محمد بن
ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انبانا محمد
بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن حيان حدثنا حسن بن

هرون

هرون حدثنا عمرو ابن علي حدثنا ابن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن الحسن
بن جابر قال سمعت المقدام بن معدي كرب يقول حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشياء يوم خيبر ثم قال يوشك رجل متكئ على اريكته
تحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال
استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه وان ما حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله واخبرني ابو موسى الحافظ
انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي انا احمد بن موسى
العدوي انا ابو اسحاق اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب
في ذلك يجب على الناس ان يتبعوا القران ولا يخالفوه فان احتج محتج
بان في السنن ما يخالف التنزيل قيل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه فكل سنة تثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجوز لقائل ان يقول انها خلاف التنزيل لان السنة
تفسر التنزيل والسنة كان ينزل بها جبريل ويعلمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان لا يقول قولا يخالف التنزيل الا ما نسخ من قوله بالتنزيل
فمعنى التنزيل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك باسناد
يثبت عنه وبالاسناد قال الكسائي انا موسى بن داود عن ابن
المبارك عن معمر عن علي ابن زيد عن ابي نضرة قال كنا عند عمران

بن حصين وهم يتذاكرون الحديث فقال رجل دعونا من هذا وجيئونا
بكتاب الله عز وجل فقال له عمران انك احمق اتجد في كتاب الله الصلاة
مفسرة اتجد في كتاب الله الصيام مفسرا ان القران جمع ذلك والسنة
تفسر ذلك قلت فالمذهب عندنا ان السنة مبينة للكتاب مفسرة
له هذا امر مجمع عليه وقد اختلف الناس بعد ذلك في مسئلتين
احداهما جواز نسخ الكتاب بالسنة والثاني جواز نسخ السنة بالكتاب
واتفقوا على مسئلتين احداهما نسخ الكتاب بالكتاب والثانية نسخ
السنة بالسنة اما المسئلة الاولى في نسخ الكتاب بالسنة فاكثر
المتاخرين ذهبوا الى الجواز وقالوا لا استحالة في وقوعه عقلا
وقد دل السمع على وقوعه فيجب المصير اليه اخبرني ابو موسى الحافظ
انا ابو علي انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد العطريفي حدثنا
احمد بن موسى العدوي حدثنا اسمعيل بن سعيد حدثنا عيسى ابن يونس
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال السنة قاضية على الكتاب وليس
الكتاب بقاض على السنة اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي الفارسي
انا ابو زكريا العنبري انبانا محمد ابن احمد الكاتب انا عبد الله
بن محمد حدثنا الحسن بن محمد حدثنا ابو زرعة حدثنا عبد الرحمن بن
ابرهيم الدمشقي حدثنا الاوزاعي عن يحيى قال السنة قاضية

على

على القران اي تفسره اخبرني محمد بن عمر بن احمد المديني انا
الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد الجرجاني
حدثنا احمد بن موسى بن العباس حدثنا ابو اسحاق الكسائي حدثنا
عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن مكحول قال القران احوج الى
السنة من السنة الى القران اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي
انبانا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر ابن عبد الرحيم حدثنا
ابو الشيخ الحافظ قال ذكر ما نسخ من القران بالسنة قول الله عز وجل
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الميراث بقول النبي صلى الله عليه
وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ونسخ الوصية للوالدين
والاقربين بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث قال
واجمعوا ان العبد لا يرث الحر والحر يرث العبد وقال واحل لكم
ما وراء ذلكم ونسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة
على عمتها ولا على خالتها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى
على الصغرى ونسخ ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم
من الرضاعة ما يحرم من النسب وقال تعالى وان فاتكم شئ من
ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل

ما انفقوا فنسخ الله ذلك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان كل امراة
ارتدت فلحقت بالمشركين فقد بانت من زوجها وان من صار من
نساء المشركين الى المسلمين مسلمات او مستامنات بغير امر ولا
تصير انفسهن حرايرو حل للمسلمين ان ينكحوهن اذا آتوهن اجورهن
ولا عموم على احد ولا حد في ذلك وسقط حكم القران وقال
تعالى والسارق والسارقة فنعم به كل سارق ثم نسخ من ذلك
سارق الغنم بقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع على سارق الغنم
وان كثرت وكثرت قيمتها اذا لم ياووها المراح ولا قطع على سارق
النمر اذا لم ياوه الجرين وقال صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر
ولا كثر وقطع في قيمة معلومة وقال تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين فاطلق قليل الوصية وكثيرها ثم نسخ ذلك بقول
النبي صلى الله عليه وسلم لسعد الثلث والثلث كثير وقال تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما
مسفوحا الاية ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال عز وجل فول وجهك
شطر المسجد الحرام الاية وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في السفر
حيث توجهت به راحلته وقال تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا

من

هوا بكار

من الصلاة ان خفتم الاية وانما اباح القصر مع الخوف ثم سن رسول
الله صلى الله عليه وسلم القصر في السفر بكل حال هذا اخر كلام ابي الشيخ
وسياتي ذكر كل حديث تحقق فيه شرط النسخ في بابه ان شاء الله تعالى
وذهب جماعة من المتقدمين ونفر من المتاخرين الى منع ذلك وقالوا كما
ان خبر الواحد لا ينسخ المتواتر مع اشتراكهما في اللوازم والتوابع كذلك
السنة لا تنسخ القران لتباينهما في الحقايق واللواحق وروينا معنى
ذلك عن الشافعي رضي الله عنه اخبرني الامير ابو الحاسن محمد بن علي
الفارسي انا زاهر بن طاهر النيسابوري انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم
ابو عبد الله انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي والناسخ
من القران الامر ينزل الله تعالى بعد الامر يخالفه كما حولت القبلة
من بيت المقدس الى الكعبة وكل منسوخ يكون حقا ما لم ينسخ فاذا نسخ
كان الحق في ناسخه ولا ينسخ كتاب الله الا كتابه وهكذا سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدي انا محمد
بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ حدثنا عبد الله بن محمد بن
يعقوب حدثنا ابو داود السجستاني قال سمعت احمد بن حنبل وسئل
عن حديث السنة قاضية على الكتاب قال لا اجترئ ان اقول هذا ولكن

شبكة الألوكة www.alukah.net

اجزا الاصل والحمد لله وحده وصلوا الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما

كتاب الطهارة

اول ما كان في بدو الاسلام ان الاغتسال الامر الانزال اخبرني ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي الخطيب الطرقي طرق منسوب الى مراصبهان انا ماكي بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجيه حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سال عثمان قال قلت ارايت اذا جامع امراته ولم يمن فقال عثمان يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسالت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة وابي بن كعب فامروه بذلك قال وحدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عروة اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقال الشافعي انا بعض واحد من اهل العلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا ما عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المراة منه وليتوضا ثم ليصل قال الشافعي وهذا اثبت في اسناد الماء من الماء وكما قال الشافعي رضي الله عنه فقد روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج وحماد بن زيد ويحيى

شبكة الألوكة www.alukah.net

السنة تفسر القران ولا ينسخ القران الا القران واما المسلة الثانية في نسخ السنة بالكتاب فقد ذهب اكثر المتاخرين الى جوازه وقالوا الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده فما المانع منه واي تاثير لاعتبار التجانس في ذلك مع ان العقل لا يحيله والسمع دل على وقوعه وقد روى في ذلك حديث باسناده مقال فقرات على ابي بكر محمد بن ذاكر ابن محمد اخبرك الحسن بن احمد بن الحسن القاري انبانا محمد بن احمد بن محمد بن عبد الرحيم انا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن داود القنطري ابو حفص الكبير حدثنا جبرون بن واقد ببيت المقدس حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا جبرون بن واقد لا يعرف له سوى حديثين هذا احدهما وهو منكر ولا اعلم رواه غيره وخالفهم في ذلك جماعة وقالوا لا بد من اعتبار التجانس وقالوا الكتاب مجمل والسنة مبينة وفي تجويز نسخ المبين بالمجمل اخلال بمقصود التفاهم وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب اصول الفقه والقصد هنا الاشارة الى جمل من ذلك واذ تمت المقدمة فلنشرع الان في المقصود مرتبا على ابواب الفقه ليكون اسهل تناولا والله تعالى يديم بدا النفع ولا حول ولا قوة الا بالله اخر الجزو الاول من الناسخ والمنسوخ من

اجزا

بن سعيد القطان وابو معاوية وغيرهم عن هشام بن عروة نحو ما ذكره
الشافعي وهو حديث حسن صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث
يحيى بن سعيد واخرجه مسلم من حديث شعبة وحماد وابي معاوية
قرأت على ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل اخبرك
ابو طالب عبد القادر بن محمد (ح) انا ابو علي النيمي (ح) انا ابو بكر ابن مالك
القطيعي حدثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي حدثنا يحيى عن شعبة عن
الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا
اعجلناك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
أعجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء هذا حديث صحيح
ثابت متفق عليه اخرجاه في الصحيحين وقد اختلف اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فقالت طائفة لا غسل عليه اذا
جامع ولم ينزل روينا ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي ايوب وابي سعيد ورافع بن خديج
وابن عباس وزيد بن خالد الجهني ومن التابعين عروة بن الزبير واوجبت
طائفة الاغتسال اذا التقى الختانان وان لم ينزل وتمسكوا في ذلك باحاديث
اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الاميراني انا زاهر بن طاهر النيسابوري

(انا)

انا ابو بكر احمد بن الحسن الحافظ انا محمد بن عبد الله انا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب حدثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني حدثنا المثنى حدثنا محمد
ابن عبد الله الانصاري حدثنا هشام بن حسان حدثنا حميد بن هلال عن ابي
بردة عن ابي موسى الاشعري انهم ذكروا ما يوجب الغسل فقام ابو موسى
الى عائشة رضي الله عنها فسلم ثم قال ما يوجب الغسل فقالت على الخبير
سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع
ومس الختان بالختان فقد وجب الغسل هذا حديث صحيح على شرط مسلم
اخرجه في كتابه عن محمد بن المثنى عن الانصاري قرأت على ابي
موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي نصر البرجي (ح) انا احمد بن عبد الله
حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا ابو داود حدثنا
شعبة وهشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل
وزاد حماد بن سلمة في هذا الحديث انزل او لم ينزل اخرجاه في الصحيح
من حديث شعبة وهشام ورواه ابان بن يزيد عن قتادة وذكر فيه الزيادة
التي ذكرها حماد بن سلمة ورواه مطر الوراق عن الحسن وقال في حديثه
وان لم ينزل وقد اخرجه مسلم في الصحيح عن جماعة عن معاذ بن هشام عن ابيه
عن مطر اخبرني ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق وابو الفضل عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن احمد بن محمد بالموصل قالا انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد ابو عمرو
عثمان بن محمد بن يوسف انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا اسحاق
بن الحسين الحربي حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه
الشافعي في القديم واصحاب الموطا عن مالك نحو هذه الاثار تخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل وممن ذهب
الى هذه الاثار من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابو هريرة
وعايشة ومن التابعين شريح القاضي وعبيدة السلماني والشعبي
وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعي واصحابه
واحمد واسحاق وقال ابو بكر بن المنذر ولا اعلم اليوم بين اهل العلم فيما اختلافا
فان قيل فهذه الاثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان
يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عليه حتم والاثار الاول تخبر عما
يجب وعما لا يجب فعلى اي شيء يقال الاثار التي رويت في الفصل الاول
قسمان قسم منها المأمن الماء لا غير وقسم منها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا غسل علي من اكسل حتى ينزل فاما ما كان من ذلك فيه ذكر المأمن الماء
فان بعضهم حمله على وجه يمكن الجمع بين الحديثين روينا ه عن ابن عباس قرات

على

على ابي موسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري حدثنا احمد بن عبد الله
ابنا ابو احمد الغطريفي حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه حدثنا اسحاق
الحنظلي حدثنا الملائي حدثنا شريك عن ابي اليقظان عن عكرمة قال انما قال
ابن عباس الماء من الماء الذي يحتلم وليلا فيستيقظ من منامه ولا يجد بللا
واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتبين فيه الامر واخبر فيه
بالقصة وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فانه قد روينا عن النبي صلى
الله عليه وسلم خلاف ذلك وقد صحت الاخبار في طرفي الايجاب والرخصة
فتعذر الجمع فنظرنا هل نجد منا صا عن عمر ايل التعارض من جهة التاريخ
حيث تعذر معرفته من صريح اللفظ فوجدنا اثارا تدل على ذلك وبعضها
يصرح بالنسخ فحينيذ تعين المصير الى الايجاب لتحقق النسخ في ذلك ذكر
ما يدل على النسخ اخبرني عبد المنعم بن عبد الله ابن محمد انا ابو بكر
عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا احمد ابن الحسن القاضي انا
محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا الثقة عن يونس بن يزيد
عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن ابي بن كعب ووقفه
بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيا في اول الاسلام ثم ترك
ذلك وامروا بالغسل اذا مس الختان الختان واخبرني ابو العلا
محمد بن جعفر الخازن انا احمد بن محمد بن احمد التاجر كتابة عن اسمعيل

بن بنان قال انا ابو العباس محمد بن احمد التاجر نا محمد بن عيسى حدثنا احمد
بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن
سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام
ثم نهي عنها هذا حديث مختلف فيه عن الزهري رواه يونس كما ذكرناه
ورواه عمرو بن سعد اجير عن ابي ورواه معمر عن الزهري موقوفا
على سهل بن سعد وروي باسناد آخر موصول عن ابي حازم عن سهل عن
ابي بن كعب ويشبه ان يكون الزهري اخذه عن ابي حازم عن سهل
وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن ابي اخرجه ابو داود في كتابه
قال الشافعي رضي الله عنه وانما بان حديث ابي بن كعب في قوله الماء
من الماء ونسخه ان فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه تركه الا انه ثبت له
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه قرأت على ابي
منصور محمد بن احمد الدقاق اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد نا
ابو علي المذكر نا احمد بن جعفر المالكي حدثنا عبد الله بن احمد حدثني
ابي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا رشد بن سعد عن موسى بن ايوب
الغافقي عن عمه ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال نادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امراتي فقمت ولم انزل فاغتسلت

وخرجت

اكارث عن
شهاب قال حدثني
بدر بن نزار عن علي
ان سهل بن

وخرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انك دعوتني وانا على
بطن امراتي فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاعلمك الماء من الماء كذا رافع ثم امر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك بالغسل هذا حديث حسن وقد ذكرنا حديث عايشة وسوال ابي
موسى وحديث ابي هريرة وهي احاديث صحاح تشهد هذه الاثار وقد روي
مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد انه سال زيد
بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل قال زيد يغتسل فقلت له
ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابيا قد نزع عن ذلك قبل
ان يموت فهذا ابي قد قال هذا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف
ذلك فلا يجوز هذا عندنا والله اعلم وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما قاله الشافعي وقد رواه هناد بن السري ومحمد بن بشار بندار وهما
من الثقات عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سهل قال اخبرني ابي بن
كعب قال انما كانت رخصة في اول الاسلام الماء من الماء ثم امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك خرج الماء ولم نخرج واخبرني ابو
طاهر روح بن مدرك بن ثابت قراءة عليه او قراته عليه انبانا احمد بن محمد بن احمد
التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان الصيرفي انبانا ابو
العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان المؤذن انبانا الشافعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

نا ابراهيم ابن محمد اخبرني عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن أبي بن
كعب انه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك اني قبل ان
يموت وفيما روي محمد بن يحيى الذهلي نا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرني
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال كان رجال من الانصار فهم ابو ايوب
وابو سعيد الخدري يفتون المآمن المآ ويقولون انه ليس على من مس امرأته
غسل ما لم ينزل فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ولعثمان بن عفان وعايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر ابو ايوب لكل الفتيا وقالوا اذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل وهذا يدل على ان اكثر من كان يرى الرخصة لما بلغهم
النسخ نزعوا عن ذلك وروينا عن علقمة عن ابن مسعود نحوه ذكر خبر
اخر يشيد ما ذهبنا اليه اخبرنا عن زاهر بن طاهر المستملي نا
ابو الحسن علي بن محمد بن علي نا ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هارون
الزوزني نا ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد التيمي نا علي بن الحسين
بن سليمان حدثنا ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني حدثنا عبد الله بن عثمان
بن جبلة حدثنا ابو ضمرة حدثنا الحسين بن عمران عن الزهري قال سالت
عروة في الذي يجامع ولا ينزل قال على الناس ان ياخذوا بالاخر فالاخر
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتني عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل

بعد

بعد ذلك وامر الناس بالغسل هذا حديث قد حكم ابو حاتم بن حبان
بصحته واخرجه في صحيحه غير ان الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري
بالمناكير وقد ضعفه غير واحد من اصحاب الحديث وعلى الجملة الحديث
بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد فالاستشهاد به

النهي عن استقبال القبلة والاغتلاط فيه قرأت على ابي

العباس احمد بن احمد بن محمد اخبرك عبد الرحمن بن حمد نا احمد بن الحسين
هو السنجي نا احمد بن محمد الحافظ نا احمد بن شعيب اما محمد بن منصور حدثنا يعقوب الجوزجاني
سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغايط او بول ولكن شرقوا
او غربوا هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في كتابه عن علي بن المديني
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة اخبرنا
ابو اسحاق ابرهيم بن علي الفقيه السلامي قراءة عليه وانا اسمع نا ابو عبد الله
محمد بن الفضل نا عبد الغافر بن ابي الحسن الناجر نا محمد بن عيسى نا
ابرهيم بن محمد حدثنا مسلم حدثنا احمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمرو بن
عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع عن التيمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها عمرو بن عبد الوهاب بن رباح بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبيدة الرياحي بصري صالح الحديث تفرد مسلم باخراج حديثه واظن
ليس له في كتابه سوى هذا الحديث وكذا احمد بن الحسن ابو جعفر
البغدادي تفرد مسلم باخراج حديثه فهذا الحديث على شرط مسلم
اخرجه كما سقناه اخبرنا ابو العلا الحافظ انا ابو منصور الصيرفي
انا ابو الحسين احمد بن محمد بن عمر انا سليمان بن احمد حدثنا اسحاق بن ابرهيم الدبري
عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد
عن سلمان الفارسي قال قال المشركون انا نرى صاحبكم يعلمكم حتى
يعلمكم الخراءة قال اجل لينهانا ان نستقبل القبلة وان يستنجي احدنا
بيمينه صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه اخبرني ابو بكر محمد بن ابرهيم
بن علي الخطيب انا ابو الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا
عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا الفضل بن العباس حدثنا يحيى بن عبد الله
ابن بكير حدثنا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه سمع عبد الله بن الحارث
بن جزء يقول انا اول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن
احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك قرات
على محمد بن ابي الازهر القاضي انبأك احمد بن الحسن بن احمد الكرخي انا
الحسن بن احمد بن شاذان انا عبد العزيز بن احمد انا محمد بن علي الصايغ
حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني

هذا كان كريما

عن

عن ابي زيد مولى الثعلبيين عن معقل ابن ابي الهيثم حليف لهم قد صحب النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه السلام نهى ان نستقبل القبلتين ببول
او غايط وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة انحاء فصنف كرهوه
مطلقا وحملوا هذه الاحاديث على ظواهرها منهم مجاهد بن جبر
وابرهيم بن يزيد النخعي وسفيان بن سعيد الثوري واهل الكوفة
وقال احمد بن حنبل يعجبني ان يتوقى في الصحراء والبيوت وصنف رخصوا
فيه ولم يروا بذلك باسا منهم عروة بن الزبير وحكى ذلك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن الرأي ثم القايلون بالرخصة اختلفوا فمنهم من حمل الاخبار في
هذا الباب حالات مختلفة فبحسبها وقتها وترك الاشياء على الاباحة التي
كانت حكى ذلك ابن المنذر ومنهم من قال الاحاديث الاول التي مر ذكرها
منسوخة بيان النسخ اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي الفارسي انبانا يحيى
بن عبد الوهاب العبدي انا ابو محمد بن احمد بن محمد انا عبد الله بن محمد
بن جعفر حدثني هيثم بن خلف الدوري حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي
حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي سمعت محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن
مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها اخبرنا ابو موسى الحافظ
انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو طاهر المخلص انا علي بن عمر

هو المدني واسمه محمد بن عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن احمد حدثنا ابوبكر النيسابوري حدثنا ابو الازهر حدثنا يعقوب بن
ابرهيم ابن سعد حدثنا ابي حدثنا ابن اسحق حدثني ابان بن صالح عن
مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستدبر
القبلة او نستقبلها بغروجنا اذا اهرقنا المآثر فرايته قبل موته
بعام يبول مستقبل القبلة اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن
بشار بندار عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحق ورواه
ابو عيسى الترمذي عن بندار وابو موسى محمد بن المثنى كليهما عن وهب بن
جرير عن ابيه اخبرني الاديب ابو الفضل محمد بن سليمان بن يوسف
اخبرنا ابو منصور سعد بن علي العجلي اخبرنا القاضي ابو الطيب طاهر
ابن عبد الله الطبري قال ابو الحسن الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد
ابن عبد العزيز حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا علي بن عاصم عن خالد
الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز في
خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا
استدبرتها بول ولا غايط منذ كذا وكذا فقال عراك حدثتني عائشة
قالت لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الناس في ذلك امر
بمقعدته فاستقبل بها القبلة تابعه حماد بن سلمة وعبد الله بن
المبارك وفي هذا الحديث كلام كثير اشرت الى بعضه في مسند المهذب

فهذه

فهذه الاحاديث حجة من ذهب الى النسخ والصنف الثالث جمعوا بين
الاحاديث كلها وحملوا الرخصة في استقبال القبلة للغايط والبول في
المنازل ومنعوا من ذلك في الصحارى وممن ذهب الى هذا الشعبي
وبه قال الشافعي واسحق بن ابرهيم الحنظلي وكان حجتهم في النهي حديث
ابي ايوب وقد مر ذكره وفي الرخصة حديث ابن عمر اخبرنا ابو زرعة
طاهر بن محمد بن طاهر نا مكي بن منصور نا احمد بن الحسن نا محمد
بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول ان اناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة
ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته
هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اخرجه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك واخرجه مسلم من وجه
اخر عن يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني عبد المنعم بن عبد الله
بن محمد بن الفضل نا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر
نا محمد بن موسى الصيرفي نا محمد بن يعقوب نا ابان بن قتيبة
حدثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر

قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها
فقلت اباعبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي عن ذلك في
الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك فلا باس هذا حديث
حسن اخرجه ابوداود في كتابه عن محمد بن يحيى الذهلي عن صفوان
واما الحديث الذي رواه عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة
بن وهرام قال سمعت طاوسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها وكذلك رواه وكيع عن زمعة مرسلا وكذلك
رواه عبد الله ابن وهب عن زمعة عن سلمة وابن طاوس عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه سفيان بن عيينة
عن سلمة انه سمع طاوسا ولم يرفعه وقال ابن المديني قلت لسفيان
أكان زمعة يرفعه قال نعم فسالت سلمة عنه فلم يعرفه يعني
لم يرفعه وقال الشافعي في رواية الربيع عنه حديث طاوس
هذا مرسل واهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان لحديث ابي
ايوب وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا
حسن الاسناد واولى ان يثبت منه لو خالفه وان كان زمعة
لطاوس حتى عما كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان يستقبلها فانما

سمع

سمع والله اعلم حدث ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل ذلك على اكرام القبلة وهي اهل ان تكرم والحال في الصحاري كما
حدث ابو ايوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لانهما مختلفان
اخبرنا محمد بن عبد الخالق ثنا ابي نصر انا ابو اسمعيل بن الفضل بن احمد
انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا ابو علي بن عمر حدثنا اسمعيل بن محمد
الصفار حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا موسى بن داود حدثنا
حاتم بن اسمعيل عن عيسى ابن ابي عيسى قال قلت للشعبي عجبت لقول
ابي هريرة ونافع عن ابن عمر قال وما قالا قلت قال ابو هريرة لا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها وقال نافع عن ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه
وسلم ذهب مذهبا مواجه القبلة قال اما قول ابي هريرة في الصحراء
ان لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم
واما بيوتكم هذه التي تخذونها للنتن فانه لا قبلة لها قال الدارقطني
عيسى بن ابي عيسى هو الخياط وهو عيسى بن ميسرة وهو ضعيف

باب ما جاء في مس الذكر

اخبرني ابو بكر محمد بن
ابرهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن
احمد الكاتب انا عمر بن احمد الواعظ انا احمد بن محمد بن مزيد بن يحيى
المزعفراني حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا ابو نعيم حدثنا ابوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن عتبة قاضي اليمامة ضعيف حدثني قيس بن طلق حدثني ابي انه كان في الوفد
الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال ما هو الا بضعة من جسدك
رواه ابو نعيم وتابعه احمد بن يونس وقال سأل رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم والباقي مثله اخبرنا ابو العلا الحافظ انا
الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد حدثنا
ابو القاسم الرازي حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا سفيان بن عيينة
عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
هل من مس الذكر وضوء قال لا فزاني علي ابي موسى الحافظ الجرجاني
ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب
حدثنا ابو داود حدثنا ابو عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه قال
قلت يا رسول الله يكون احدنا في الصلاة فيمس ذكره يعيد الوضوء قال
لا انما هو منك وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم
الى هذه الاحاديث ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر روي ذلك عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله
بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وابي الدرداء وسعد
بن ابي وقاص في احدى الروايتين وسعيد بن المسيب في احدى

الروايتين

الروايتين وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وربيعة بن ابي عبد الرحمن
وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة
وخالفهم في ذلك آخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء من مس الذكر
وبعض من ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق منسوخ على
ما سيأتي بيانه وممن روي عنه الايجاب من الصحابة عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابو هريرة
وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعايشة وام حبيبة وبسرة
بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين وابن عباس
في احدى الروايتين ومن التابعين عروة ابن الزبير وسليمان بن يسار
وعطاء بن ابي رباح وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب
بن سعد ويحيى بن ابي كثير عن رجال من الانصار وسعيد بن المسيب في
الروايتين وهشام بن عروة والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي
واحمد واسحق والمشهور من قول مالك انه كان يوجب منه الوضوء
ومن ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق على تقدير ثبوته منسوخ
وناسخه ما اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار
ابن محمد بن الحسين الشاعر انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا
الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون
منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك
فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ اخرجه ابو داود في
كتابه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسوي عن هرون بن عبد الله
عن معن وعن الحارث بن مسكين كليهما عن مالك واخرجه الترمذي
ايضا من غير وجه وبالاسناد قال الشافعي اما سليمان ابن عمرو ومحمد
بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افضى احدكم
بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ هكذا رواه الشافعي
في كتاب الطهارة ورواه في سنن حرملة عن عبد الله بن نافع عن
يزيد بن عبد الملك النوفلي عن ابي موسى الخياط عن سعيد ابن ابي سعيد
وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم المصري ومعن بن عيسى
واسحق الفروي وغيرهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد كما رواه الشافعي
اولا ويزيد هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
ابن هاشم سئل عنه احمد بن حنبل فقال شيخ من اهل المدينة ليس به باس
وقد روى عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد المقبري كما رواه يزيد

بن

بن عبد الملك واذا اجتمعت هذه الطرق دلت على ان هذا الحديث له
اصل من رواية ابي هريرة واخبرني ابو موسى الحافظ اما ابو علي الحداد
ان ابو نعيم الحافظ اما ابو احمد الغطريفي اما محمد بن عبد الله
بن شيرويه اما اسحق بن ابرهيم الحنظلي حدثنا بقية ان الوليد حدثني
الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امراة مست فرجها
فلتتوضأ هذا اسناد صحيح لان اسحق بن ابرهيم اما مرغير مدافع وقد
خرجه في مسنده وبقية بن الوليد ثقة في نفسه واذا روى عن
المعروفين فحجة به وقد اخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من اصحاب
الصحاح احاديثه محتجين به والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق
من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها وعمرو بن شعيب ثقة
باتفاق ائمة الحديث واذا روى عن ابيه عن جده لم يختلف احد في الاحتجاج
به واما روايته عن ابيه عن جده فالاكثرون على انها متصلة ليس
فيها ارسال ولا انقطاع وقد روى عنه خلق من التابعين وذكر
الترمذي في كتاب العلل عن محمد بن اسمعيل البخاري انه قال حديث
عبد الله بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح وقد
روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه فلا يظن ظان انه

من يغاير بقيه فيحتمل ان يكون قد اخذه عن مجهول والغرض من تبيين
هذا الحديث زجر من لم تتقن معرفة بخارج الحديث عن الطعن في الحديث
من غير تتبع وبحث عن مطالعة وفي بعض من ذهب الى الرخصة الصيد
الى الحديث طلق اولي الاسباب منها اشتهار طلق بصحبة النبي صلى الله عليه
وسلم ومنها طول صحبته وكثرة رواياته واما بسرة فغير مشهورة
واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها لان بعضهم يقول هي
كنانية وبعضهم يقول اسدية ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة عنها ما
كانت ايضا تواري طلقا في كثرة روايته اذ قلة روايتها تدل على
قلة صحبتها ثم اختلاف الرواة في حديثها يدل على ضعف حديثها
ثم حديث النساء الى الضعف ما هو وقالوا وقد روينا عن علي بن
المديني ومحله من هذا الشان ما قد عرف انه قال لحيى بن معين كيف
تثقل اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى ردجوابها اليه
وروينا عن ابي حفص الفلاس انه قال حديث قيس بن طلق عندنا
اثبت من حديث بسرة ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فمن اين لكم ادعاء
النسخ في ذلك اذ ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ بل اولى
الطرق ان يجمع بين الحديثين كما حكاه نوين عن ابن عيينة قال قال
تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضا معناه

از

ان يغسل يده اذا مسه احاد من ذهب الى الايجاب
وقال لا ينكر اشتهار بسرة بنت صفوان بصحبة النبي صلى الله عليه
وسلم ومتانة حديثها الا من جهل مذاهب التحديث ولم يحط
علمه باحوال الرواة وقال الشافعي قد رويتا قولنا عن غير بسرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة
يروي عن عايشة بنت عجرد وام خداش وعدة من النساء لسن بمعروفات
في العامة ويحتج برواياتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقدم هجرتها
وصحبتها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين
والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار
اليه من روايتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع وانكر الوضوء من مس
الذكر قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان بسرة رواته قال به وترك قوله وسمعها
ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضا من مس الذكر حتى مات وهذه طريقة
الفقه والعلم وقال احمد بن شعيب النسوي حدثني محمد بن عبد الله ابن
المبارك المخرمي حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي قال قال لنا مالك ابن
انس اتدرون من بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك ابن مروان
امرامه فاعرفوها وقال مصعب بن عبد الله الزبيري و بسرة بنت
صفوان بن نوفل بن اسد من المبايعات و ورقة بن نوفل عمها وليس

لصفوان بن يوقل عقب الامر قبل بسره وهي زوجة معاوية
بن المغيرة بن ابي العاص قالوا واما باذكرتموه من اختلاف الرواة في
حديثها فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك واولى ثم اذا صح الحديث
طريق وسلم من شوايب الطعن تعين المصير اليه ولا عبرة باختلاف
الباقين وحديث مالك الذي مر سنده لا يختلف في هذه السنة
رواته واما ما روي ان عمر رضي الله عنه جعل يماري مروان في ذلك حتى
دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة يسئلها فغيرت قاد حي في
المقصود لصيرورة عروة الى هذا الحديث ولو لا ثقة الخبر بي عنده
لما صار اليه ثم قد روى عن عروة انه سال بسرة عن ذلك فصدقته
نحو ذلك رواه ربيعة بن عثمان والمنذر ابن عبد الله الحزامي عن عمه
بن عبد الواحد وحميد ابن الاسود وغيرهم عن هشام بن عروة عن ابيه
عن بسرة قالوا واما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث لاسباب
منها ثمانية سنده وركاكة رواته قال الشافعي في القديم وزعم
يعني من خالفه ان قاضي اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان لا وضوء منه قال
الشافعي قد سالنا عن قيس فلم نجد من يعرفه مما يكون لنا فيه قبول
خبره وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته

واطلا

واشار الشافعي الى حديث ايوب بن عتبة قاضي اليمامة ومحمد بن جابر
اليشكري عن قيس بن طلق وقد مر حديثهما وايوب بن عتبة ومحمد بن جابر
ضعيفان عند اهل العلم بالحديث وقد روى حديث طلق ايضا ملازم
ابن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس الا ان صاحبي الصحيح لم يحتجا بشئ
من رواياتهما ورواه ايضا عكرمة بن عمار عن قيس عن ابي النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا وعكرمة اقوى من رواه عن قيس الا انه رواه منقطعا
قالوا وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لقد اكثر الناس في قيس
بن طلق وانه لا يحتج بحديثه وروينا عن ابن ابي حاتم انه قال سالت
ابي وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس ابن طلق ليس ممن تقوم به
حجة ووهناه ولم يثبتاه قالوا وحديث قيس بن طلق كما لم تخرجه
صاحبا الصحيح في الصحيح لم يحتجا ايضا بشئ من رواياته ولا بروايات
اكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث وحديث بسرة وان لم تخرجاه
لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو عن مروان عن بسرة
فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه قالوا فهذا وجه
رجحان حديثها على حديث قيس من طرق الاسناد كما اشار اليه الشافعي
لان الرجحان انما تقع بوجود شرايط الصحة والعدالة في حق هؤلاء
الرواة دون من خالفهم واما منعهم ادعاء النسخ قالوا الدليل على

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك من جهة التاريخ لان حديث طلق كان في اول الهجرة زمن كان
النبي صلى الله عليه وسلم يبني المسجد وحديث بسرة وابي هريرة وعبد الله
بن عمرو كان بعد ذلك لتاخرهم في الاسلام ذكر خبر يدل على ان
قدوم طلق كان في اول الهجرة اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي الخطيب
انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله
بن محمد الجياني حدثنا علي بن رستم حدثنا لوين عن محمد بن جابر عن عبد الله
بن بدر عن طلق ابن علي قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون
المسجد فقال يا نبي الله ارفق بتخليط الطين فلدغتني عقرب فرقاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا روي من هذا الوجه مختصرا وقد
روي من وجه احر تام من هذا وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر قالوا
اذا ثبت ان حديث طلق متقدم واحاديث المنع متاخرة وجب المصير
اليها وصح ادعاء النسخ في ذلك ثم نظرنا هل نجد امرا يؤكد ما ضربنا اليه
فوجدنا طلقا روى حديثا في المنع وقد لنا ذلك على صحة النقل في اثبات
النسخ وان طلقا قد شاهد الحالتين وروى الناسخ والمنسوخ اخبرنا
ابو العلا الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد
بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد حدثنا الحسن بن علي الشوى
حدثنا حماد بن محمد الحنفي حدثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن

ابيه

ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضا
قال الطبراني لم يروه هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الا حماد بن محمد وهما
عندي صحيحان لا شبهة ان يكون سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه
وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وام حبيبة وابي
هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ اخبرني ابو موسى
الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الطرقي حدثنا احمد بن
موسى العدوي انا اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب
في ذلك عندنا من يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى ولا يرد ذلك
حديث ملازم بن عمرو وايوب بن عتبة ولو كانت روايتهما مثبتة لكان
في ذلك ما يعارض لكثرة من روى خلاف روايتهما ومع ذلك الاحتياط
في ذلك ابلغ ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح انه
نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه افلا ترون ان الذكر لا يشبه سائر
الجسد ولو كان ذلك بمنزلة الابهام والانف والاذن وما هو منا
لكان لا باس علينا ان نمسه بايماننا فكيف يشبه الذكر ما وصفوه من
الابهام وغير ذلك ولو كان ذلك شرعا سواء لكان سبيله في المس سبيل

ما سمينا ولكن ها هنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك ان يكون
عقوبة لكي يترك الناس متن الذكر فيصير من ذلك الى الاحتياط
باب الوضوء مما مست النار قرأت
على ابي طالب محمد بن علي ان احمد الكتاني ببوسط اخبرك ابو طاهر
احمد بن الحسين بن احمد بن كتابه انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو غالب
بن احمد انا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا اسمعيل بن ابرهيم حدثنا معمر
عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابرهيم ابن قارظ
ان ابا هريرة اكل اثوارا من اقط فتوضأ فقال له رجل اترى توضأت
قال اني اكلت اثوارا من اقط فتوضأت اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار وكان عمر بن عبد العزيز
يتوضأ من الشكر هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه من حديث
ابن قارظ اخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبد الله بن احمد
انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب
انا عمرو بن علي حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار
عن يحيى بن جعدة عن عبد الله ابن عمرو قال حدثني محمد القاري
عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا
مما غيرت النار هذا حديث حسن وفي الباب عن ام سلمة وام حبيبة

وزيد

وزيد بن ثابت وابي طلحة وابي موسى وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
فبعضهم ذهبوا الى الوضوء مما مست النار وممن ذهب الى ذلك ابن عمر وابو
طلحة وانس بن مالك وابو موسى وعايشة وزيد بن ثابت وابو هريرة
وابو عزة الهذلي وعمر بن عبد العزيز وابو بجاز لاحق بن حميد وابو
قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهري وذهب اكثر اهل
العلم وفقهاء الامصار الى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه اخر الامرين
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن لم ير منه الوضوء ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن
كعب وابو امامة وابو الدرداء والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله
ومن التابعين عبيدة السلماني وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد
ومن معهما من فقهاء اهل المدينة ومالك بن انس والشافعي واصحابه
واهل الحجاز عامتهم وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه واهل
الكوفة وابن المبارك واحمد واسحاق ذكر ما يدل على النسخ
اخبرني ابو الفضل محمد بن سليمان ابن يوسف الاديب انا عبد الرحمن
بن حميد حدثنا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد
بن شعيب انا عمرو بن منصور حدثنا علي ابن عياش حدثنا شعيب
عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين

شبكة الألوكة www.alukah.net

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخبرنا
عبد المنعم بن عبد الله ابن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين
انا احمد ابن الحسن القاضي انا ابو محمد بن يعقوب انا ابو الربيع انا
الشافعي انا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن رجلين احدهما جعفر
بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجاه
في الصحيحين من حديث ابرهيم بن سعد عن محمد بن مسلم الزهري اخبرني
ابو الفضل عبد الله ابن احمد بن محمد الطوسي من اصله العتيق انا
ابو الحسين احمد ابن عبد القادر بن محمد انا ابو عمرو عثمان بن محمد
انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن الحربي حدثنا القعنبي
عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ
هذا حديث حسن صحيح متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن القعنبي وفيما
روى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي قال وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار وانما
قلنا لا يتوضأ منه لانه عندنا منسوخ الا ترى ان عبد الله بن

عباس

عباس روى انما صحبه بعد الفتح يروي عنه انه راه ياكل من كتف شاة ثم
صلى ولم يتوضأ وهذا عندنا من ابين الدلالات على ان الوضوء منه
منسوخ او ان الامر بالوضوء منه بالغسل والتنظيف والثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن ابي بكر وعمر
وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن كعب وابي طلحة كل
هؤلاء لم يتوضؤا منه وذكر الشافعي ايضا في رواية حرملة فقال
حديث ابن عباس ادل للاحاديث على ان الوضوء مما مست النار منسوخ
وذلك ان صحبة ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم متاخرة انما
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة وقد
قيل ست عشرة سنة وقيل ثلاث عشرة سنة اخبرنا ابو العلا الحافظ
انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبعي
انا سليمان بن احمد حدثنا عباس بن الفضل الاسفاطي حدثنا عبد الرحمن
بن المبارك حدثنا قريش بن حيان عن يونس بن ابي خلدة عن محمد بن مسلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل اخرا من لحامه ثم صلى ولم يتوضأ ويمكن
ان يقال ان الوضوء مما مست النار اختلف فيه وقد فاتت الروايات
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحة والشهرة وتكلمت
الائمة في الاول منه والاخر الناسخ والمنسوخ فاكثرهم راوه

منسوخا كما ذكرنا من حديث جابر ومحمد بن مسلمة الانصاريين وابن عباس
وذهب بعضهم الى ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار والناسخ
الامر بالوضوء منه واليه ذهب الزهري وجماعة وتمسكوا في
ذلك باحاديث منها ما اخبرنا ابو طاهر روح بن بدران ثابت
قراءة عليه وانا اسمع اسماء ابو منصور محمود بن اسمعيل ان محمد انا
احمد بن محمد بن الحسين انا ابو القاسم الكحي حدثنا مظلب ان شعيب
الازدي حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني زيد بن جبيرة
بن محمود بن جبيرة الانصاري من بني عبد الاشهل عن ابيه جبيرة
بن محمود عن سلمة ابن سلامة بن وقش صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انهما دخلا ليلة وسلمة على وضوء اكلوا ثم حرجوا
فتوضا سلمة فقال له جبيرة الم تكن على وضوء قال بلى ولكني رانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا من دعوة دعونا لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على وضوء اكل ثم توضا فقلت له
الم تكن على وضوء رسول الله قال بلى ولكن الامر يحدث وهذا
ثما حدث وقرات على محمد بن ابي الازهر القاضي اخبرك
احمد بن الحسن الكرخي في كتابه انا ابو علي بن شاذان انا
ابو علج انا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا فليح ابن سليمان قال

سالنا

سالنا الزهري عن ما مست النار قال فاخبرنا في ذلك باحاديث ابي
فيها بالوضوء عن ابن هريرة وعمرو بن عبد العزيز عن خارجة بن زيد وعن
سعيد بن خالد وعن عبد الملك ابن ابي بكر فقلت له ان ها هنا رجلا
من قريش يقال له عبد الله ابن محمد تحدث عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج الى اهل سعد بن الربيع في نفر من اصحابه
وفيهم جابر ان عبد الله فاكلنا خبزا ولحما ثم صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلينا معه وما مس احدنا وضوا وانصرفت مع ابي بكر
فمر ولايته من المغرب فابتغى عشيا فقيل له ليس ها هنا الا هذه الشاه
وقد ولدت فحلبها وطبخ لنا لبنا فاكلنا معه ثم خرج الى المسجد
فصلى بنا وما مس ماء ولا مسست وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
ولايته فاكلنا الخبز واللحم فيخرج فيصلي ونصلي معه وما يمس احد
منا وضوءا فقال الزهري وانا احدثكم ايضا ان كنتم تريدونه حدثني
جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه عمرو بن امية انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل عضوا فصلى ولم يتوضا فقلنا فما بعد هذا
فقال لا انه يكون امر ويكون بعده الامر دلنا ما ذكرناه على ان الامر
بالوضوء كان بعد الرخصة فحديث ابن هريرة يدل على الامر بالوضوء
وحديث ابن عباس ومن تابعه يدل على الرخصة وحديث ابن عباس

بعد حدثنا ابو هريرة على ما بينه الشافعي ثم نظرنا هل نجد حدثنا
يدل على الرخصة وهو قبل حديث ابو هريرة فوجدنا حدثنا بدل عليه
وهو ما اخبرنا به ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر نا ابو بكر احمد
ابن علي الفارسي في كتابه انا ابو الحاكم ابو عبد الله انا احمد بن محمد
ابن عبدوس حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
مالك عن يحيى عن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد
بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى
اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر فنزل للعصر ثم دعا بالازواد
فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل ثم صلى ولم يتوضا قال يحيى
ثري بل ايا ما هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله
ابن يوسف والقعنبي عن مالك الا تري ان حديث سويد بن النعمان
هذا كان قبل فتح خيبر وانما قدم ابو هريرة بعد فتح خيبر على ما صرحت
به التواريخ فهذا يدلك على ان الرخصة كانت بعد مرة وهو طريق
الجمع بين الاخبار في تصحيحها ذكر خبر اخر يدل على ان الرخصة
كانت بعد مرة قرأت على محمد بن ابي الازهر بواسط العراق
اخبرك ابو طاهر القاري في كتابه انا ابو الحسن احمد بن احمد
بن احمد انا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا عبيد الله بن زياد بن ليفط
عن

ابيه عن سويد بن سوحان عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل طعاما واقيمت الصلاة فقام وقد كان يتوضا قبل ذلك
فاتيته بما ليتوضا فانتهرني وقال ليس وراء ذلك شيء ثم صلى فشكوت
ذلك الى عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ان المغيرة بن شعبة قد شق
عليك انتهاره اياه حتى ان يكون في نفسك عليه شيء فقال ليس في نفسي
عليه شيء الا خير ولكنه اتاني بما لا توضا وانما اكلت طعاما ولو فعلت
ذلك فعل الناس من بعدي هذا حديث روى عن سويد من عدة
وجه فمنهم من يقول انه كان يتوضا قبل ذلك ومنهم من يقول كان
يتوضا قبل ذلك وقال عثمان بن سعيد الدارمي لما رأينا هذه الاحاديث
قد اختلف فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف من ذكرناهم في
الاول والاخر ولم نقف على الناسخ منها نظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفا
الراشدون والاعلام من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاخذنا باجماعهم
في الرخصة فيه وقد ذهب بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث
الى ان الامر بالوضوء منه محمول على الغسل للتنظيف كما اشار اليه
الشافعي ورجح اخبار ترك الوضوء مما مست النار بما روي من اجتماع
الخلفا الراشدين واعلام الصحابة على ترك الوضوء منه كما قاله الدارمي
عفا ان اكثر الناس يطلقون القول بان الوضوء مما مست النار منسوخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم اجتماع الخلفا الراشدين و اجماع ايمة الامصار بعدهم يدل على صحة
النسخ والله اعلم باب تجديد الوضو لكل صلاة
اخبرني ابو موسى الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا
ابو الفتح منصور بن الحسين انا محمد بن ابرهيم بن علي حدثنا ابو جعفر
احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي حدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا ابو خالد
حدثنا سفيان حدثنا علقمة بن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا لكل صلاة قال ابو جعفر الطحاوي
فذهب قوم ان الحاضر يجب عليهم ان يتوضوا لكل صلاة واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اكثر العلما فقالوا لا يجب
الوضو الا من حدث وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يحمل
على التماس الفضل لا على الوجوب ويحتمل ان يكون هذا مما خص به
النبي صلى الله عليه وسلم دون امته فان قيل وهل وجدتم في ذلك
دليلا قلنا نعم اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد الصوني
بهمدان انا ابو الربيش عبد وس بن عبد الله العبدوسي انا ابو طاهر
الحسين بن علي انا ابو احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد
بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس
انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بانا صغير فتوضا قلنا كان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة قال نعم قال فانتم قال
كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث وقد كنا نصلي الصلوات بوضو
هذا حديث حسن على شرط ابي داود وابي عيسى وابي عبد الرحمن النسائي
اخرجوه في كتبهم اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد انا احمد
بن محمد التاجر عن ابي الهيثم المروزي انا ابو العباس المحبوبي انا
محمد بن عيسى حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا سلمة بن الفضل عن ابن
اسحق عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة
طاهرا او غير طاهر قال قلت لانس فكيف كنتم تصنعون انتم قال
كنا نتوضا وضوا واحدا هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه
اخرجه ابو عيسى في كتابه قال الطحاوي فهذا انس قد علم ما ذكرنا
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد ذلك فدل على ان
قال وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ ذكر ما يدل على النسخ اخبرني
ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي الخطيب الطرقي انا يحيى بن عبد الوهاب
العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا
عبد الله بن محمد الرازي حدثنا ابو زرعة حدثنا عبيد بن يعيش حدثنا
يونس بن بكير حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن عبد الله بن عمر ارايت وضوء ابن عمر لكل صلاة طاهرا وغير طاهر
عن نافع قال أخبرته اسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة
ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا او غير طاهر
هكذا رواه مختصرا ورواه احمد بن خالد عن ابن اسحاق عن محمد بن
يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قلت له ارايت وضوء
ابن عمر لكل صلاة طاهرا كان وغير طاهر قال حدثتنيه اسماء بنت
زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة ابن ابي عامر حدثها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر
فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى ان
به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة وهو حديث حسن
على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن محمد بن عوف الطائي الحمصي
عن احمد بن خالد عن محمد بن اسحاق ذكر خبر اخر شاهد
للذي قبله اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ بهمذان
انا ابو عبد الرحمن بن حمدان انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ
انا احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن
سفيان حدثنا علقمة ابن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح
صلى

صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيئا لم تكن
تفعله قال عمدا فعلته يا عمر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد باب ما جاء في جلود الميتة
اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد قراءة عليه انا مكي بن منصور انا
ابو بكر الخرقي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كانت اعطيتها مولاة
لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال فهلا انتفعتم بجلدها
قالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم أكلها هذا حديث
ثابت صحيح اخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث صالح
ابن كيسان ويونس بن يزيد عن الزهري اخبرني عبد الصمد بن الحسين
ابن عبد الغفار الشيخ الصالح انا ابو القاسم زاهر بن طاهر المستملي
انا ابو سعد الخزرودي انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى
حدثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فدخل عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال
افلا اخذتم مسكها قالت يا رسول الله نأخذ مسك شاة قد ماتت

هذا الباب فذهب اكثر اهل العلم الى جواز الانتفاع بجلود الميتة
بعد الدباغ وممن قال ذلك ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطا
بن ابي رباح والحسن بن ابي الحسن والشعبي وسالم بن عبد الله وابرهيم
النخعي وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الانصاري
ومالك بن انس والليث بن سعد والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه
وابن المبارك والشافعي واصحابه واسحاق الحنظلي وذهبوا في ذلك الى
هذه الاثار وخالفهم في ذلك بعض العلماء ونفر من اهل الحديث ومنعوا
جواز الانتفاع بشيء من الميتة قبل الدباغ وبعده واحتجوا في ذلك
بحديث عبد الله بن عكيم وبما رأوه ناسخا لهذه الاحاديث ذكر ذلك
اخبرني ابو موسى الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا
محمد بن بكر في كتابه حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم
حدثنا الثقفي عن خالد عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس الى عبد الله
بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني
ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب هذا حديث حسن على شرط ابي داود
والنسوي اخرجاه في كتابيهما من عدة طرق وقد روي عن الحكم

قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه الا الميتة وانكم لا تطعمونه تسلخونه فتدبغونه ثم
تنتفعون به فارسلت اليها فسلختها مسكها فدبغته واتخذت منه
قربة حتى تخرقت عندها اخرج البخاري طرفا منه من حديث عكرمة
وهو ان سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ
فيه حتى صار شنا ولم يخرج البخاري لسودة سوى هذا الحديث
الواحد وليس لها عند مسلم بن الحجاج شيء اخبرنا ابو العلا الحافظ
انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله
الضبعي انا سليمان بن احمد حدثنا ابو خليفة حدثنا علي ابن المديني
حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن جون بن
قتادة عن سلمة بن المحبق ان نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
دعا بماء من عند امراة فقالت ما عندي الا ما في قربة ميتة فقال
اليس دبغتها قالت نعم فقال ان ذكاتها دباغها وقد روي عن
سلمة من وجه اخر نحو غير انه قال كان يوم خيبر وروي نحوه عن
عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر ان يستمتع بجلود
الميتة اذا دبغت وعن ام سلمة مثل ذلك وكل فيه فان دباغها
تحل كما تحل خل الخمر وروي فيه عن انس وقد اختلف اهل العلم في

هذا

من غير وجه وفيها اختلاف الفاظ ومن ذهب الى هذا الحديث
قال المصير الى هذا الحديث اولى لان فيه دلالة النسخ الا ترى
ان حديث سلمة يدل على ان الرخصة كانت يوم تبوك وهذا قبل
موته بشهر فهو بعد الاول بمدة ولان في حديث سودة حتى
تخرقت وفي رواية اخرى كنا ننبذ فيه حتى صار شنانا ولا تخرق
القربة ولا تصير شنانا في شهر وفي بعض الروايات عن الحكم عن ميمونة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم
نحوا مما ذكرناه قال خالد اما انه قد حدثني انه كتب اليهم قبل هذا
الكتاب بشهر فقلت في تحليله قال ما نصنع به هذا بعده كذا
رواه الدارمي وقال وفي قولها لهذا دليل على انه كان من
النبي صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك تحليل قبل التشديد وان
التشديد كان بعد ولو اشتهر حديث ابن عكيم بلا مقال فيه
لحديث ابن عباس في الرخصة لكان حديثنا اولى ان يوخذ به
ولكن في اسناده اختلاف رواه الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن
الحكم وقال انه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن عن اناس دخلوا عليه
ثم خرجوا فاخبروه به ولولا هذه العلل لكان اولى الحديثين

ان

ان يوخذ به حديث ابن عكيم لانه انما يوخذ من حديث النبي صلى الله عليه
وسلم بالاخر فالاخر والاحدث فالاحدث على ان جماعة اخذوا به
وذهبوا اليه من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعايشة و
اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب اخبرني يحيى بن عبد الوهاب
العبدي انا ابو محمد بن احمد الحاتب انا ابو الشيخ الحافظ قال حكى
ان اسحاق بن راهويه ناظر الشافعي واحمد بن حنبل حاضر في مجلد
الميتة اذا دبغت فقال الشافعي دباغها طهورها فقال له اسحاق
ما الدليل فقال حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا انتفعتم باهابها فقال
له اسحق حديث ابن عكيم كتب الينا النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته
بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فهذا يشبه ان
يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي
هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
الى كسرى وقيصر فكانت حجة عليهم عند الله فسكت الشافعي فلما سمع
ذلك احمد ذهب الى حديث ابن عكيم وافتى به ورجع اسحاق الى حديث
الشافعي قلت وقد حكى الخلال في كتابه ان احمد توقف في حديث
ابن عكيم لما راى تزلزل الرواة فيه وقال بعضهم رجع عنه وطرق الاضاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم يذكر فيه عن ابيه واختلفوا فيه عن الزهري فقيل عنه عن ابيه
وقيل عنه دون ذكر ابيه وقيل عنه عن ابن عباس ورواه مالك عن
الزهري نحو رواية الشافعي اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه
الحافظ قراءة عليه بهمذان قال انا ابو محمد عبد الرحمن خبرا انا احمد بن
الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن
يحيى بن عبد الله حدثنا يعقوب بن ابرهيم حدثنا ابي عن صالح عن ابن
شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال
عرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم بأوائل الجيش ومعه عايشة
زوجته فانقطع عقدها من جزع أظفار فحبس الناس ابتغاء
عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فعتب عليها ابو بكر
فقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى رخصة التيمم
بالصعيد قال فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب
شيا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم
الى الباطن هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن
احمد بن ابي خلف ومحمد بن يحيى في اخرين عن يعقوب بن ابرهيم وقد
اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه فذهب بعضهم

فمنه ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ ان لو صح ولكنه
كثير الاضطراب ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة وقال ابو عبد الرحمن
النسوي اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دبغت حديث
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ورويناه
عن الدوري انه قال قيل ليحيى بن معين ايثبت عندك من روى هذين
الحديثين لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ودباغها طهورها
قال دباغها طهورها اعجب الي واذا تعذر ذلك فالمصير الى حديث
ابن عباس اولى لوجوه من الترجيحات ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع
به قبل الدباغ وحينيذ يسمى اهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى
اهابا وهذا معروف عند اهل اللغة ليكون جمعا بين الحكمين وهذا
هو الطريق في التضاد عن الاخبار ومن باب اليتيم
اخبرني عبد المنعم بن عبد الله ابن محمد انا عبد الغفار بن محمد بن الحسين
التاجر انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا
الربيع انا الشافعي انا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فنزلت آية التيمم فتيمموا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب
هكذا رواه الشافعي عن الثقة عن معمر ورواه عبد الرزاق عن معمر

عن

الى حديث عمار هذا وراوا مسح اليدين الى الاباط و اليه ذهب الزهري
وقالت طايفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
واليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب وابنه سالم والشعبي والحسن
البصري ومالك بن انس والليث بن سعد واكثر اهل الحجاز والثوري
وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعي واصحابه وذهب اخرون الى
ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين يروى
هذا القول عن علي بن ابي طالب وذهبت الفرقة الرابعة الى ان
التيمم ضربة للوجه والكفين وهو قول عطاء ومكحول واحدى الروايتين
عن الشعبي والاوزاعي واحمد واسحق واكثر اهل الحديث وقالوا
حديث عمار لا يخلوا اما ان يكون عن امر النبي صلى الله عليه وسلم
اولا فان لم يكن عن امره فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف
هذا ولا حجة لاحد مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم والحق احق
ان يتبع وان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ
وناسخه ايضا حديث عمار فرانـــــ الى ابي موسى الحافظ
اخبرنا ابو القاسم غانم بن ابي نصر البزجي ثنا ابو نعيم حدثنا عبد الله
بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن
الحكم سمع ذر بن عبد الله يحدث عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
قال

قال اتى رجل عمر رضي الله عنه فذكر انه كان في سفر فاجنب ولم
يجد الماء فقال لا تصلي فقال عمار اما تذكر يا امير المومنين اني كنت في سفر
انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا
فتمعكت في التراب وصليت فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكرنا ذلك له فقال انما انت فلم تكن ينبغي لك ان تدع الصلاة
واما انت يا عمار فلم يكن ينبغي لك ان تتمعك كما تتمعك الدابة وانما كان
يجزيك ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الارض الى التراب
ثم قال هكذا فنفخ فيها فمسح وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الذراعان
هذا حديث صحيح ثابت رواه البخاري في الصحيح عن آدم ابن ابي اياس
عن شعبة وقال في الحديث ثم نفخ بها وجهه وكفيه بيرر رواه عن جماعة
عن شعبة ورواه مسلم بن الحجاج من حديث يحيى القطان والنضر بن شميل
عن شعبة قالوا وهذا الحديث ظاهر الدلالة في الشيخ لتاخره
عن الحديث الاول لان الحديث الاول فيه شان نزول الرخصة
في التيمم وقد صرح بان عمارا شهد ذلك وكان ذلك في غزوة
بني المصطلق والحديث الثاني كان في بعض السرايا فان قيل
فلو كان عمار حفظ التيمم في اول الامر وكان الحديث الثاني بعد الاول
كما زعمتم لما اضطر عمار الى التمرغ في التراب تمرغ الدابة ولا كتفى بالمسح

الى الاباط قلت انما اشكل الامر على عمر وعمار لحصول الجنابة
فاعتزل عمر وتمعك عمار ظنا منه ان حالة الجنابة تخالف حالة
الحدث الاصغر اذ ليس في الحديث الاول ما يدل على ان القوم كانوا
قد اصابتهم جنابة وانما فيه ان القوم كانوا اينما مون فاصبحوا
وهم على غير ماء فاحتاجوا الى الوضوء فامروا بالوضوء اخبرني
ابو الحسن محمد بن علي الزاهد انا ابو عبد الرحمن انا ابو بكر
العباس بن محمد ح وانا الحاكم انا ابو الربيع قالا قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز
على عمار اذا كان ذكرهم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الاية
الى المناكب ان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ
عنده اذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم الى الوجه
والكفين

ومن باب المسح على القدمين اخبرني

ابو بكر الخطيب الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد
الكاتب انا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو موسى حدثنا
يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على نعليه ثم قام فصلى
لا يعرف هذا الحديث بهذا الاسناد متصلا الا من حديث يعلى بن عطاء وفيه
اختلاف ايضا على تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى نسخة فرائض

على

وقال البيهقي

على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن الكرخي في
كتابه انا الحسن بن احمد انا ابو علي بن احمد انا محمد بن علي حدثنا سعيد
بن منصور حدثنا هشيم انا يعلى بن عطاء عن ابيه اخبرني اوس بن ابي
اوس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بطهور وهو بالطائف
فتوضأ ومسح على قدميه قال هشيم كان قد اتاني اول الاسلام اخبرنا ابو
عبد الله سفيان بن احمد الثوري انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا منصور
ابن الحسين انا محمد بن ابرهيم المقري انا ابو جعفر الطحاوي حدثنا
حدثنا محمد بن سعيد انا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء
ابلغك عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين
فقال لا اخبرني ابو بكر محمد بن ابرهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب
انا ابو طاهر محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ حدثنا القاسم
بن نور حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا مؤمل حدثنا حماد عن عاصم الاحول
عن انس بن مالك قال نزل القرآن بالمسح على القدمين وجرت السنة
بالغسل اخبرنا ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله
ابن محمد بن جعفر انا اسحق بن احمد حدثنا ابو كريب حدثنا معاوية بن
هشام عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بلد عن ابن عمر قال نزل جبريل
بالمسح وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين انا الحاكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الواردة في غسل الرجلين كثيرة جدا مع صحتها فلا يعارضها مثل حديث
يعلى بن عطاء لما فيه من التزلزل لان بعضهم رواه عن يعلى عن اوس
ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا الاضطراب لا يمكن
المصير اليه ولو ثبت كان منسوخا كما قاله هشيم كتاب
الصلوة ومن باب استقبال القبلة اخبرنا ابو العلا محمد
بن جعفر الخازن انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري
في كتابه انا ابي انا عبد الملك بن الحسن حدثنا يعقوب بن اسحاق
حدثنا سليمان بن سيف حدثنا ابو جعفر النفيلي حدثنا زهير حدثنا
ابو اسحاق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم
المدينة نزل على اجداده قال زهير او اخواله من الانصار وانه
صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكانت
يهود قد اعجبهم اذ كان يصلي الى بيت المقدس واهل الكتاب فلما ولى
وجهه قبل البيت انكروا ذلك اتفق الناس على ان النبي صلى الله عليه
وسلم قبل ان يؤمر بالتوجه نحو الكعبة كان يصلي الى بيت المقدس
وذلك قبل ان يهاجر وبعد الهجرة بسنة واشهر غير انه كان يجعل
الكعبة بينه وبين بيت المقدس ثم نزلت اية النسخ واختلف الناس
في المنسوخ هل كان ثابتا بنص الكتاب او بالسنة فذهبت طايفة
الى القرآن

الى ان المنسوخ كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وهو مذهب من يرى
نسخ السنة بالقرآن وتمسكوا في ذلك بظواهر ورد في الباب
اخبرني محمد بن جعفر الخازن انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم في
كتابه اخبرنا ابي انا ابو نعيم الاسفراييني انا يعقوب بن اسحق حدثنا
الربيع بن سليمان حدثنا اسد بن موسى حدثنا حماد بن سلمة انا ثابت عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى
تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد
الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة
فنادى ألا إن القبلة قد حولت الى الكعبة فمالوا كما هم ركوع نحو القبلة
قرأت على روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد في
كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر قال
بينما الناس يقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه
وسلم انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة هذا حديث صحيح
ثابت اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما عن قتيبة عن مالك وذهبت
طايفة اخرى ممن يعتد بخلافهم في الناسخ والمنسوخ الى ان الحكم

الاول كان ثابتا بالقران ثم نسخ بالقران اذ القران لا ينسخ الا القران
وكذلك السنة وتمسكوا في ذلك بما اخبرنا طاهر بن محمد عن احمد بن علي
بن عبد الله اما الحاكم ابو عبد الله اما اسمعيل بن محمد الفقيه بالري
حدثنا محمد بن الفرج الازرق حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس قال اول ما نسخ من القران فيما ذكر لنا والله اعلم شان
القبلة قال الله عز وجل ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه
الله فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس
وترك البيت العتيق فقال سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها يعني بيت المقدس فنسخها وصرفه الله تعالى
الى البيت العتيق فقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال الشافعي في قوله
فاينما تولوا فثم وجه الله يعني والله اعلم فثم الوجه الذي وجهكم
الله اليه ومن كتاب الاذان في الرجل يؤذن
ويقيم غيره وقاف على ابن بكر محمد بن اكذر بن محمد المستملي انا الحسن
بن احمد القاري انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ان احمد حدثهم الحسين
بن اسمعيل حدثنا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم حدثنا علي ابن مصور حدثنا
عبد السلام بن حرب عن ابي عيس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد

عن

عن ابيه عن جده انه حين راى الاذان امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا
فاذن وامر عبد الله بن زيد فاقام رواه حماد بن خالد عن محمد بن عمرو
عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه
وسلم شيئا لم يصنع فيها شيئا قال فاري عبد الله بن زيد الاذان
في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال فالقاه
على بلال فاذن فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده قال فاقم انت
هذا حديث حسن وفي اسناده مقال ومن حديث محمد بن عمرو اخرجه
ابو داود في كتابه عن عثمان بن ابي شيبة عن حماد بن خالد واتفق اهل
العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على ان ذلك جايز واختلفوا في الاولوية
فذهب اكثرهم الى انه لا فرق وان الامر متسع ومن راى ذلك مالك والشافعي
اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة وابو ثور وذهب بعضهم الى ان
الاولى ان من اذن فهو يقيم وقال سفيان الثوري كان يقال من اذن
فهو يقيم وروينا عن ابي محذورة انه جاء وقد اذن انسان فاذن واقام
والى هذا ذهب احمد وقال الشافعي في رواية الربيع عنه واذا
اذن الرجل اجبت ان يتولى الاقامة لشيء يروى فيه ان من اذن
فهو يقيم وكان من حجة من ذهب الى القول الثاني ما اخبرنا به
ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن طاهر انا احمد بن الحسين

اما محمد بن الحسين القطان انا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن
سفيان حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم
عن زياد بن نعيم الحضرمي من اهل مصر قال سمعت زياد بن الحارث
الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قال فلما كان اول
الصبح امرني فاذنت فجعلت اقول اقيم يرسول الله فينظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى
اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمرز ثم انصرف
الي وقد تلاحق اصحابه فذكر الحديث في الوضوء قال ثم قام بي
النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فاراد بلال ان يقيم فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء هو اذن ومن اذن
فهو يقيم قال الصدائي فاقمت الصلاة هذا حديث حسن اخرجه
ابو داود في كتابه عن عبد الله بن مسلمة عن عبد الله بن عمر بن غانم
عن عبد الرحمن بن زياد واخرجه الترمذي عن هناد بن السري عن
عبدة ويعلى جميعا عن عبد الرحمن بن زياد قالوا فهذا الحديث
اقوم اسنادا من الاول كما ترى ثم حديث عبد الله بن زيد كان
في اول ما شرع الاذان وذلك في السنة الاولى وحديث الصدائي
كان

كان بعده بلا شك والاخذ باخر الامرين اولى على ما قدمنا وطريق الانصاف
ان يقال الامر في هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ مع امكان الجمع
بين الحديثين على خلاف الاصل لا عبرة بمجرد التراخي على ما قررنا
في المقدمة ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد انما فرض الاذان
الى بلال لانه كان اندى صوتا من عبد الله على ما ذكر في الحديث والمقصود
من الاذان الاعلام ومن شرط الصوت وكلما كان الصوت اعلى
كان اولى وامام زياد بن الحارث فكان حضوره عند الصوت ومن صلح
للاذان كان للاقامة اصلح وهذا المعنى يؤكد قول من قال من اذن
باب في نسخ الالتفات في الصلاة قرات
على ابي بكر محمد بن ذكوان بن محمد الجرجاني اخبرك الحسن بن احمد القاري انا محمد
بن احمد الكاتب انا علي بن عمر حدثنا ابو بكر عبد الله بن سليمان حدثنا
محمود بن آدم حدثنا الفضل بن موسى حدثنا عبد الله بن سعيد بن ابي
هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلتفت في صلاته تيمينا وشمالا لا يلوي عنقه خلف
ظهره هذا حديث تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد
بن ابي هند متصلا وارسله غيره عن عكرمة وقد ذهب بعض
اهل العلم الى هذا وقال لا باس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه

واليه ذهب عطاء ومالك وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي واهل
الكوفه قرات على ابن محمد عبد الخالق ابن هبة الله بن القاسم اخبرك
احمد بن الحسن انبا ابو الغنايم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا
علي بن الحسن بن العبد انا سليمان بن الاشعث انا احمد بن يونس حدثنا
ابو شهاب عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلاة ينظر هكذا وهكذا فلما نزلت قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون ينظر هكذا قال ابو شهاب ببصره نحو الارض
هذا وان كان مرسلا فانه له شواهد في الاحاديث الثابتة تشهد
اخبرنا ابو العلا الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد بن محمد
انا عبد الله بن محمد الضبعي انا سليمان بن احمد حدثنا احمد بن خالد الذهبي
حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع حدثنا معاوية ابن سلام عن زيد بن
سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو كبشة السلولي عن سهل بن
الحنظلية انهم سار وا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
فاطنبوا السير وذكر الحديث قال فلما اصبحنا خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فركع ركعتين قال فثوب بالصلاة
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة يلتفت الى الشعب
وذكر تمام الحديث هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن ابي

توبة

توبة وقال من ذهب الى حديث ابن عباس هذا الحديث لا يناقض
الحديث الاول لاحتمال ان الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي
صلى الله عليه وسلم يلتفت اليه ولا يلوي عنقه وذهب الحكم بن
عيينة الى انه من تامل عن يمينه في الصلاة او عن شماله حتى يعرفه
فليست له صلاة وقد ذهب اكثر اهل العلم الى كراهة ذلك وهو
الاولى لان المقصود الاعظم في الصلاة الخشوع ومع الالتفات لا يحصل
هذا الغرض وقال من ذهب الى هذا القول كان الالتفات جايزا
ثم نسخ فصار مكروها وعمدتهم في ذلك ما قرانه على ابي الفتح محمد بن محمد
بن هبة الله الواعظ اخبرك محمد بن عبد الله بن احمد الفقيه انا علي
بن احمد النيسابوري انا عبد الرحمن بن احمد الوطار حدثنا محمد بن عبد الله
بن نعيم حدثنا احمد بن يعقوب الثقفي حدثنا ابو شعيب الحراني قال
حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل
الذين هم في صلاتهم خاشعون في شيبة الى قائمة
اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد بن محمد انا ابو الفتح العبدوي
انا الحسين بن علي بن سلمة انا محمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب هو النسائي
انا ابرهيم بن الحسن حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني السفر عن عثمان بن السايب

قال اخبرني ابي وام عبد الملك ابن ابي محذورة عن ابي محذورة قال
لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة
من اهل مكة لطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ
بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سمعت فيم هؤلاء تاذن انسان
حسن الصوت فارسل الينا فاذن رجلا رجلا وكنت آخرهم فقال حين
اذنت تعال فاجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك على ثلاث مرات
ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله فعلمني
كما يؤذن الان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي
على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في اول
من الصبح قال وعلمني الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد
قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال
بن جريج اخبرني عثمان هذا الخبر كله عن ابيه وعن ام عبد الملك عن ابي

محذورة

محذورة انهما سمعا ذلك من ابي محذورة هذا حديث حسن على شرط ابي
داود والترمذي والنسوي وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
فذهبت طائفة الى ان الاقامة مثل الاذان مثنى وهو قول سفيان الثوري
وابي حنيفة واهل الكوفة واحتجوا في الباب بهذا الحديث وزاده
محكما وناسخا للحديث الاول اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر
المقدسي انا احمد بن علي بن عبد الله بن كادش انا الحاكم ابو عبد الله انا
ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد حدثنا اسحاق بن ابي اسحاق
القاضي حدثنا هدبة بن خالد حدثنا وهيب حدثنا خالد الحذاء عن ابي
قلابة عن انس انهم ذكروا الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
توخوا نارا او اضربوا ناقوسا فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
وهيب واخرجاه من حديث عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء
قالوا وهذا ظاهر في النسخ لان بلالا امر بافراد الاقامة اول ما شرع
الاذان على ما دل عليه حديث انس واما حديث ابي محذورة كان
عام حنين وبين الوقتين مدة مديدة وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم
فراوا ان الاقامة فرادى والى هذا المذهب ذهب سعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن انس واهل الحجاز

والشافعي واصحابه والیه ذهب عمر بن عبد العزیز ومکحول والاوزاعی
واهل الشام والیه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سیرین واحمد بن حنبل
ومن تبعهم من العراقیین والیه ذهب یحیی بن یحیی واسحق بن ابرهیم
الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانیین وذهبوا فی ذلک الی حدیث انس
وقالوا انما حدیث ابی محذورة فالجواب عنه من وجوه نذکر بعضها
منها ان من شرط الناسخ ان یکون اصح سندا او اقوم قاعدة فی جمیع
جهات الترجیحات علی ما قررناه فی مقدمة الکتاب وهذا مخفي علی من
الحدیث صناعته ان حدیث ابی محذورة لا یوازی حدیث انس فی جهة
واحدة فی الترجیح فضلا عن الجهات کلها ومنها ان جماعة من الحفاظ
ذهبوا الی ان هذه اللفظة فی تثنیة الاقامة غیر محفوظة بدلیل
ما اخبرنا به ابو اسحق ابرهیم بن علي الفقیه انا ابو عبد الله محمد بن
الفضل انا احمد بن الحسین انا ابو بکر احمد بن علي الحافظ حدثنا ابو زرعة
عبد الله بن محمد بن الطیب ان محمد بن المسیب بن اسحق اخبرهم حدثنا
محمد بن اسمعیل البخاري بمصر وجرد حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
اخبرني ابرهیم بن عبد العزیز بن عبد الملک بن ابی محذورة اخبرني جدي
عبد الملک ابن ابی محذورة انه سمع ابا محذورة ان النبي صلی الله علیه وسلم
امره ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة وقال عبد الله بن الزبیر الحمیدي

عن

عمر ابرهیم بن عبد العزیز بن عبد الملک قال ادرکت جدي وابي واهلي
یقیمون فیقولون الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي علی الصلاة حي علی الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله ونحو ذلک حکی الشافعي عن ولد
ابی محذورة وفی بقایا الی محذورة دلیل علی ان افراد الاقامة کان
ظاهرا علی عهد وقع فیما روي فی حدیث ابی محذورة من تثنیة الاقامة
وقال بعض الائمة لحدیث انما ورد فی تثنیة کلمة التکبیر وکلمة الاقامة
فقط فحملها بعض الرواة علی جمیع کلماتها وفی روایة حجاج بن محمد وعبد
الرزاق عن ابن جریج عن عثمان ابن السایب عن ابیه وعن ام عبد الملک
بن ابی محذورة کلیهما عن ابی محذورة ما یدل علی ذلک ثم لو قدرنا
ان هذه الزیادة محفوظة وان الحدیث ثابت ولکنه منسوخ واذان
بلال هو آخر الاذانین لان النبي صلی الله علیه وسلم لما عاد من حنین
ورجع الی المدینة اقر بلالا علی اذانه واقامته فرانی علی
المبارک بن علي ببیع اخبرک ابو طالب عبد القادر بن محمد ابن یوسف
اذنا عن ابی اسحق ابرهیم بن عمر البرمکي عن عبد العزیز ابن جعفر
انا ابو بکر احمد بن محمد الخلال اخبرني محمد بن علي حدثنا الاثرم قال
قال قیل لابی عبد الله الیس حدیث ابی محذورة بعد حدیث عبد الله

بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة فقال اليس قد رجع النبي
صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقروا على اذان عبد الله بن زيد
وبالاسناد قال الخلال اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال نا ظرت
ابا عبد الله في اذان ابي محذورة فقال ثم قد كان ابو محذورة يؤذن
وثبت اذان ابي محذورة ولكن اذان بلال هو آخر الاذان فاما
ما نسخ من الكلام في الصلاة ذكر ابو اسحق ابرهيم بن عبد الرحمن
العزوني عن ابي بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري قال حدثنا سهل بن سلم
حدثنا ابرهيم بن حميد حدثنا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبد الله
بن عبد الله بن عتبة انه بلغه ان عثمان بن مظعون مر على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الى جنبي في الصلاة فسلم عليه فرد عليه قال سهل
هذا منسوخ قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين فامروا بالسكوت وكانوا
من قبل ذلك يسلم بعضهم على بعض في الصلاة وقال محمد بن الفضل حدثنا
سعيد بن عبيدة الخزاز حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي قال سمعت
قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عمار عن عمار انه سلم على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي
نصر الخطيب انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبعي
حدثنا سليمان بن احمد حدثنا العباس بن الفضل حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا

بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن محمد بن الحنفية عن عمار بن ياسر
انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه السلام وقال
اسحق بن راهويه حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد
بن علي ان عمار بن ياسر سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه
قال سفيان هذا عندنا منسوخ منع الكلام مع ما فيها من الاشغال
والانقطاع يعارضها اثار اخر اصح منها وفيها دلالة النسخ اخبرنا
ابو العلا الحسن بن احمد الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن
علي انا عمر بن علي الزيات حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجيه حدثنا
عبد الله بن محمد بن اسحق المذرعي حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي حدثنا
سفيان عن الزبير بن عدي عن كلثوم الخزاعي قال سمعت عبد الله
ابن مسعود يقول كنت اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاسلم
عليه فيرد علي السلام فاتيته بعد ذلك فسلمت عليه فلم يرد علي السلام
فما صلى صلاة كان اعظم علي منها فلما سلم اشار بيده الى القوم فقال ان
الله قد احدث في الصلاة ان لا تكلموا فيها الا بذكر الله وان تقوموا لله
قانتين اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد انا ابو الفتح عبد الله
بن عبد الله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن
شعيب انا اسمعيل بن مسعود حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا اسمعيل بن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يشا وقد احدث لكم في هذه الصلاة أن لا يتكلم احدٌ إلا بذكر الله
عز وجل وما ينبغي من تحميده وتمجيده وقوموا لله قانتين والكلام
في هذا الباب يجري في فصلين احد الفصلين في المنع عن مطلق
الكلام سهوه وعمده والثاني في اختصاص المنع بالعمد دون السهو
اما الفصل الاول فقد اتفق اهل العلم قاطبة على ان من تكلم عامدا
وهو لا يريد به تعليم أحد أو اصلاح شيء ان صلاته باطلة وذكروا
في الاحاديث التي ذكرناها آنفا واما الفصل الثاني في السهو
فقد اختلف اهل العلم في المصلي يسلم في صلاته ساهيا او يتكلم
ساهيا قبل ان يتم صلاته فذهبت طايفة الى انه اذا تكلم
ساهيا يستانف صلاته واليه ذهب قتادة من البصريين
وابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة واهل الكوفة
وتمسكوا بظاهر حديث ابن مسعود لانه مطلق فيتناول
حالتي العمد والسهو وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا بنى على
صلاته ولا اعادة عليه وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود
وسلم عبد الله ابن الزبير في ركعتين ساهيا وبنى عليهما وسجد
سجدتي السهو قال ابن عباس اصاب وبه قال عروة ابن الزبير
وعطاء والحسن البصري وقتادة في احدى الروايتين عنه

خالد حدثني الحارث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال
كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت فذكر حديث
يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة اخبرني ابو الحسن عبد
الرزاق ابن اسمعيل بن محمد انا عبد الرحمن بن محمد انا احمد بن الحسين انا
احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب حدثنا الحسين بن حريث حدثنا
سفيان عن عاصم عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم ويرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلمت
عليه فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى الصلاة
ثم قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره
ان لا تتكلموا في الصلاة ما ذكر في سهو الكلام دون عمده
ذكر ابو اسحق ابرهيم ابن عبد الرحمن القزويني انا محمد بن الفضل الطبري
انا محمد بن حميد حدثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدي
عن كلثوم ابن المصطلق الخزاعي عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم عودني ان يرد علي السلام فاتيته ذات يوم
فسلمت عليه فلم يرد علي وقال ان الله عز وجل يحدث في امره ما
يشا

هرون السني

وعمرو بن دينار والثوري ونفر من اهل الكوفة والشافعي واصحابه واحمد
واسحق واكثر اهل الحجاز والشام وذهبوا في ذلك الى حديث ابي هريرة
ورأوه ناسخا للسهو في حديث ابن مسعود دون العهد لانه اخر
المحدثين اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا ابو سعد محمد بن
ابي عبد الله المطرز انا احمد بن عبد الله حدثنا سليمان بن احمد حدثنا
اسحق انا عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابن احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم
فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض
ذلك يا رسول الله قال فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال صدق ذو اليدين فقالوا نعم قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم
ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم اخرجه
مسلم في الصحيح عن قتيبة عن مالك وله طرق في الصحاح اخبرنا
عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد انا احمد
بن الحسن الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا
عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث
ركعات

وكلمات من العصر ثم قام فدخل المسجد فقام الخرباق رجل بسيط
اليدين فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقصرت الصلاة فخرج
مغضبا يجر رداه فاخبر فصلى تلك الركعة التي كان تركها ثم سلم
ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن
ابرهيم عن عبد الوهاب اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ
في كتابه انا المبارك بن عبد الجبار الصيرفي انا المحاملي انا الدارقطني
وذكر عن القاضي احمد بن اسحق قال قال ابي قال الشافعي انما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة في العهد وهذا
الحديث بمكة يعني حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين بالمدينة
فهو ناسخ اخبرنا ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا ابو احمد بن ابي
عبد الرحمن المستملي انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الحافظ هو الحاكم
انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي بعد ذكر حديث ابي هريرة
وعمران بن حصين وابن عمر ومعاوية بن خديج في كلام النبي صلى
الله عليه وسلم في صلاته ساهيا وبهذا كله نأخذ وليس بخلاف
حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود في ابطال
الكلام جملة ودل حديث ذي اليدين على ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسي لانه في صلاة والمتكلم

وهو يرى انه اكمل الصلاة فخالفنا بعض الناس وقال حديث ذى اليدين
ثابت ولكنه منسوخ قلت وما ناسخه فقال حديث ابن مسعود
قلت لهذا الناسخ اذا اختلف الحديثان الاخر منهما قال نعم قلت
له انت تحفظ فى حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود صلى
النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلى فى فناء الكعبة
وان ابن مسعود هاجر الى ارض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر
الى المدينة وشهد بدرا قال نعم قلت له فاذا كان تقدم ابن مسعود
على النبى صلى الله عليه وسلم مكة قبل الهجرة ثم كان عمران بن حصين
يروى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل فى مسجد الا بعد هجرته
من مكة قال بلى قلت فحديث عمران يدل على ان حديث ابن مسعود
ليس بناسخ لحديث ذى اليدين وانا فى ممر والحمار قدام
المصلى اخبرنى ابو موسى الحافظ انا ابو على الحداد انا ابو نعيم
الحافظ انا محمد بن بكر فى كتابه حدثنا سليمان بن الاشعث حدثنا
كثير بن عبيد حدثنا ابو حيوة عن سعيد ابن عبد العزيز عن
مولى لزيد بن ثمران عن زيد بن ثمران قال رأيت رجلا يتورك
متعمدا فقال مررت بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وانا على حمار
وهو يصلى فقال قطع علينا صلاتنا قطع الله اثر من هذا حديث

عمر بن

غير ثبت على شرط ابى داود اخرجه فى كتابه وقد اختلف اهل العلم فيما
يقطع الصلاة من الحيوان فذهبت طائفة الى بطلان الصلاة عند
مرور الحمار قدام المصلى متمسكا بظاهر هذا الخبر روى ذلك عن عبد الله
ابن عمر وانس بن مالك والحسن البصرى وفى الباب ما يشيد ذه
قرأت على ابى العباس احمد بن ابى منصور اخبرك ابو محمد عبد الرحمن
بن حمدان احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الدينورى انا احمد بن شعيب
انا عمرو بن على حدثنا يزيد حدثنا يونس عن حميد ابن هلال عن
عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان احدكم قائما يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل
آخرة الرحل فان لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته
المرأة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاصفر
من الاحمر فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى
فقال الكلب الاسود شيطان هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه
فى الصحيح وانما بدأنا بالحديث الاول لان فيه دلالة على الثانية
وان كان حديث ابى ذر اصح وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا تقطع
الصلاة بشىء وقال جماعة منهم هذه الاحاديث وان حملناها
على ظواهرها فهى منسوخة بحديث ابن عباس اخبرنا ابو الفرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الحميد بن اسمعيل انا عبد الله بن عبد وس العبدوسي انا ابو طاهر
الحسين بن علي انا ابو بكر السني انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور
عن سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
قال جئت انا والفضل على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس بعرفة ثم ذكر كلمة معناها فمررنا على بعض الصف فنزلنا
وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا رواه
مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان واخرجاه من حديث
الزهري ورواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس
انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الى غير جدار فجئت
راكبا على حمار لي وانا يومئذ راهقت الاحتلام فمررت بين يدي
بعض الصف الحديث رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل ابن ابي اويس
عن مالك وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع فيكون بعد حديث
يزيد بن ثمر ان عمرة وممن ذهب الى هذا القول عثمان وعلي وعائشة
وابن عباس وابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة واليه ذهب
مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واكثر اهل الحجاز وسفيان
وابو حنيفة واهل الكوفة باب في الصلاة الى القضاء وبر
والنهي عنها اخبرني ابو الفضل محمد بن ثيمان ابن يوسف

الاديب

الاديب انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد بن اسحق
انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني حدثنا خالد حدثنا شعبه
عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت
كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة اخريه عني فنزعته
فجعلته وسايد باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين
اخبرني ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي الطرقي بها انا ابو زكريا العبدي
انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد حدثنا احمد بن عبد الرحمن
بن وهب حدثني عمي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع
ان ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك هذا حديث يعد في مفاريد عبد العزيز عن
عبيد الله قرأت على ابي طالب محمد بن علي بن احمد الواسطي بها اخبرك
ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا
محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد
بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
وليضع يديه قبل ركبتيه هذا حديث غريب لا يعرف من حديث

ايديهم قبل ركبهم وروى عن ابن عمر فيه حديث اما حديث سعد ففي اسناده
مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير ان المحفوظ عن مصعب عن ابيه
حديث النسخ للتطبيق والله اعلم وفي الباب احاديث تشتيد اخبرنا
ابو الحسين عبد الحق ابن عبد الخالق الأرجي انا عبد الرحمن بن احمد انا
محمد بن عبد الملك انا علي بن عمر حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا العباس
بن محمد حدثنا العلاء بن اسمعيل حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول
عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت
ركبتاه يديه اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد ابن ابي الفتح الصوفي
قراءة عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد التاجر عن اسمعيل بن مسعدة انا
محمد بن احمد المروزي انا محمد بن عيسى حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا
يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل
يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه هذا حديث حسن على شرط
ابي داود وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن النسوي اخرجوه
في كتبهم من حديث سفيان بن هرون عن شريك ورواه همام بن يحيى
عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال همام حدثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه

ابو الزناد الا من هذا الوجه وهو على شرط ابي داود والترمذي والنسوي
اخرجوا في كتبهم وقد روي عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن
ابي هريرة وعبد الله بن سعيد ضعيف الحديث عند ائمة النقل وقد
اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين
قبل الركبتين اولى وبه قال مالك والاوزاعي وخالفهم في ذلك اخرون
ورأوا وضع الركبتين قبل اليدين اولى ومنهم من ادعى ان الاحاديث الأول
منسوخة بحديث سعد اخبرني ابو عبد الله سفيان بن ابي الفضل
انا ابراهيم بن الحسن انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن حدثنا
محمد بن ابراهيم بن المنذر قال وقد زعم بعض اصحابنا ان وضع اليدين قبل
الركبتين منسوخ وقال هذا القائل وحدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى
بن سلمة ابن كهيل حدثنا ابي عن ابيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن
سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين
قال ابو المنذر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فممن رأى ان
يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب وبه قال النخعي ومسلم بن يسار
وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو حنيفة واصحابه
واهل الكوفة وقالت طائفة يضع يديه الى الارض اذا سجد قبل
ركبتيه لذلك قال مالك وقال الاوزاعي ادركت الناس يضعون

ايديهم

عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو المحفوظ

آخر الجزء الثاني يتلوه أول الثالث في المذاهب في الجهر

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

مذاهب الجهر وتركه قرأت على أبي محمد

عبد الخالق بن عبد الله بن القاسم أخبرك أحمد بن الحسن أنا أبو الغنائم محمد بن محمد أنا أبو محمد عبد الله بن محمد أنا علي بن الحسن بن العبد أنا سليمان هو أبو داود بن الأشعث حدثنا عباد بن موسى حدثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم مكة قال وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا إن محمدا يدعو إلى إله اليمامة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخفاها فما جهر بها حتى مات هذا مرسل وهو غريب من حديث شريك عن سالم وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب جماعة إلى الجهر بها وروى ذلك عن عمر في أحد الروايتين وعن علي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب الشافعي وأصحابه فإنهم في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولكن يقرأها الإمام سرا روي نحو هذا القول عن أبي بكر

وعمر

وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد وبه قال أحمد وإسحق وأكثر أصحاب الحديث وقالت طائفة لا يقرأ بها سرا ولا جهرا وبه قال مالك والأوزاعي وعبد الله بن عبد الرحمن الثقفي قالوا إن مالكا كان يقول إذا صلى الرجل في قيام شهر رمضان واستفتح السورة يبسم الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها في أم القرآن ثم من ذهب إلى الإسرار اختلفوا في وجه الدلالة فمنهم من قال إنما ذهبنا إلى الأحاديث الثابتة الواردة في الباب إذ أكثرها نصوص لا تحتمل التأويل وليس لها معارض ولم يثبت ما يخالفها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تخفت منذ أمر بالصلاة إلى أن قبض ومنهم من قال إن لهذه الأحاديث معارضا غير أنها تقابل الأحاديث الأخر أولى بالتقديم لأمور أحدها ثبوتها وصحة سندها وانتفاء الطعن في أحاديث الجهر لاتواء بعضها في الصحة والثبوت والثاني أن أحاديث الإسرار فيها مشروعة للمرسل الذي ذكرناه وقالوا يشبه هذا المرسل فعل الخلفاء الراشدين لأنهم كانوا يعرفون بأواخر الأمور

وأما من ذهب إلى الجهر فقال لا سبيل إلى إنكار ورود الأحاديث من الجانبين وكثرة السنن والمسانيد فيه فلا طريقة بذلك أثر بشهد لصحة الجهر آثار الصحابة وهي كثيرة وقد كان يرى الجهر جماعة منهم من الخلفاء وذوي أسنانهم ثم من بعدهم من التابعين وهلم جرا إلى عصر الأئمة وقد

تابع

احاديث ح

نقل ابن المنذر عن احمد و ابي عبيد انها كافية بيان الجهر و اما حديث
سعيد بن جبير فهو منقطع لا تقوم به حجة و يعارضه ما اخرجه
ابو الفضل محمد بن طهمان بن يوسف الاديب انا ابو منصور سعد
بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب الطبري انا علي بن عمر الحافظ حدثنا
ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي سعيد البزاز حدثنا حفص بن عبد الله الرقطي
الكوفي حدثنا عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجهر في السورتين بسم الله الرحمن الرحيم
حتى تنقضي طرق الانصاف ان يقال اما ادعاء النسخ في كلا المذهبين
متعذر لان من شرط الناسخ ان يكون له مزية على المنسوخ من
حيث الثبوت و الصحة و قد تعذرها منافلا سبيل الى القول به
و اما حديث الاخفات فهي امتن منارا و اكد قيدا و ذلك
ان احاديث الجهر و ان كانت ماثورة عن نفر من الصحابة غير ان
اكثرها لم تسلم من شوائب الجرح كما في الجانب الاخر و الاعتماد
في الباب على رواية انس بن مالك لانها اصح و اشهر و اثر الرواية
قد اختلفت عن انس من وجوه اربعة و كلها صحيحة الوجه
الاول روى عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
و ابو بكر و عمر و عثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين و هذا

اصح

اصح الروايات عن انس و ابن يزيد بن هرون و يحيى بن سعيد القطان
و الحسن بن موسى الاشيب و يحيى بن السكن و ابو عمر الحوضي و عمرو
بن مرزوق و غيرهم عن شعبة عن قتادة عن انس و لذلك رواه
عن الاعمش عن شعبة عن قتادة و ثابت عن انس و لذلك رواه عامة
اصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستوائي و سعيد بن ابي
عروبة و ابان بن يزيد العطار و حماد بن سلمة و حميد و ايوب السختياني
و هشام و ابي و سعيد بن بشير و غيرهم و لذلك رواه معمر و همام
و اختلف عنهما في لفظه قال ابو الحسن الدارقطني و هو المحفوظ
عن قتادة و غيره عن انس و قد اتفق البخاري و مسلم على اخراج
هذه الرواية لسلامتها عن الاضطراب و قال الشافعي في هذا
الحديث معناه انهم كانوا يبدؤن بقراءة الفاتحة قبل السورة ليس
معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم الوجه الثاني
روى عنه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم و ابي بكر
و عمر و عثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم كذلك
رواه محمد بن جعفر و معاذ بن معاذ و حجاج بن محمد و محمد بن بكر البرساني
و بشر بن عمر و قراد ابو نوح و اكثر من ابي اياس و عبيد الله بن
موسى و ابو النضر هاشم بن القاسم و علي بن الجعد و خالد بن يزيد المرادي

عن شعبة عن قتادة واكثرهم اضطربوا فيه ولذلك امتنع البخاري
من اخراجه وهو من مفاريد مسلم الوجه الثالث ما رواه
همام وجرير بن حازم عن قتادة قال سيل انس بن مالك كيف كانت قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم
يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وهذا حديث صحيح لا يعرف له
علة اخرجه البخاري في كتابه وفيه دلالة على الجهر مطلقا وان لم
يتقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة الوجه الرابع
روى عنه ما قرأته على محمد بن ذاكر بن محمد الخرقي وقلت له اخبرك
به الحسن بن احمد الفارسي انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ
حدثنا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم البزاز حدثنا العباس بن يزيد البحراني
حدثنا غسان بن مضر حدثنا ابو سلمة قال سالت انس بن مالك كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين وبسم الله
الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني عن شيء ما احفظه وما سالني عنه
احد قبلك قلت لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين
قال نعم قال ابو الحسن الدارقطني هذا اسناد صحيح فهذه الروايات
كلها صحيحة مخرجة في كتب الائمة وهي مختلفة كما ترى وغير مستنكر
وقوع الاختلاف في مثل هذه المسايل وان كانت من قبيل ما انعم به

البلوى

هو محمد بن يزيد الاسفرائني

البلوى لان احوال الضبط تختلف باختلاف الاشخاص والجهات
والاوقات الى غير ذلك من الاغراض والمقاصد ودليله الشاهد
اذ رب شخص يتغافل عن امر هو من لوازمه حتى لا يبالي به بالكلية
لعدم ما يعارضه ويثبته لامر هو من توابعه بل لعدم ما يعارض ذلك
حتى لا يفتر عن ذكره لوجود ما ينافيه وبضدها تتبين
الاشياء ومن اطرف ما شهدت من الاختلاف اني حضرت جامعا
في بعض البلاد لقراءة شيء من بعض الحديث وقد حضرني جماعة
من اهل التمييز والعلم وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع
والمنصتين لاستماع قراءة الامام فسالتهم عن حال امامهم
في الجهر والاخفات وكان صيتا يملا الجامع صوته فاختلفوا
علي في ذلك فقال بعضهم يجهر وقال آخرون يخفت وتوقف
فيه الباقون والصواب في هذا الباب ان يقال هذا امر متسع
والقول بالحصر فيه ممتنع وكل من ذهب فيه الى رواية فهو
مصيب متمسك بالسنة والله اعلم باب ما جاء في التطبيق
في الركوع قرات على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك
احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن
مشاذان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال الاعمش

هو المرادي

هو الامام

عن ابرهيم عن علقمة والاسود قالا دخلنا على عبد الله في داره فصلى
بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه فلما انصرف قال كاني
انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فخذيه
واخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي عن ابي نصر
عبد الرحيم بن عبد الكريم انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن
انا يعقوب بن اسحق حدثنا ابن ابي الخنين حدثنا عمر بن حفص بن
غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثني ابرهيم عن الاسود قال
دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال أصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال
صفوا فصلى بنا فلم يامرنا باذان ولا اقامة قال فقمنا خلفه
وقدمناه فقام احدنا عن يمينه والاخر عن شماله فلما ركع وضع
يديه بين رجليه وحنا قال فضرب يدي على ركبتي وقال هكذا
واشار بيديه فلما صلى قال انه سيكون بعدنا امراء يؤخرون
الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوها معهم سبحة ثم قال
اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر فقدموا احدكم
فاذا ركع احدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه
فخذيه فكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في الصحيح من حديث

الاعمش

الاعمش وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب نفر الى العمل
بهذا الحديث منهم عبد الله بن مسعود والاسود بن يزيد وابو عبيدة
بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن الاسود وخالفهم في ذلك
كافة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وراوا ان الحديث
الذي رواه ابن مسعود كان محكما في ابتداء الاسلام ثم نسخ ولم يبلغ
ابن مسعود نسخه وعرف ذلك اهل المدينة فرووه وعملوا به
وقال بعض اهل العلم في ذلك دلالة على ان اهل المدينة اعلم بالناسخ
والمنسوخ ممن فارقها وسكن غيرها من البلاد وفي النسخ اخبرنا
ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه
انا ابو عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن عبد الله الصفار حدثنا اسمعيل
بن اسحق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن ابي يعفور عن مصعب
بن سعد قال صليت الى جنب ابي فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي
فنحاهما فعدت فنحاهما وقال انا كنا نفعل هذا فنهينا عنه
وامرنا ان نضع ايدينا على الركب هذا حديث صحيح ثابت
اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه
مسلم من حديث ابي عوانة عن ابي يعفور وله طرق في كتب الائمة
اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدي انا

محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا ابن الجارود حدثنا
ابو سعيد الاشج حدثنا ابو اسامة وابو معاوية عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلاة فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه
فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا ووضع
يديه على ركبتيه ففي انكار سعد حكم التطبيق بعد اقراره بثبوته دلالة
على انه عرف الاول والثاني وقصر الناسخ والمنسوخ اخبرني محمد بن
جعفر الخالدي انا عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه انا ابي انا ابو نعيم
عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحق حدثنا عثمان بن خرزاد
الانطاكي حدثنا عمرو الناقد عن اسحق الازرق عن ابن عون عن ابن
سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع فطبق قال ابن عون فسمعت
ناقعا يحدث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله مرة
هذا حديث غريب تفرد عمرو الناقد عن اسحق وقال ابو بكر
محمد بن الفضل الفقيه حدثنا هارون بن عبد الله ابو موسى البزاز
حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن
عن خيثمة قال قدمت المدينة فقلت لاركع كما يركع اصحاب عبد الله
لاطبقن فقال لي رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك على هذا فقلت

هو عبد الله بن يزيد الخطمي وابي ابو نعيم

دلالة

كان

كان عبد الله يفعله وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعله فقال صدق ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما صنع
الامر ثم تركه فانظر ما اجمع عليه المسلمون فافعله فقدم خيثمة
فكان بعد ذلك لا يطبق باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم
في جميع الصلوات اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيبي انا يحيى بن
عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد
ابن حيوية حدثنا ابو بكر الفريابي وعبد الله الهواري قالا حدثنا عبد الله بن
معاوية الجمحي حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا هلال ابن خباب عن عكرمة
عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا
في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح هذا حديث حسن على
شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي قرأت
على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انبا
احمد بن عبد الله حدثنا سلمان بن احمد حدثنا يعقوب بن اسحق المخرمي
حدثنا علي بن خشرام ابن بنت ابن تميلة حدثنا محمد بن انس حدثنا مطرف عن ظريف
عن ابي الجهم عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
صلاة مكتوبة لم يقنت فيها قال سليمان لم يروه عن مطرف الا محمد
بن انس وقال اتفق اهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في الربع

هو الطبراني صاحب المعاجم

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء اما حدث ابن
عباس في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فقد ذهب
بعضهم الى انه كان له سبب وهذا الحكم ثابت فلا يكون حديث
ابن عباس منسوخا وذهب بعضهم الى نسخه وقالوا يدل عليه حديث
البراء بن عازب ذكر حديث يدل على ترك الحكم الاول
قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك اسمعيل بن الفضل بن احمد
اما محمد بن احمد الكاتب اما علي بن عمر الحافظ حدثنا ابو بكر النيسابوري
حدثنا احمد بن يوسف السلمي حدثنا عبيد الله بن موسى اما ابو جعفر
الرازي عن الربيع بن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا
يدعو عليهم ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا

باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على احاد الكفر

اخبرنا ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب اما اسمعيل بن
الفضل بن احمد اما ابو طاهر الكاتب اما محمد بن ابرهيم الخازن
اما ابو يعلى الموصلي حدثنا جعفر هو بن مهران السباك حدثنا عبد
الوارث هو ابن سعيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض
لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة فقال

القوم

القوم والله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقتلوهم ودعا عليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا في صلاة الغداة فذلك بدو القنوت وما كنا نقنت
هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن ابي معمر عن عبد الوارث وترجمة
عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس من شرط اصحاب الصحاح كلهم
اخبرني ابو زرعة عن احمد بن علي بن عبد الله اما الحاكم حدثنا ابو بكر
بن اسحق الفقيه اما عبد الله بن عزيز الموصلي حدثنا عفان بن الربيع
حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت اذا قال سمع الله لمن حمده
من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح فيدعو على حي من بني سليم
قال عكرمة هذا مفتاح القنوت وهذا الحديث على شرط ابي
داود اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن ثابت
ابن يزيد اطول من هذا وقد زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ
وناسخه حديث انس اخبرنا ابو الحسن محمد بن عبد الملك بن علي
الهمذاني اما زاهر بن طاهر اما ابو سعيد الخشاب وذي اما ابو
عمرو بن حمدان قال اما ابو يعلى حدثنا محمد بن المثنى ابن معدي عن
هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا

يدعوا على حى من احيا العرب بعد الركوع ثم تركه هذا حديث صحيح ثابت
اعتمدوا على من ادعى نسخ هذا الحكم وقالوا هذا الحديث يدل على رفع
اصل القنوت لا على الدعاء عليهم كما ذكرتم اجابوا وقالوا يدفعه ما اخبرنا
ابو العلا الحسن بن احمد الحافظ اذنا ان لم يكن سماعا بل هو سماع غيره ان
اصلى لم تحضرنى اما ابو طالب عبد القادر بن محمد اما ابو على التميمى اما
احمد بن جعفر اما عبد الله بن احمد حدثنى ابى حدثنا ابو معاوية حدثنا
عاصم الاحول عن انس قال سالته عن القنوت اقبل الركوع او بعد الركوع
فقال قبل الركوع قال فقلت فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قنت بعد الركوع فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا يدعو على ناس من قتلوا ناسا من اصحابه يقال لهم القراء
هذا حديث صحيح ثابت متفق على صحته اخرجه البخارى عن مسدد وموسى
بن اسمعيل واخرجه مسلم من طرق عن عاصم وفى حديثهم انما قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه يدعو على احياء من العرب
المتروك والقنوت الملزوم فلم يطلقوا اللفظ حتى اكده بقوله بعد الركوع
فدل على شرعية القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء على الاحياء ان قيل قوله
فى الحديث تركه ليس فيه دلالة على النسخ فيجوز ان يكون تركه فى احوال
وعاد اليه فى وقت آخر قالوا الحديث فيه دلالة على النسخ وما ذكرتم

يدفعه

يدفعه ما اخبرنى ابو بكر محمد بن ابرهيم ابن على الفارسى اما ابو زكريا
العبدى اما محمد بن احمد الكاتب اما عبد الله بن محمد بن جعفر اما ابو يعلى
اما المقدمى حدثنا سلمة ابن رجاء حدثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن
الحارث عن عبد الله ابن رافع عن عبد الرحمن بن ابى هرمز ان النبى صلى
الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركعة الاخرة قنت وذكر نحو حديث
ابو هريرة فى الدعاء على قريش وباقى ذكره فيه فانزل الله تعالى ليس لك
من الامر شئ فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا على احد بعد
هذا الحديث غريب من هذا الوجه ويؤكده ما اخبرناه ابو الشيخ محمد
بن على بن احمد الاديب اما الحسن ابن احمد القارى اما احمد بن عبد الله
حدثنا مخلد بن جعفر قال حدثنا جعفر الفريابى حدثنا محمد بن عثمان بن
خالد حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة عن ابى
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدعو على
احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع وربما قال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين
من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين
كسنى يوسف فجهر بذلك حتى كان يقول فى بعض صلاته الفجر اللهم
العن فلانا وفلانا احياء من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شئ الاية

هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري عن موسى بن
اسمعيل عن ابراهيم بن سعد واخرجه مسلم من رواية سفيان
بن عيينة ويونس بن يزيد وفي قوله كان يقول في يقنوت صلاته
دليل على ان القنوت لم يشرع لاجل احياء من العرب بل كان
مشروعا وانما كان احيانا يزيد فيه الدعاء عليهم حتى نهي
فانتهى قرات على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم
اخبرك احمد بن الحسن بن البنا انبا ابو الغنايم محمد بن محمد
انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي ابن الحسن ابن العبد حدثنا
ابو داود حدثنا سليمان بن داود حدثنا ابن وهب اخبرني
معاوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن ابي عمران قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاء جبريل
فاومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله عز وجل
لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا
ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون
قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من كفرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف

نسايح عذابك

عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق هذا مرسل اخرجه ابو داود
في المراسيل وهو حسن في المتابعات وقال الحاكم اخبرني محمد
بن موسى الصيداني قال حدثنا ابرهيم ابن ابي طالب قال
سمعت ابا قدامة يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي في حديث
انس قنت شهرا ثم تركه قال عبد الرحمن انما ترك اللعن لو
باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر
قرات على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحسن بن احمد انا ابو
نعيم الحافظ حدثنا ابو علي الصواف حدثنا بشر بن موسى حدثنا
الحميدي حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا ايوب عن
محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت في الصبح بعد الركوع هذا حديث صحيح اخرج في كتاب مسلم
من حديث ايوب نحوا من معناه وقرات على ابي موسى الحافظ
اخبرك ابو الفتح اسمعيل بن الفضل انا محمد بن احمد بن محمد انا
ابو بكر بن المقرئ انا ابو يعلى الموصلي حدثنا سفيان بن وكيع
حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن محمد قال سالت انس بن مالك
اقنت عمر قال لقد قنت مرة هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه
وسلم رواه سفيان بن حبيب عن خالد نحوه وقال فيه اقنت عمر

في صلاة الصبح فقال قنت من هو خير منه عمر قنت النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابو موسى قال ابو مسلم الليثي عقيب هذا الحديث
هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن مسدد واخرجه مسلم
عن ابي خيثمة غير انه تتبعه فلم اجده في الكابين ولعله اراد
ان هذا الاسناد في الكابين لغير هذا الحديث والله اعلم
وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب
اكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار
الى اثبات القنوت فمن روى ذلك عنه من الصحابة الخلفاء
الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ومن الصحابة رضي الله
عنهم عمار بن ياسر وابي بن كعب وابو موسى الاشعري و
وعبد الرحمن بن ابي بكرة الصديق وعبد الله بن عباس وابو هريرة
والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو حليمة معاذ بن الحارث
الانصاري وخفاف بن ايما بن رحضة وام هبان بن صيفي
وسهل بن سعد الساعدي وعرفجة بن شريح الاشجعي ومعاوية
بن ابي سفيان وعايشة الصديقة ومن المخضرمين ابو رجا
العطاردي وسويد بن غفلة وابو عثمان النهدي وابو رافع
الصايغ ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن ابي الحسن

ومحمد

ومحمد بن سيرين وابان بن عثمان وقتادة وطاوس وعبيد بن عمير والربيع
بن خثيم وايوب السختياني وعبيدة السلماني وعرفجة الثقفي
وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد
الطويل ومن الايمة والفقها ابو اسحق وابو بكر ابن محمد والحكم بن
عتيبة وحماد ومالك بن انس واهل الحجاز والاوزاعي واكثر
اهل الشام والشافعي واصحابه وعن الثوري روايتان وغيره
هو اخلق كثير وخالفهم في ذلك نفر من اهل العلم ومنعوا شرعية
القنوت في الصبح وزعم نفر منهم انه كان مشروعا ثم نسخ ونسلوا
في ذلك باحاديث توهم النسخ اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي
منصور بن محمد الشروطي ابا اسمعيل بن الفضل بن احمد ابا الحسن
بن عبد الرحمن بن الحسن حدثنا محمد بن احمد البزاز حدثنا سليمان
بن احمد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا
شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده
تابعه ابان عن ابي عياش عن ابراهيم وقال في حديثه لم يقنت
في الفجر قط الا شهرا واحدا ورواه محمد بن جابر اليماني عن حماد
عن ابراهيم وقال في حديثه ما قنت رسول الله صلى الله عليه

وسلم في شئ من الصلوات الا في الوتر كان اذا اراد ان يقنت في الصلوات
كلهن يدعو على المشركين ومنها ما اخبرنا محمد بن عبد الكافي انبا
نصرانا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله
بن محمد الحافظ حدثنا ابو الطيب غلام طالوت بن عباد انا احمد
بن حازم بن مخشي حدثنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن
عمر يقول لاراتك قياما كم عند فراغ القاري هذا القنوت والله
انه لبدعة وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد
ثم تركه ومنها حديث ام سلمة اخبرنا ابو نصر عبد الرحيم بن ابي
العرج السروي انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن عبد الملك القرشي
انا علي بن عمر حدثنا احمد بن اسحق بن ايوب حدثنا ابو حدثنا محمد
بن يعلى ثبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن
ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
القنوت في صلاة الصبح ومنها حديث انس قال قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من
العرب ثم تركه وهو حديث صحيح وقد مر سنده ومنها
حديث ابو هريرة اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي بن محمويه
باصبهان في السنة الاولى انا اسمعيل بن الفضل بن احمد

انا ابو علي الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن حدثنا ابي حدثنا ابو بكر بن
المقري حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب
عن يونس عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن
عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول حين يرفع راسه من الركوع في صلاة الفجر في الركعة
الثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم اخ الوليد بن الوليد
وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المومنين
اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ثم
بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او
يعذبهم فانهم ظالمون هذا حديث صحيح متفق عليه فهذه جملة
ما تمسك به اصحابنا في القنوت في صلاة الفجر وقد ذهب الى اثبات
ما ذهبنا اليه محكم واذعان النسخ فيه متعذر واما ما ذكرتم من
الاحاديث فلا يمكن الاستراح اليها لما سنبينه قالوا اما حديث
ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجوه شتى منها ان ابا حمزة
ميمون القصاب كان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي احاديثه
عنه وقال احمد بن حنبل هو ضعيف متروك الحديث وقال يحيى بن معين
كوفي ليس بشئ وقال البخاري ميمون ابو حمزة ليس بالقوي عندهم وقال

السعدى ذاهب ليس بشئ وقال اسحق بن راهويه يعرف القصاب
شبهه ذاهب ليس بشئ وقال النسوى معروف ليس بشئ وقال ابن
عدي وليس لحادث يرويها عن ابراهيم خاصة مما يتابع عليه
وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم ابان بن ابى عياش وقد قيل
فيه اكثر مما قيل فى اسحق ورواه ايضا محمد بن جابر وقد ضعفه
يحيى بن معين وعمرو بن على الفلاس وابو حاتم وغيرهم وقد روى من
طرق عدة وكلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها وما كان بهذه المثابة
لا يمكن ان يجعل دليلا لحكم ثابت بطرق صحاح وجواب اخر قالوا
ولو قدرنا صحة الحديث لكنا نجمع بين الاحاديث كلها ونقول قوله
لم يقنت الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده محمول على معنى ما روى
انه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية فلما نهاه الله عز وجل
عن الدعاء عليهم بقوله ليس لك من الامر شئ انتهى وترك ذلك وما رويناه
محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل والعمل بالدليلين اولى من العمل
بدليل واحد قالوا واما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لاسباب
منها ان بشر بن حرب وبقال له ابو عمرو الندبى مطعون فيه
قال البخارى رايته يحدث المديني تضعفه ويتكلمون فيه وقال على كان
يحيى القطان لا يروى عنه وقال احمد بشر بن حرب ابو عمرو الندبى

ليس

ليس هو بقوى فى الحديث وقال اسحق بشر بن حرب يقال له ابو عمرو الندبى
ضعيف متروك ليس بشئ وقال يعقوب بن شيبه قد وصف يحيى بن معين
بشر بن حرب بالضعف وقال السعدى بشر بن حرب لا يحمد حديثه وقال
ابن ابى حاتم هو ضعيف وكذا قاله النسوى ثم هذا الخبر مع ضعفه
يعارضه ما رواه حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت انس بن مالك
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فى قنوته يا اللهم العن
وجدا اخر قالوا ولو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا ايضا لان ابن
عمر اراد بالبدعة ها هنا القنوت قبل الركوع لانه روى عنه فى الصحيح
من طرق ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فدل على ان
ابن عمر انما انكر القنوت قبل الركوع واما بعد الركوع فكان يعمل به
ويقر به وهذا الحديث قد روى من طرق عن ابن عمر كلها معللة وفيها
مقال والصحيح ما رواه سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابى الشعثا
قال سالت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما شهدته ولا رايته وهذا يدفع
ما رواه عبد الرحمن بن محمد الدبيلى عن ابن ادريس عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر
وعمر وعثمان فلم يقنتوا ولم يجهروا قالوا وكيف يصح هذا وقد روينا
عنه باسانيد صحيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم حين رفع راسه من

(بفتح الالف والدال وسكون الباء وضم الباء)

الركعة الاخرة قنت وجد اخر قالوا ان ابن عمر كان قد شهد اباه
وهو يقنت وقنت معه لكنه نسيه يدل عليها اخبرنا ابو طالب محمد
بن علي بن احمد القاضي عن ابي طاهر احمد بن الحسن الدرخي نا ابو الحسن
ابن العبد بن شاذان انا ذعلج نا احمد بن محمد بن علي الصايغ نا محمد بن سعيد نا
هشيم نا ابن عون عن ابن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن
عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسيه وقد روى اسامة
بن زيد الليثي قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سيل ابن عمر عن شيء فقال السايل
ايت سعيد ابن المسيب فسله ثم اجئنا فاخبرنا ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل فسال
سعيدا فافتاه بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر قد علمتم انه احدث العلما
وقد روينا عنه انه كان يقول قد كبرنا ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب
فسلوه قالوا فمثل سعيد بن المسيب في فضله ونبله وعلمه اذا شهد
على عبد الله بن عمر انه راى به من ابيه ولكنه نسيه يقبل منه لانه
لم يكن ليشهد عليه الا بعد ان يتحققه انه راه من ابيه ولكنه نسيه ولا
يلحق ابن عمر في ذلك وصم لان الثابت محفوظ عنه الوزر وجه اخر
قالوا ما رويناه عن عمر في اثبات القنوت اولى اراجح مما رويتموه فانا رويناه
عن صحابيين انس بن مالك وابن عباس ومخرمة بن ابي عثمان النهدي وابي
رافع الصايغ واربعة من التابعين عبد الرحمن بن ابزى وعبيد بن عمير وزيد
بن وهب وزياد ابن عثمان انهم صلوا خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح

فقنت

هو محمد بن ادريس الحلال

عبد الرحيم بن راشد صماي ولا ما بعي

فقنت فيها وهو تاكيد لما قالته سعيد بن المسيب انه راه من ابيه ولكنه
نسيه وجه اخر قالوا ما ذكرناه اولى لان احاديثنا تدل على اثبات
القنوت واحاديثهم تدل على نفي القنوت والمثبت اولى من النافي لان
الاصل ان لا قنوت واحاديثنا اثبتت القنوت وهو زيادة حكم فكان
اولى واما حديث ام سلمة فقالوا لا يحل الاحتجاج به لما في اسناده من
الحلال قال ابن ابي حاتم قال ابو زرعة ويحيى منيسة بن عبد الرحمن كان يضع الحديث
وفيها نا عبد الله بن نافع وهو ضعيف الحديث جدا ضعفه ابن المديني ويحيى
وابو حاتم والساجي وغيرهم وقال الدارقطني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت هو مرسل لان نافعا لم يلق ام سلمة
ولا يصح سماعه منها وعلي بن عبد العزيز وعبد الله بن نافع ومنيسة ضعفا
ولو قدرنا صحة الحديث كان ما رويناه في القنوت الذي فيه الدعاء على اقوام
معينين واما حديث انس فلا مطمع في الاحتجاج به اذ ليس فيه دلالة
على النسخ وقوله في الحديث ثم تركه اي الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبل
ومما يؤكد ما ذهبنا اليه ما رويناه عنه باسناد متصل انه يحيى قنوت
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وثيقة عليه الى ان فارق الدنيا فلو حملناه
على ما ذكرتم ادى الى ابطال احد الحديثين من غير حاجة وفيما
ذهبنا اليه جمع بين حديثين فكان اولى ومن وجه اخر قالوا ما تمسكتم
به طرق من الحديث فلو سلمتم عن اصل الحديث لبان لكم بطلان
دعوى النسخ وذكروا ما قاله علي محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك

ابو الحسن محمد بن مرزوق انا احمد بن علي حدثنا ابو علي الصيدلاني انا
ابو القاسم الطبراني حدثنا اسحق الدبري عن عبد الرزاق عن ابي
جعفر الرازي عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصبح يدعو على احياء من العرب وكان قنوته قبل ذلك بعد الركوع
وبعده قبل الركوع هذا اسناد متصل ورواته ثقات رجال
ابي جعفر الرازي قال يحيى بن معين ابو جعفر الرازي ثقة من
طريق العلاء وقال اسحق بن منصور ونضر بن محمد والدوري وقال
ابن المديني ابو جعفر الرازي عندنا ثقة وقال ابو حاتم الرازي
ابو جعفر الرازي ثقة صدوق في الحديث وقد اختلفت الرواية
عن احمد في حفظه وقال حنبل سألت عبد الله احمد بن حنبل
عن ابي جعفر الرازي فقال صالح الحديث قالوا وهذه الرواية
اولى ويؤيدها اخراجه حديثه في مسنده قالوا والذي يدل
على صحة ما ذهبنا اليه فعل انس بن مالك ذلك بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي منصور الشاهد
انا اسمعيل بن الفضل انا ابو علي الحسن بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن
علي حدثنا ابو بكر ابن المقرى حدثنا محمد بن ابرهيم حدثنا ابو عمر الدوري
حدثنا اسمعيل ابن جعفر عن حميد الطويل عن انس بن مالك سئل عن القنوت في
صلاة الصبح اقبل الركوع او بعد فقال كلا قد يفعل قبل وبعد
هذا اسناد صحيح لا علة له قالوا واما حديث ابي هريرة فأيضا ليس

بعد الرفع ح

فيه

فيه دلالة على النسخ وبيّنوا ذلك من وجوه منها قوله ثم بلغنا انه
ترك ذلك انما هو من قول الزهري مدرج في الحديث ثم معناه انه
ترك الدعاء عليهم وانما ترك ذلك لان في حديث ابي هريرة انه دعا
للمستضعفين ودعا على مضر فاما المستضعفون فانجاهم الله من
ايدي المشركين واما مضر فمنهم قتلوا ومنهم ماتوا ومنهم اسلموا فقوله
ترك اي الدعاء لهؤلاء المخصوصين المؤمنين والدعاء على هؤلاء الكفار المعينين
وبقي ما عدا ذلك من الثناء على الله تعالى والدعاء لنفسه وللمؤمنين
وقد جاء هذا مبيّنا في حديث ابي هريرة اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد
بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله حدثنا
عبد الله بن جعفر بن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا
عبد الله بن رجاء انا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة
ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في
صلاة في الركعة الاخيرة من صلاة الغداة بعدما يقول سمع الله لمن
حمده شهرا يقول في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج
سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين
من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين
كسني يوسف فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى حتى كان صبيحة
الفطر ثم ترك الدعاء لهم فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله مالك لم تدع
للقوم قال او ما علمت انهم قد قدموا ومنها فعل ابي هريرة قرأت على ابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

موسى الحافظ اخبرك احمد بن عمر الحافظ انا احمد بن علي بن عبد الله
انا محمد بن عبد الله الضبي انا ابو سهل بن زياد القطان حدثنا احمد
ابن عيسى حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة
الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو المؤمنين ويلعن الكفار هذا
حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وله طرق صحيحة
وقد روي عن ابي هريرة نحو ذلك من غير وجه باب ترك القراءة
خلف الامام اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ
في كتابه انا احمد بن سهل بن احمد الاسواري حدثنا ابو سعيد الحسن بن
محمد بن عبد الله حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى الخشاب حدثنا عبد الله بن
محمد بن النعمان قال حدثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي حدثنا سفيان
بن عيينة عن الزهري سمع بن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة قال صلى صلاة قال اظنها الصبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل قرأ احد قالوا نعم قال فاني اقول مالي أنازع القرآن فانتهى الناس
عن القراءة فيما جهر فيه بهذا حديث لا يعرف الا من هذا الوجه وابن
اكيمة غير مشهور وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم
الى هذا الحديث وقالوا لا قراءة للامام ولا لمن خلفه وممن ذهب الى هذا
الثوري وابن عيينة وجماعة من اهل الكوفة وذهب بعضهم الى ان

المأموم يقرأ في صلاة السر وسكت في صلاة الجهر واليه ذهب
الزهري ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وزعم بعض من ذهب
الى هذا القول ان هذا الحديث ناسخ للحديث الاخر وهو قوله عليه السلام
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وتمسك في ذلك بحديث منقطع
اخبرنا به ابو طاهر الحافظ في كتابه انا احمد بن سهل انا الحسن بن محمد
ابن حسنويه حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى حدثنا عبد الله بن محمد ابن
النعمان حدثنا العباس بن يزيد ابو الفضل عن عبد الوهاب حدثنا المهاجر ابو
مخلد عن ابي العالية قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرأ اقرأ
اصحابه اجمعون خلفه حتى انزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون فسكت القوم وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابن النعمان حدثنا ابي حدثنا بشر بن عمر الزهراني عن ابن لهيعة عن
ابي مسيرة عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم وقرئ خلفه
فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فعلى هذا يكون
الحديث منسوخا بالقرآن لا بالحديث كما زعم ان كان ممن يجوز نسخ
الحديث بالقرآن وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ايجاب الفاتحة
في الاحوال كلها واليه ذهب عبد الله بن عمر والاوزاعي واهل الشام
والشافعي واصحابه وممن اوجب قراءة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدري
وابو هريرة وابن عباس وغيرهم وكان حجة من ذهب الى هذا القول
احاديث ثابتة روت في الباب فرأت على ابي موسى الحافظ

اخبرنا الحسن بن احمد القاري انا ابو نعيم حدثنا سليمان بن احمد حدثنا بشر
بن موسى قال قال الحميدي قال لنا قائل ممن يرى ان لا يقرا خلف الامام فيما
يجهر به ان الزهري حدث عن ابن اكيمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه النبي صلى الله
عليه وسلم قلنا هذا الحديث رواه مجهول لم يروه عنه قط غيره ولو
كان هذا ثابتا اريد به النهي عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام دون غيرها
لجاز في حديث العلاء عن ابيه ما يبين انه ناسخ لهذا وحدث العلاء اخبرنا
به ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد من اصله العتيق في اخرين قالوا انا
ابو الحسين احمد بن عبد القادر انا ابو عمرو عثمان بن احمد انا ابو بكر
الشافعي حدثنا اسحق بن الحسن الحربي حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السايب مولى هشام بن زهرة يقول
سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاة لم يقرا فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج
غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز
ذراعي وقال اقرا بها يا فارسي في نفسك وذكر الحديث اخبرنا
عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن
انا محمد بن يعقوب انا ابو الربيع انا الشافعي انا سفيان عن العلاء ابن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة
لم يقرا فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج اخرجه العلا

بن

بن عبد الرحمن على شرط مسلم والحديث الاول رواه في الصحيح عن قتيبة
بن سعيد عن مالك والحديث الثاني رواه عن اسحق بن ابرهيم عن سفيان
ابن عيينة ولا علة في الحديثين لان الاول رواه عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة وروح بن
القاسم وابو عوانة محمد بن مطرف وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
واسمعيل بن جعفر ومحمد بن جعفر البصري وجهضم بن عبد الله والحديث
الثاني رواه مالك بن انس وابن جريج ومحمد بن اسحق بن يسار والوليد بن كثير
ومحمد بن عجلان عن العلاء عن ابي السايب عن ابي هريرة وكانه سمعه منهما
جميعا فقد رواه ابو اويس المدني عن العلاء بن عبد الرحمن قال سمعت من
ابي ومن ابي السايب جميعا وكانا جليسين لابي هريرة قالا قال ابو هريرة
فذكر قال الحميدي لانا وجدنا هما عن ابي هريرة ولم يتبين لنا ايهما
بعد الاخر حتى ابان ذلك العلاء في حديثه حين قال قال لي ابو هريرة يا فارسي
اقرا بها في نفسك فعلمنا انما اراد بذلك ابو هريرة ابا العلاء بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ويحتمل ان يكون حديث ابن اكيمة الناسخ ثم يامر ابو هريرة
ان يعمل بالمنسوخ وهو رواهما معا وفي قول عبادة بن الصامت انه
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي قول ابي هريرة هذا ايضا دليل على انه انما عنى النبي صلى الله عليه وسلم
بالقراءة قراءة الجهر وبهذه الاخبار يروى الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو اعلم بمعناهما وما اراد النبي صلى الله عليه وسلم من عنى مع

في تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة بالفجر ثم ذكر
أن ليس فيها دليل على الأفضل وانما ذكرنا ذلك في حديث رافع فاستدل
على النسخ بفعلهم بأنهم كانوا يداومون تغليسين ومخرجون مسفرين
والامر على خلاف ما ذهب اليه ابو جعفر الطحاوي لان حديث تغليس
النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وانه داوم عليه الى ان فارق الدنيا ولم
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم الا على ما هو الافضل ولذلك
اصحابه من بعده تابعوا به صلى الله عليه وسلم بيان نسخ الافضلية
بالاسفار اخبرنا ابو الحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابن نصر الانصاري
قال اما ابو الحاسن عبد الواحد بن اسمعيل الفقيه في كتابه قال اما احمد
بن محمد البلخي قال اما احمد بن محمد السني قال اما محمد بن بكير بن محمد بن سليمان
بن الاشعث حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد
الليثي ان ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير ابن ابي مسعود عن ابيه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى
فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى
ان يسفر هذا طرف من حديث طويل في شرح الاوقات وهو حديث
ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة وهذا اسناد رواته عن
اخره ثقات والزيادة من الثقة مقبولة وقد ذهب اكثر اهل العلم
الى هذا الحديث وراوا التغليس افضل وبنا ذلك عن الخلفاء الراشدين
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعن ابن مسعود وابي موسى الاشعري وابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

استعملها ذلك بعد ومع ان حديث رافع الذي ليس ثابت هو
المنسوخ وانما قال لنه ما لا النبي صلى الله عليه وسلم ما لي أنازع القرآن فاحتمل
ان يكون عنا النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرا قرآن خلفه سوى فاتحة الكتاب
لانا وجدنا عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قرا خلفه
بسبح اسم ربك الاعلى هل قرا احد منكم بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل نعم انا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلاتك خالجتنيها وقوله صلى
الله عليه وسلم أنازع مثل أخالج فلاحتمل ان يكون عنا في حديث ابن
اكيمة ان يقول لما أنازع القرآن يعني فاتحة الكتاب وهو يقول لا صلاة الا
بها هذا اخر كلام الحميدي باب في الاسفار بالصبح واختلاف
الناس فيه اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا عبد الغفار بن محمد بن
كتابه انا محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر ابن قتادة بن النعمان عن محمود بن
لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا
بالصبح فانه اعظم لاجركم او اعظم للاجر هذا حديث حسن على شرط ابي
داود اخرجه في كتابه عن اسحق بن اسمعيل عن سفيان وقد اختلف اهل
العلم في الاسفار بصلاة الصبح والتغليس بها فراى بعضهم الاسفار
بالفجر افضل وذهب الى هذا الحديث ورآه محكما وممن ذهب الى هذا
سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وزعم الطحاوي
أن حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وذكر الاحاديث التي روي
في

مسعود الانصاري وعبد الله بن الزبير وعايشة وام سلمة ومن التابعين
عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وابيه ذهبنا اليه اهل الحجاز والشافعي
واصحابه واحمد واسحق غير ان الشافعي رحمه احاديث التغليس من وجه اخر
قال انا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كن نساء المؤمنات
يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات
بمروطهن ما يعرفن من الغلس قال الشافعي وذكر تغليس النبي
صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بمعنى حديث عايشة قال الشافعي قال
لي قايل فنحن نرى ان نسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج فيزعم
ان الفضل في ذلك انت ترى ان جايز لنا اذا اختلف الحديثان ان
ناخذ باحدهما ونحن نجد هذا مخالفا لحديث عايشة قلت له ان كان
مخالفا لحديث عايشة كان الذي يلزمنا واياك ان نصير الى حديث عايشة دونه
لان اصل ما ينبغي نحن وانت عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى
واحد منها دون غيره الا بسبب يدل على ان الذي ذهبنا اليه اقوى من
الذي تركنا قال وما ذلك السبب قلنا ان يكون احد الحديثين اشبه بكتاب
الله فاذا اشبه كتاب الله كان فيه الحجة قال هكذا نقول قلت فان لم يكن
فيه نص كتاب كان اولاهما بنا الا ثبت منهما وذلك ان يكون من رواه
اعرف اسنادا او اشهر بالعلم واحفظ له او يكون روى الحديث الذي
ذهبنا اليه من وجهين او اكثر والذي تركنا من وجه فيكون الاكثر اولى

بالحفظ

بالحفظ من الاقل ويكون الذي ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب الله او
اشبه بما سواها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اولى بما يعرف
اهل العلم اذا وضح في القياس والذي عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وهكذا نقول ويقول اهل العلم قلت فحديث عايشة اشبه
بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى فاذا جعل الوقت فاولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وهو
ايضا اشهر رجالا بالفقه والحفظ ومع حديث عايشة ثلاثة كلهم يروون
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عايشة زيد بن ثابت وسهل
بن سعد وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث رافع
بن خديج قال فاي سنن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت
رضوان الله وآخره عفو الله وهو لا يتوجه على رضوان الله شيا والعفو
لا يحتمل الا حسنين عفوا عن تقصير او توسعة والتوسعة تشبه ان
يكون الفضل في غيرها ثم لم يامر بترك ذلك الذي وسع في خلافه
قال وما يشبه ما قلت اذا لم يامر بترك الوقت الاول وكان جايزا
ان يصلي فيه وفي غيره قبله فالفضل في المقدم والتاخير تقصير وتوسع فيه
وقد ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل اي الاعمال
افضل قال الصلاة لاول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل وايامر
الناس بما دونه وهو الذي لا يجهله عالم ان تقديم الصلاة في اول
وقتها اولى بالفضل لما يعرض للادميين من الاشغال والنسيان

شبكة الألوكة www.alukah.net

والطلاق هذا اشبه بمعنى كتاب الله قال وايز هو من الكتاب قلت قال الله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فمن قدم الصلاة في اول وقتها
كان اولى بالمحافظة عليها ممن اخرها عن اول الوقت وقد راينا الناس فيما وجب
عليهم وفيما تطوعوا به يوسرون بتعجيلها اذا لم يكن لما يعرض للادميين من
الاشتغال والنسيان والعلل التي لا تجهل اهون قال الشافعي وقال
انبئت خبر رافع بخلاف خبر عايشة فقلت له لا يقال فباي وجه يوافقه
فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة
واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الرافعين من تقدمها قبل الفجر
الاخر فقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر يعني حين
يتبين الفجر الاخر معترضا باب في المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل
مع الامام في الصلاة وفسخ ذلك اخبرنا ابو العلا الحافظ انا ابو الفضل
جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبعي انا سليمان بن احمد ح
وحدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا ابن الاصبهاني حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي
عن حجاج عن ابي اسحق عن هبيرة بن يريم عن علي وعن عمرو بن مرة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل كلاهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع
كما صنع هذا لحكم ثابت معمول به وهو ناسخ للحديث الذي اخبرنا
عمر بن محمد بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد القاري انا ابو نعيم
حدثنا سليمان بن احمد حدثنا ابو زرعة حدثنا يحيى ابن صالح الوحاظي
حدثنا

حدثنا فليح بن سليمان عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة الجملي عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كنا نأتي الصلاة اذا جاء رجل وقد
سبق بشيء من الصلاة اشار الينا الذي يليه قد سبقت بكذا وكذا فيقضي ما فاته
قال وكنا ين راكع وساجد وقائم وقاعد فجئت يوما وقد سبقت
ببعض الصلاة واشير الي بالذي سبقت به فقلت لا اجد على حال الا
كنت عليها فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم قمت وصليت واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال
من الطويل كذا وكذا قال لي معاذ بن جبل فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا
به اذا جاء احدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا
فرغ الامام فليقض ما سبقه به وبالاسناد قال سليمان بن احمد حدثنا
محمد بن محمد التمار البصري حدثنا حرمي بن حفص القيسي حدثنا عبد العزيز
بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كان الناس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدهم بشيء من الصلاة
سألهم فاشاروا اليه بالذي سبق به فيصلي ما سبق به ثم يدخل معهم في
صلاتهم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد معهم فلما سلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصنعوا ما صنع معاذ قرأت على روح بن عبد ح واخبرك ابو الفتح
احمد بن محمد التاجر اذنا عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي قال واذا سبق الامام الرجل بركعة فجاء الرجل فركع

شبكة الألوكة www.alukah.net

تلك الركعة لنفسه ثم دخل مع الامام في صلاته حتى يكملها فصلاته كلها
فاسدة وعليه ان يعيد الصلاة. ولا يجوز ان يقتدي الصلاة لنفسه
ثم يأتم بغيره وهذا منسوخ قد كان المسلمون يصنعون حتى جاء
عبد الله بن مسعود او معاذ بن جبل وقد سبقه النبي صلى الله عليه
وسلم بشيء من الصلاة. فدخل معه ثم قام يقضي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان ابن مسعود او معاذ قد سن لكم فاتموا هكذا قال الترمذي قوله
عليه السلام ان معاذا قد سن لكم يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
امر ان تستن هذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ. وذلك ان بالناس
حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما يسئل ويلتمس به حاجه
الى غيره باب موقف الامام والمأموم اخبرني
ابو عبد الله سفيان بن ابي الفضل الثوري انا اسمعيل بن الفضل انا
منصور بن الحسين انا محمد بن ابرهيم الخازن حدثنا احمد بن محمد الازدي
حدثنا علي بن شيبه حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا احمد بن محمد اسرائيل
عن منصور عن ابن هبيرة عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله
بن مسعود فقال اصلى هؤلاء خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما
عن يمينه والآخر عن شماله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه
وقد تقدم الكلام عليه اخبرنا ابو طاهر روح بن بدر الصوفي
اخبرك احمد بن محمد بن احمد المتاجر اذنا عن ابي سعيد محمد بن موسى
الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي فيما بلغه عن محمد

بن

بن عبيد عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله
صلى به وبعلقمة فاقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال
هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف اهل العلم
في النفر اللذان يجتمعون فكان ابن مسعود يرى ان يصفوا جميعا
فاذا كانوا اكثر من ذلك قدموا احدهم وبه قال النخعي ونفر يسير
من اهل الكوفه وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا اذا كانوا
ثلاثة قدموا احدهم هذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله
بن عمر وجابر بن زيد والحسن وعطاء بن ابي رباح وبه قال مالك واهل
الحجاز والشام والشافعي واصحابه رضي الله عنهم وابو حنيفة واهل
الكوفة وقال بعضهم حديث عبد الله بن مسعود منسوخ لان عبد الله
ابن مسعود انما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة
وفيها التطبيق واحكام اخر بقي الان متروكة وهذا الحكم من جملتها
ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ترك ذكر احاديث
تدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلاف
الاول اخبرنا طاهر بن محمد المقدسي عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو ابو زرعة
ابو عبد الله انا ابو بكر بن اسحق حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا محمد طاهر
بن عباد المكي حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا يعقوب بن مجاهد عن
عبادة ابن الوليد بن عبادة عن جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي قال فجئت حتى قمت عن يساره
فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام
عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد وفيه دلالة على
ان هذا الحكم هو الاخر لان جابرا انما شهد المشاهد التي كانت
بعد بدر ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ايضا
دلالة على ان الحكم الاول كان مشروعا وان ابن صخر كان يستعمل
الحكم الاول حتى سمع منه وعرف الحكم الثاني الذي اخبرنا ابو
محمد عبد الله بن عبد الصمد الشلي انا محمد بن علي الحافظ انا عبد الوهاب
بن محمد انا ابو بكر احمد بن عبد الله انا محمد بن اسحاق انا محمد بن اسمعيل
قال قال خليفة بن خياط حدثنا زيد بن الحباب حدثنا فليح ابن
سعيد الانصاري حدثنا بريدة بن سفيان بن فروة عن غلام الجعد
يقال له مسعود قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
فقال لي ابو بكر اذهب الى ابي تميم فقل له احملنا على بعيره
وابعث الينا بواحد دليل فبعثني وبعث معي ببعير وقال خذ بن
لبن فجعلت اخذ بهما اخفا الطريق وكنت عرفت الاسلام
فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقام ابو بكر عن يمينه ثم
وقمت خلفهما فدفع النبي صلى الله عليه وسلم في صدر ابي بكر فقمنا

خلفه

خلفه اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الواحد انا زاهر انا ابي عبد الرحمن
قال انا ابو بكر البيهقي قال فاما ما روي في ذلك عن ابن مسعود فقد
قال محمد بن سيرين كانا المسجد ضيقا وقد قيل انه راي النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر عن يمينه يصلي كل واحد منهما
يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فاومأ اليه النبي صلى
الله عليه وسلم فتحول عبد الله فظن عبد الله ان ذلك سنة الموقف
ولم يعلم انه لا يومهما وعلمه ابو بكر حتى قال فما روي عنه
يصلي كل رجل منا لنفسه وذهب الجمهور الى ترجيح رواية
من روى عن علي رواية فانها اكثر عددا وان عبد الله ذكر نحو ما شاهد
هذا التطبيق وكان ذلك من الامر الاول واذا ثبت ان ذلك
من الامر الاول وجب ان يكون هذا ايضا من الامر الاول لئلا
نسخ وبان عمر وعليا والمعاتبة ذهبوا الى ما قلنا والله اعلم

باب ما ذكر من ايتمام المأموم بامامه اذا

صلى جالسا قرات على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر
احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا ادعلج
انا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن الزهري سمع انس
بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش

شقه الايمن فدخلنا عليه فخرف الصلاة فصلى بنا قاعدا
فصلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال انما الامام ليؤتم به
اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
اجمعون اخرجاه في الصحيح من حديث مالك عن الزهري
اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي انا مكي
بن منصور انا احمد بن الحسن ابنا ابو العباس الاصم انا الربيع
قال انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم
قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا
رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هذا
حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث
مالك واخرجه مسلم من حديث هشام ابن عروة وفي الباب
عن ابي هريرة وابن عمر وجابر ومعاوية وقد اختلف اهل
العلم

العلم في الامام يصلي بالناس جالسا من مرض فقالت
طايفة يصلون قعودا اقتداء به وذهبوا الى هذه
الاحاديث ورأوها محكمة وممن فعل ذلك جابر بن عبد الله
وابو هريرة واسيد بن حضير وبه قال احمد واسحق وطايفة
من اهل الحديث وقال احمد كذا قال النبي صلى الله عليه
وسلم وفعله اربعة من اصحابه والرابع هو في خبر قيس
بن فهد ان امامهم شكى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس وقالت طايفة لا يوم
القاعد القائمين فان فعلوا اجزأهم وبه قال مالك
ومحمد بن الحسن وقال الثوري تفسد صلاة الامام والقوم صلاة
المأموم اذا اقتدوا خلفه جلوسا وقال اكثر اهل
العلم يصلون قياما ولا يتابعون الامام في الجلوس
ورأوا ان هذه الاحاديث منسوخة وممن ذهب الى
ذلك من العلماء عبد الله بن المبارك والشافعي واصحابه
وقد حكينا نحو هذا عن الثوري ونسخ ذلك اخبرنا
ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا ابو نصر محمد بن احمد بن محمد
الصيرفي في كتابه انا محمد بن موسى ابن شاذان انبا

محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك ابن انس
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج في مرضه فاتى ابا بكر وهو قاعد يصلي بالناس
فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر
ورواه الشافعي ايضا عن الثقة يحيى بن حسان عن حماد
بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة موصولا
قرات على ابي طالب الكتاني بواسط العراق
اخبرك احمد بن الحسن بن احمد في كتابه انا الحسن
بن احمد ابن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي حدثنا
سعيد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
جا بلال يوذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس
وذكر الحديث قالت فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه
تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر

حسه ذهب ليتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قم كما انت
فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار
ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
جالسا وابو بكر قايم يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر
هذا حديث صحيح وثابت متفق عليه اخرجه البخاري في
الصحيح عن قتيبة عن ابي معاوية واخرجه ايضا عن مسدد
عن عبد الله بن داود الخريبي عن الاعمش وقال في حديثه
فقام ابو بكر وقعد رسول الله الى جنبه يصلي واخرجه ايضا
من حديث حفص بن غياث عن الاعمش واخرجه مسلم عن يحيى
ابن يحيى عن ابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي
معاوية واخرجه ايضا من حديث عيسى بن يونس وعلي بن مسهر
عن الاعمش بمعناه دون ذكر البيتار ومن ذهب الى هذا الحديث
قالوا فهذا الفعل الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم صحيح عنه وكون ناسخا للحكم المتقدم واليه والبه
اشار الشافعي قال المستحب للامام اذا لم يستطع القيام في
الصلاة ان يستخلف ولا يؤم قاعدا لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما مرض استخلف في اكثر الصلوات وانما صلى بنفسه
دفعة واحدة ه

قرات على روح بن سليمان بن ثابت الدراي اخبرك ابو الفتح
احمد بن محمد بن احمد اذنا عن كتاب محمد بن موسى الصيرفي ابا محمد
بن يعقوب ابا الربيع ابا الشافعي قال وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ما قلت شئ منسوخ وناسخ فذكر حديث
انس وحديث عايشة وقد مضى ذكرها ثم قال وهذا ثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بسنته وذلك
ان انس بن مالك روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا
من سقطة فرس وعايشة تروي ذلك وابو هريرة يوافق روايتهما
وامر من خلفه في مرضه العلة بالجلوس اذا صلي جالسا ثم روي
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات

فيه جالسا والناس خلفه قياما قال وهي اخر صلاة صلاها بالناس
بابي وامي صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله تعالى وهذا لا يكون الا
ناسخا وفي الحديث دلالة على ملك حبيبنا النبي صلى الله عليه
وسلم وهو قاعد وفي بعض الفاظ هذا الحديث فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وامر ابو بكر الناس وهو قايم وليس
المراد به ان ابا بكر كان اماما في تلك الصلاة على الحقيقة لان
الصلاة لا تصح باماميين وانما النبي صلى الله عليه وسلم كان
الامام وابو بكر يبلغ الناس التكبير فسمي لذلك اماما وقد
وقال الشافعي ايضا في الرسالة فلما كانت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما
استدللنا على ان امر للناس في سقطته عن الفرس قبل
مرضه الذي مات فيه وكانت صلاته في مرضه الذي مات
فيه قاعدا والناس خلفه قيام ناسخة لان مجلس الناس مجلس
الامام وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة واجمع عليه
الناس من ان الصلاة قايما اذا اطاقها المصلي وقاعدا اذا لم يطق

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان ليس للمطيق القيام منفردا ان يصلي قاعدا فكانت سنته رسول
فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلى في مرضه
قاعدا ومن خلفه قياما مع انها ناسخة لسنته الاولى فبها
موافقة سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس ان يصلي كل
واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعدا
والامام قاعدا وهكذا نقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه من
الاصحاء قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو وكل غيره فان
حسنا وقد أوهم بعض فقال لا يؤتم احد بعد النبي جالسا
واصح حديث رواه منقطعا عن رجل مرغوب عن الرواية عنه
لم يثبت مثله حجة على احد فيه لو لم يأت بعدي جالسا
واخبرني ابو الحسين محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي
عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله انا الاصم
انا الربيع انا الشافعي قال وقد روي في هذا الصنف يعني في
الصلاة خلف من يصلي جالسا يغلط فيه بعض من يذهب الى
الحديث وذلك ان عبد الوهاب الثقفي انا عن يحيى بن سعيد

عن ابي الزبير عن جابر انهم خرجوا يشيعونه وهو يصلي
جالسا وصلوا خلفه جلوسا

قال وانا الثقفي عن يحيى بن سعيد ان اسيد بن حضير فعل
مثل ذلك قال الشافعي وفي هذا ما يدل على ان الرجل يعلم
الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلم خلافه عنه
فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم دون حجة على احد
علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا او عمل عملا
ينسخ العمل الذي قال به غيره وعمله وبسط الكلام في هذا
واراد انهما انما فعلا ذلك لانه لم يبلغهما النسخ قال وفي
هذا دليل على ان علم الخاصة يوجد عند بعض ويغيب عن
بعض والله اعلم

آخر الجزء السالف والحمد لله وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم يليه الجزء الرابع

الجزء الرابع من كتاب الاعتبار في

في الناسخ والمنسوخ في الحديث تاليف الشيخ الامام
العالم الحافظ زين الدين ناصر السنة ابي بكر ابن محمد
موسى الحازمي رحمه الله تعالى وعفر له رواية الشيخ الفقيه
الفاضل سديد الدين ابراهيم بن عمر بن سمانا السامي الاسعردي
رضي الله عنه وارضاه

الجزء الرابع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد

اخبرنا الشيخ الاجل القاضي الفقيه سديد الدين ابو اسحق ابراهيم
بن عمر بن سمعان الاسعردي رضي الله عنه بالقاهرة مناولة
واجازة في ذي الحجة سنة تسع وثمانين وخمسمايه قال اخبرنا
الشيخ الامام الاجل العالم الحافظ زين الدين ناصر السنة ابو
بكر محمد بن ابي عثمان موسى الجازمي بقراءتي عليه بمدينة السلام قال

باب سجود السهو بعد السلام

" والاحتياط فيه "

انا ابو الفضل محمد بن قيصر بن يوسف انا ابو الفتح عبد الله
ابن عبد الله انا الحسين بن علي بن سلمه انا احمد بن محمد الحافظ
انا احمد بن شعيب انا الحسين بن اسمعيل بن سليمان المجالدي نا
الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد
الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد فيها او
نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلاة شيء قال وما
ذلك فذكرنا له الذي فعل فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد

سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في
الصلاة شيء لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا
شك احدكم في صلاته فليتحر الذي يرى انه صواب ثم ليسلم وليسجد
سجدتي السهو "

هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث
منصور وله في الصحاح طرق وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم سجود السهو قبل السلام من غير وجه وهي حديث
عمران بن حصين وابي هريرة وعبد الله بن جعفر والمغيرة بن
شعبة وثوبان وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة
اوجه فطايفة رات ان السجود كله بعد السلم عملا بهذا الحديث
وممن روينا ذلك عنه من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن
ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن
عباس وعبد الله بن الزبير ومن التابعين الحسن وابراهيم
النخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح وابو
حنيفة واهل الكوفة وذهبت طايفة اخرى الى ان السجود كله

قبل السلام وان حديث ابن مسعود منسوخ وتمسكوا في ذلك
باحاديث ذ قرأت على ابي طاهر روح بن محمد بن سنان
اخبرك محمود بن اسمعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين
انا سليمان بن احمد نا الحسن بن ايوب العلاف نا سعيد بن ابي مريم
انا الحسن بن ايوب نا ابن عجلان ان محمد بن يوسف مولى عثمان بن
عفان حدثه عن ابيه ان معبية بن ابي سفيان صلى بهم فسها فقام
وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان اخر صلاته سجد سجدتين قبل
التسليم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
رواه عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث
عن بكير بن الاشج عن العجلان نحو رواية الحسن بن ايوب وكذلك رواه
ابن لهيعة عن ابن عجلان وقد روي عن بكر بن مضر عن عمرو بن
الحرث عن بكير بن الاشج عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف
انا طاهر بن محمد بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في
كتابه انا محمد بن عبد الله الصبي اخبرني محمد بن القسم العتكي نا
اسمعيل بن قتيبة نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خلد الاحمر عن

و الد محمد عجلان صاحب ابي هريرة

ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في
صلاته فلم يدر اثلاثا صلى او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين واذا استيقن التمام سجد
سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان
وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغيما
انف الشيطان ذ
هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث عطا قال
الشافعي قد رويتا قولنا عن ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف
ومعبية بن ابي سفيان وكلهم يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد فيهما جميعا قبل السلام قال الشافعي رضي الله عنه
انا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم
يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر
فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم وهذا حديث
صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى جميعا عن مالك ثم قال الشافعي في
حديث ابن بحينة وهذا نقصان وقال في حديث ابي سعيد وهذه
زيادة فتبين بذلك انه سجد فيهما جميعا قبل السلام
قال الشافعي رضي الله عنه وفيه ايضا اما مطرف بن مازن عن
معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي
السهو قبل السلام وبعده واخر الامرين قبل السلام ثم اكد الشافعي
برواية معوية بن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدها
قبل السلام قال وصحبة معوية متاخرة
اما ابو منصور محمد بن احمد بن الفرج اما ابو محمد الشمشاطي عبد
الرحمن بن احمد اما احمد بن علي اما الحسن بن ابي بكر اما عبد الله بن
اسحق بن ابرهيم البغوي ثنا محمد بن عبد الله بن منصور ابو
اسمعيل الفقيه ثنا ابن ابي السري ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد
العمي ثنا ايوب عن ابن سيرين والحسن عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلم والكلام قال الحسن
فنسخ وثبتت السجدتان
ومن راى السجود كله قبل

السلام ابو هريرة ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
وربيعة بن ابي عبد الرحمن والاوزاعي واهل الشام والليث
ابن سعد وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وطريق الانصاف
ان نقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه
انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة واما بقية
الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا ففي ان
كانت ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض غير ان تقديم
بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة والاشبه
حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين
وقد قال الشافعي في القديم مع ما حكيناه عنه من سجد
للسهو بعد السلام تشهد ثم سلم ومن سجد قبل السلام اجزاه
التشهد الاول وفي قوله هذا تجويز السجود بعد السلام
وقبله وقد روى احمد بن اسحق القاضي عن ابيه قال قال الشافعي
رضي الله عنه وذكر حديث ذي اليدين وسجدهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الزيادة بعد التسليم وفي النقصان

قبل التسليم مذهبنا الى ذلك وى الحسن جميعا وقد ذهبت
طايفة اخري الي ان السهو اذا كان في النقصان كان
السجود قبل السلام على حديث ابن بجينه واذا كان في الزياده
كان السجود بعد السلم واليه ذهب ملك بن انس ونفر من
اهل الحجاز وابو ثور وقالت طايفه اخري الخيطة وى هذا
ان تتبع ظواهر الاخبار اذا نقص من ثنتين سجدهما قبل السلم على
حديث ابن بجينه واذا شك فرجع الي اليقين سجدهما قبل السلم
على حديث ابي سعيد واذا سلم من ثنتين سجدهما بعد السلم
على حديث ابي هريره واذا شك وكان ممن يرجع الي التحري سجدهما
بعد السلم على حديث ابن مسعود د

وكل سهو يدخل عليه سوي ما ذكرناه يسجد قبل السلم
سوي ما روي عن النبي صلى الله عليه واليه ذهب احمد بن
حنبل وسليمان بن داود الهاشمي من اصحاب الشافعي وابو
خيثمه د

ومن باب صلاة الخوف

اما ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي اما ابو بكر عبد الغفار

ابن محمد النيسابوري اما احمد بن الحسن القاضي اما محمد بن يعقوب
نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو عامر العقدي عن محمد بن طلحه
عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال شغل المشركون رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت
الشمس او احمرت فقال شغلونا عن صلاه الوسطى ملأ الله
قبورهم واجوافهم نارا او قال حشا الله قبورهم واجوافهم
نار زاد هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح
عن عون بن سلم عن محمد بن طلحه اما ابو موسى الحافظ اما ابو علي
اما ابو نعيم نا سليمان بن احمد نا احمد بن الحسن بن عبد الجبار
الصوفي نا الحرث بن اسد نا محمد بن كثير الكوفي عن ليث بن ابي سليم
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود
قال شغل النبي صلى الله عليه وسلم في شئ من امر المشركين
فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشا فلما فرغ صلاهن
الاول فالاول وذلك قبل ان تنزل صلاة الخوف د
اما عبد المنعم بن عبد الله بن محمد اما عبد الغفار بن محمد الجنابذي

انا ابو بكر الحرشي انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
ابن ابي فديك اخبرنا ابن ابي ذيب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى
كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله
عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر
فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام
العصر فصلاها كذلك ثم اقام العشا فصلاها كذلك ايضا
قال وذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف رجالا او ركبانا
قال الشافعي رضي الله عنه فبين ابو سعيد ان ذلك قبل
ان ينزل الله على النبي عليه السلام الاية التي ذكر فيها
صلاة الخوف قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية ولما حكى ابو سعيد
ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق كانت قبل

ان تنزل صلاة الخوف رجالا او ركبانا استدللنا على انه لم
يصل صلاة الخوف الا بعدها اذ حضرها ابو سعيد وحكى تاخير
الصلوات حتى خرج من وقت غايتها وحكى ان ذلك قبل نزول
صلاة الخوف قال الشافعي ولا تؤخر صلاة الخوف
لحال ابدا عن الوقت ان كانت في حضر او عن وقت الجمع في
السفر لخوف ولا لغيره ولكن تصلى كما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي اخذنا به في صلاة الخوف ان
ملكا اخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان
طايفة صلت معه وطايفة صفت وجاه العدو فصلى
بالذين معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا
فصفوا وجاه العدو وجات الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة
التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم
سلم بهم قال الشافعي واخبرني عبد الله بن
عمر بن حفص يذكره عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القسم بن

من سنته

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمد عن صالح بن خوات عن ابيه خوات بن جبير عن النبي صلي
الله عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان ه
قال الشافعي وقد روي ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي صلاة
الخوف علي غير ما حكي وانما اخذنا بهذا دونه لانه كان اشبه
بالقرآن واقوي في مكايدة العدو وقال الشافعي ايضا في هذا دلالة
علي ما وصفت قبل هذا الكتاب من ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا سن سنة فاحدث الله اليه في تلك السنة نسخها
او نسخا الي سعة منها فسن رسول الله صلي الله عليه وسلم
سنة تقوم بها الحجة علي الناس حتي كونوا انما صاروا من سنته
الي سنته التي بعدها وقال ايضا ينسخ الله تاخير الصلاة عن
وقتها في الخوف الي ان يصلوها كما انزل الله وسن رسول الله صلي
الله عليه وسلم في وقتها ونسخ رسول الله صلي الله عليه
وسلم سنته في تاخيرها بفرض الله في كتابه ثم سنته فصلاها
رسول الله صلي الله عليه وسلم في وقتها كما وصفت ه

ومن باب الجمعة

في الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك

اخبرنا ابو محمد عبد الخالق بن هبة الله البيع ا ابو الحسن الحسين
ا القاضي ابو الغنايم محمد بن محمد بن علي ا عبد الله بن محمد
الاسدي ا علي بن الحسن بن الصدا سلمان بن الاشعث
ا محمود بن خالد ا الوليد اخبرني ابو معاذ بكير بن معروف
انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يصلي يوم الجمعه قبل الخطبة مثل العيدين حتي كان يوم جمعة
والنبي صلي الله عليه وسلم يخطب وقد صلي الجمعة فدخل رجل
فقال ان دحية بن خليفه قدم بتجارة وكان دحية اذا قدم
تلقاه اهله بالدفاف فخرج الناس لم يبق الا اثنا عشر انسانا
ترك الخطبة شئ فانزل الله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها الآية فقدم النبي صلي الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة
واخر الصلاة فكان لم يخرج احد لرعاف او حدث بعد النهي
حتي يستاذن النبي صلي الله عليه وسلم يشير اليه باصبعه
التي تلي الابهام فياذن له النبي صلي الله عليه وسلم يشير بيده

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكان من المنافقين من يثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد
وكان اذا استاذن رجل من المسلمين قام المنافق الى جنبه
ليستتر به حتى يخرج فانزل الله تعالى قد يعلم الله الذين يتسللون
منكم لواذا الحديث هذا حديث مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل

ومن كتاب الجنائز

باب الامر بالقيام للجنازة

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي
انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع
هذا حديث صحيح ثابت اخرجاه في الصحيح من حديث سفين
قال الشافعي وهذا لا يعدو ان يكون منسوخا او ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين انها
كانت جنازة يهودي فقام لها كراهية ان تظله
اخبرني ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر

احمد

احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد
انا محمد بن علي انا سعيد بن منصور انا اسمعيل انا هشام عن يحيى
ابن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال
مرت بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال ان للموت
فزعا فاذا رايتم الجنازة فقوموا لها
اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد انا الحسن بن احمد بن الحسن
انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا عباس بن
محمد انا محمد بن ابي يعقوب انا حسان انا ليث عن ابي اسحق
عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
مرت جنازة فقوموا لها فانما تقومون لمن معها من الملائكة
وفي الباب عن نفر من الصحابة وقد اختلف اهل العلم
في هذا الباب فقال بعضهم على المجالس ان تقوم اذا راى
الجنازة حتى تخلفه وممن راى ذلك ابو مسعود البدري
وابو سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد

الله وقال احمد بن حنبل ان قام له أعجبه وان قعد فلا بأس به وبه
قال اسحق الحنظلي وقال اكثر اهل العلم ليس على احد القيام
للجنازة ورويا ذلك عن علي بن ابي طالب والحسن بن علي
وعلقمة والاسود والنخعي ونافع بن جبير وفعله سعيد بن المسيب
وبه قال عروة بن الزبير ومالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه
وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث
قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك ابو الفتح
احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى
الصيرفي انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير
عن مسعود بن الحكم عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقوم في الجنايز ثم جلس بعده
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن علي بن
احمد القاضي عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد بن

احمد بن

احمد بن شاذان انا ابو علج بن احمد انا محمد بن علي بن سعيد انا اسمعيل
ابن ابرهيم انا محمد بن عمرو من علقمة حدثني واقد بن عبد الله
ابن عمرو بن سعد قال شهدت جنازة في بني سلمة فقمت
فقال لي نافع بن جبير اجلس فاني سأخبرك في هذا ثبت
حدثني مسعود بن الحكم الزرقي انه سمع علي بن ابي طالب
في رحبة الكوفة وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا
بالجلوس قال ابو اسحق ابرهيم بن عبد الرحمن
ابو بكر محمد بن الفضل الطبري انا محمد البصري انا ابو حذيفة
عن سفين عن ليث عن مجاهد عن ابي مرثد قال مرت بنا جنازة
فقمنا وقال علي ان انتم رأيتم هذا فقلنا ابو موسى الاشعري
فقال ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة كان
يتشبه باهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى
ورواه ابو عاصم عن سفيان الثوري بالاسناد وقال فيه
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثم نهانا عنه فهذه

الالفاظ كلها تدل على ان القعود اولى من القيام ه
قرات على ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج اخبرك عبد القادر
ابن محمد انا ابو علي التميمي انا ابو بكر احمد بن محمد بن جعفر بن عبد
الله بن احمد ح وحدثني ابي حدثني ابو النضر انا ابو معويه يعني شيبان
عن ليث عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا
فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من الملايكة
قال ليث ذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال حدثني عبد الله
ابن سخبرة الازدي فقال انا لنجلس مع علي ننتظر جنازة اذ
مرت بنا اخرى فقمنا فقال علي ما يقيمكم فقلنا هذا ما كنا نفعل
به اصحاب محمد قال وما ذاك قلت زعم ابو موسى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة ان كان
مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم لها
ولكن يقوم لمن معها من الملايكة فقال علي ما فعلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قط غير مرة واحدة لرجل من اليهود

وكانوا

وكانوا اهل كتاب وكان يتشبه بهم ماذا نهي انها ما
عاد لها بعد قال الشافعي فقد جاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم تركه بعد فعله والحجة في الآخر من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كان الاول واجبا فالآخر من امره
ناسخ وان كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب وان كان
مباحا فلا باس بالقيام والقعود فالقعود اولى لانه الآخر من فعله ه

باب عدد التكبير على الجنائز

قرات على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الجرجاني اخبرك الحسن
ابن احمد القاري انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ
انا ابو عمر القاضي انا اسحق الشهيدي نا ابن فضيل عن ليث عن
المرقع قال صليت خلف زيد ابن ارقم على جنازة فكبر عليها
خمسا وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة فكبر خمسا اخبرني ابو داود محمود بن سليمان
الخياط الواعظ انا ابو القاسم هبة الله بن محمد الشيباني انا ابو علي

التيمي انا احمد بن جعفر المالكي نا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني
ابي نا محمد بن جعفر نا شعبه نا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلي على جنايزنا فيكبر اربعا
ثم انه كبر خمسا على جنازة فسالوه فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبرهكذا او كبر هكذا هذا حديث صحيح
على شرط مسلم اخرجه في كتابه وقد اختلف اهل العلم في هذا
الباب فذهبت طايفة الى هذا الحديث ورأوا عدد التكبيرات
خمسا ومن اي ذلك عبد الله بن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفه
ابن اليمان وعيسى مولى حذيفه واصحاب معاذ بن جبل وقالت
طايفه يكبر ستا روي ذلك علي بن ابي طالب وقالت فرقه ثالثة
يكبر سبعا روي ذلك عن زر بن حبيش وقال حماد بن ابي سليمان
كانوا يكبرون على الجنايز سبعا وستا وخمسا واربعا
وقالت فرقه رابعة يكبر ثلثا روي ذلك عن انس بن مالك
وجابر بن زيد وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عباس والمشهور
عن ابن عباس انه كان يكبر اربعا

انا ابو طالب

انا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد
ابن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا احمد
ابن احمد انا محمد بن علي نا سعيد نا سفين عن عمرو عن ابي
سعيد قال كان ابن عباس يجمع الناس يحمل على الجنازة
ويكبر ثلثا قال سفين يعني غير تكبيرة التي افتتح بها وقد
روي نحو ذلك عن انس بن مالك وقال مكرز بن عبد الله المزني
لا يزاد على سبع ولا ينقص من ثلاث وقد روي عن احمد انه
قال لا ينقص من اربع ولا يزاد على سبع وقالت فرقه خامسة
يكبرون مثل اكثر لما منهم روي ذلك عن ابن مسعود في
احدى الروايتين عنه د

وقال اكثر اهل العلم يكبر اربعا لا يزيد ولا ينقص روي ذلك
عن عمر بن الخطاب والحسن والحسين سبطي رسول الله صلى
الله عليهم وسلم وزيد بن ثابت وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله
ابن عمر وصهيب بن سنان وابي بن كعب والبراء بن عازب
وابي هريرة وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس ومن التابعين

محمد بن الحنفيه والشعبي وعلقمه ومحمد بن علي بن الحسين وعطا
ابن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز وبه قال الثوري واكثر اهل الكوفه
ومالك واكثر اهل الحجاز والاوزاعي واهل الشام وابن المبارك
والشافعي واصحابه واحمد في المشهور عنه واسحق ومن تبعه
من اهل خراسان وكان من حجة هؤلاء احاديث ثابته رووها
في الباب د اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد الحرقي انا عبد
الرحمن بن محمد بن الحسن انا القاضي ابو نصر احمد بن الحسين انا احمد
ابن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا قتيبه عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعا للناس النجاشي وخرج بهم فصف بهم وكبر اربع تكبيرات
انا ابو طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي واخبرني ابو الفضل
عبد الله بن احمد بن محمد الخطيب من اصله العتيق في آخرين
قالوا اخبرنا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو
عمرو عثمان بن محمد اخبرنا ابو بكر الشافعي انا اسحق بن الحسن ح

انا عبد الله بن مسلمه ح واخبرنا ابو الحسين عبد الحق بن عبد
الحق بن عبد الخالق اليوسفي انا ابو سعد محمد بن عبد القاهر
الاسدي واخبرنا ابو العلا الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا
ابو اسحق ابراهيم بن عمر الفقيه انا ابو الحسن بن لولو انا الهيثم بن
خلف ثنا معن بن عيسى قالوا جميعا عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعا للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم
الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات د
هذا حديث ثابت صحيح مستفاض من حديث الحجازيين
مخرج في الصحاح كلها وفي الباب عن ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر
وغيرهم قال بعض ائمتنا حديث ابي هريره متاخر لان موت
النجاشي كان بعد اسلام ابي هريره بمده فان قيل وان ورد حديث
ابي هريره على التاخير فليس في حديث زيد بن ارقم ما يدل
على التقديم وما لم يدل دليل لاحكم لاحدهما على الاخر فليس
احدهما اولى بالتاخير من الاخر فهل تجدون حديثا يصرح

بالتّاء يت في العظيم والتّاجير قالوا ولم نجد في الباب ما يدلّ
على ذلك وذكروا ما اخبرنا به محمّد بن سليمان بن يوسف نا
ابو منصور بن سعد بن علي العجلي نا القاضي ابن الطيب
طاهر بن عبد الله الطّبري نا علي بن عمر بن احمد نا محمّد بن
مخلد نا احمد بن الوليد الفحّام ويحيى بن زيد بن يحيى الفزاري
قالا نا بكر بن خنيس نا الفرات بن سليمان الجزري عن ميمون
ابن مهران عن عبد الله بن عبّاس قال اخر ما كبر رسول الله
صلّى الله عليه وسلّم على الجنائز اربعا وكبر عمر على ابي بكر
اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا وكبرت الملائكة على
ادم اربعا ورواه يونس بن بكير عن التّضر ابي عمر عن عكرمة
عن ابن عبّاس نحوه مختصرا اخرجه الدّارقطني في السّنن
وقال كذا قال احمد بن الوليد الفحّام في الاسناد الفرات
ابن سليمان وانما هو الفرات بن السّايب وهو متروك الحديث
والفرات بن سلمان خطأ

نا ابو سعيد عبد الكريم بن محمّد المروزي الحافظ إذنا ا محمّد

ابن احمد بن اسحق المروزي نا ابو عبد الله محمّد بن احمد بن ابرهيم
الرّازي نا ابو القسم بن محمّد بن علي الفارسي نا ابو احمد عبد
الله بن محمّد بن ناصح الفقيه الشافعي المعروف بابن المقتبر
الدمشقي نا ابو بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي بدمشق
نا شيبان الحلبي نا نافع ابو هرمز قال نا انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلّم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات
وعلى نبي هاشم سبع تكبيرات وكان اخر صلاته اربعا حتّى
خرج من الدّنيا وهذا الاسناد ايضا واهي وخالفه ابرهيم
ابن محمّد بن الحرث رواه عن شيبان عن نافع ابي هرمز عن
عطاء عن ابن عبّاس بان النّبي صلى الله عليه وسلّم كان
اخر صلاته اربع تكبيرات حتى خرج من الدّنيا

نا به ابو بكر محمّد بن ابرهيم الخطيب نا ابو زكريا العبدي
نا ابو طاهر الكاتب نا ابو الشيخ نا ابرهيم بن محمّد اخبرني
محمّد بن عمر بن احمد الحافظ نا اسمعيل بن الفضل بن احمد
نا محمّد بن احمد الكاتب نا علي بن عمر نا محمّد بن نوح نا هرون

ابن اسحق ثنا المجاري عن لحي بن ابي انيسة عن جابر عن الشعبي
عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم فسمعته يقول لاصلين عليها مثل اجر صلاة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها مكبرا اربعا
لحي بن ابي انيسة وجابر ضعيفان وقد روي من غير وجه
كلها ضعيفة وقد روينا عن علي بن ابي طالب انه صلى على
يزيد بن مكفف اربعا وانه صلى على سهل بن حنيف فكبر
ستا وفعل علي رضي الله عنه يدل على انه قد شاهد
الحالتين من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يشيد قول
من قال لا وقت ولا عدد وقالوا الامر في هذا على التوسع
وجمعوا بين الاحاديث وقالوا كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بني هاشم فكان يكبر
عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا وان الذي حكى اخر صلاته
النبي لم يكبر الميت من بني هاشم ولا من اهل بدر والله اعلم

باب الصلاة على المنافقين ونسخ ذلك

اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي منصور ثنا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن
ثنا ابو نصر احمد بن الحسين ثنا احمد بن محمد الحافظ ثنا احمد بن
شعيب ثنا عمرو بن علي الحلبي ثنا عبيد الله حدثني نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما مات
عبد الله بن ابي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اعطني قميصك حتى اكفنه فيه وصل عليه واستغفر
له فاعطاه قميصه ثم قال اذا فرغتم فاذنوني اصلي عليه
فجذبه عمر وقال قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين
فقال انا بين خيرتين قال استغفر لهم او لا تستغفر
لهم فصلى عليه فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولا تقم على قبره فترك الصلاة عليهم

هذا حديث صحيح ثابت ثنا ابو الفرج عبد الحميد بن
اسمعيل ثنا عبدوس بن عبد الله ثنا ابو طاهر الحسين بن
علي بن سلمة ثنا ابو بكر بن السني ثنا ابو عبد الرحمن النسوي
ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا الحسين بن المثنى ثنا الليث

عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله
ابن عتبة عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبد الله
ابن ابي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي
عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وثبت
اليه وقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا
وكذا كذا وكذا اعدد عليه فتبسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت
فاخترت فلو علمت اني اذا زدت على السبعين غفر
له لزدت عليه فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة
ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم
كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون فعجبت بعد من جرأتي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ

باب ترك الصلاة على من عليه دين وفسخ ذلك

اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي عن ابي طاهر احمد
بن الحسن ابو الحسن بن احمد بن شاذان ابو علي بن احمد
ابو محمد بن علي بن سعيد بن سفين عن الزهري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات
وعليه دين ثم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك
دينا فعلينا قضاؤه ثم صلى عليهم بعد

هذا وان كان مرسلا غير أن له شواهد من الاحاديث
الثابتة تدل على صحته ثم اجماع الامة على خلاف هذا

ابو عبد الرحمن بن احمد بن الحسن ابو
ابو نصر احمد بن الحسين ابو بكر احمد بن محمد ابو احمد بن شعيب ابو النسائي
ابو نوح بن حبيب القومسي عبد الرزاق ابو معمر عن الزهري
عن ابي سلمة عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بميت فسأل عليه دين قالوا
نعم قالوا دينارا ان قال صلوا على صاحبكم

نسخ ذلك

الحكم شاهد له أيضا د اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن
احمد بن محمد عن ابي نصر عبد الكريم بن هوازن اما ابي احبرنا
ابو نعيم عبد الملك بن حسن ثنا يعقوب بن اسحق ثنا محمد بن اسحق
ابن الصباح ثنا عبد الرزاق اما معمر عن الزهري عن ابي سلمة
عن جابر بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال على
صاحبكم دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فقال
ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه فلما فتح
الله على رسوله الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم
فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي د
هذا حديث صحيح متفق عليه قرات على محمد بن عمر بن احمد
الحافظ اما الحسن بن احمد القاري اما احمد بن عبد الله ثنا عبد
الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن
عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ترك كلا فالي ومن ترك مالا فلورثته

قال

قال ابو بشر يونس بن حبيب سمعت ابا الوليد يقول
هذا نسخ تلك الاحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من عليه
الدين د قال ابو بكر عبد الله بن احمد الصفار ثنا محمد بن المفضل
الفقيه الطبري اما احمد بن عبد الرحمن المخزومي اما محمد بن بكير
الحضرمي ثنا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي على من مات وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اعليه دين قالوا نعم فقال
صلوا على صاحبكم فنزل جبريل فقال ان الله يقول
انما الظلم عندي في الديون التي جعلت في البغي والاسراف
والمعصية فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن ان اؤدي عنه
فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم من ترك ضياعا او دينا فالي وعلي ومن ترك
ميراثا فلاهله وصلى عليهم د
هذا الحديث بهذا السياق غير مضبوط وهو جيد في باب المتابعات

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة وبسط ذلك

اخبرني محمد بن علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن القاري في كتابه انا ابو علي الحسن بن احمد انا محمد بن علي نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم انا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث ابي سلمة واخرجه البخاري من حديث ابي صالح قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد الخدري فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال ابو هريرة صدق

اخبرنا ابو ثابت الحسين بن محمد بن الحسين الشاهد انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله ا

هو ابو نعيم

عبد الله بن محمد نا ابو بشر الصفار الرازي نا محمد بن عبدك نا عبد الله بن علي نا عثمان بن مقسم نا سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال قوم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن اعناق الرجال وممن راى ذلك الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير والاوزاعي واهل الشام واحمد واسحق وذكر ابرهيم النخعي والشعبي انهم كانوا يكرهون ان يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال وبه قال محمد بن الحسن وخالفهم في ذلك اخرون وراوا الجلوس اولى واعتمدوا الحكم الاول منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث

اخبرنا ابو العلا الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفي انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد نا كثير ابن يحيى السباج نا نصر بن علي نا صفوان بن عيسى عن بشر ابن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جناده ابن ابي امية عن

ابيه عن جده عن عبادة ابن الصامت قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقعد في الجنازة حتى توضع
في اللحد فمر يحبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اجلسوا وخالفوهم هذا حديث غريب
اخرجه الترمذي في كتابه عن محمد بن بشار عن صفوان بن
عيسى وقال بشر بن رافع ليس بقوي في الحديث وقد روي
هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه ايضا كلام ولو صح
لكان صريحا في النسخ غير ان حديث ابي سعيد اصح واثبت
فلا يقاومه هذا الاسناد ٥

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد
الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن الهيثم
بن خلف ثنا محمد بن زكريا ثنا ابو معشر عن محمد بن عمرو عن واقد
ابن عمرو حدثني نافع بن جبير حدثني مسعود بن الحكم الزرقي
عن علي قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
اول ما قدمنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع

الجنازة ثم جلس بعد وجلسنا معه وكان يوخذ بالآخر
فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
بهذه الالفاظ غريب ايضا ولكنه يشيد ما قبله ٥

باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها ٥

اخبرنا ابو منصور بن محمد بن حفص العطاري انا ابو محمد الحسين
ابن مسعود الفراء انا ابو عمر عبد الواحد بن احمد انا عبد الرحمن
ابن ابي شريح انا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز انا علي بن الجعد
ثنا معروف بن واصل عن محارب هو ابن دثار عن سليمان
ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها
تذكر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب

اخبرني ابو نصر احمد بن الحسين بن الحسين الصلحاني انا الحسن
ابن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ

انا ابو يعلى نا ابرهيم بن الحجاج نا حماد عن علي بن زيد عن ربيعة
ابن النابغة عن ابيه عن علي وعن حماد بن ابي سليمان عن عبد
الله بن بريدة عن ابيه انهما قالا نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد فقال اني كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها ه

انا ابو منصور شهردار بن شيرويه الجاطر بهمدان نا عبد الرحمن
ابن حمد بن الحسن انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد بن اسحق
انا احمد بن شعيب انا قتيبة نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبر امه فبكا وابكى من حوله وقال استاذنت ربي عز وجل
في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنته في ان ازور
قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت ه

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن محمد بن عبيد وزيارة القبور ما دون فيها للرجال اتفق على
ذلك اهل العلم قاطبة واما النساء فقد روي عن ابي هريرة

ان رسول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور
وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فراى
بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان رخص في زيارة
القبور فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنساء ومنهم
من كرهها للنساء وقال الاذن مختص بالرجال دون النسا
وفي الباب اثار تدل على هذا المذهب ومنهم من قال
يكره للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن واما اتباع الجنائز
فلا رخصة لمن فيه حديث ام عطية وغيره ه

باب الاستغفار للمشركين ونسخ ذلك

انا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفي انا ابو الفتح
عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد
ابن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى
نا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى
الله عليه وسلم وعند ابو جهل وعبد الله بن ابي امية
فقال اي عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله
فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب ارغب
عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى كان اخر شي
كلمهم به على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنك فنزلت ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي
قربى ونزلت انك لا تهدي من احببت هذا حديث ثابت
مخرج في الصحيح وفيه حجة لمن ذهب الى جواز نسخ السنة
بالكتاب

ومن كتاب الزكاة

اخبرنا ابو طاهر بن محمد بن ظاهر نا احمد بن علي بن عبد الله
في كتابه نا الحاكم ابو عبد الله نا محمد بن يعقوب
نا احمد بن عبد الجبار نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي وايل

عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من البقر من كل
ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة ومن كل
حالم دينارا او عدله ثوب معافري هذا رواه الطاردي
عن ابي معاوية الصواف وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجماعة
عن الاعمش وهو حديث حسن على شرط ابي داود والنسوي
اخرجاه في كتابيهما وقد اختلف اهل العلم في هذا
الباب فذهب اكثرهم الى هذا القول وممن قال به ابراهيم
النخعي والحسن البصري ومالك بن انس والليث بن سعد
والثوري والشافعي وعبد الملك بن الماجشون واسحق وابو
ثور ويعقوب ابو يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابن المنذر ولا
اعلم الناس اختلفوا فيه اليوم وخالفهم في ذلك
نفر وقالوا صدقة البقر في كل خمس شاه وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بقرة وزاد الحكم الا ولا مسوحا وممن ذهب الى ذلك

قيل

من اهل الحجاز سعيد بن المسيب والزهري ومن اهل البصرة
ابو قلابه د قرات على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن
القسم اما احمد بن الحسن اما ابو الغنايم محمد بن محمد بن علي اما عبد
الله بن محمد الاسدي اما ابو الحسن بن عبيد ثنا سليمان بن الاشعث
ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري قال
في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه د
قال الزهري فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس
وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى
عشرين ومايه فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين
بقرة قال معمر قال الزهري وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى
الله عليه وسلم في كل ثلثين بقرة تبيع وفي اربعين بقرة
ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك
وقالت طايفة اخرى في ثلثين جذع او جذعة وفي اربعين
مسنة فاذا بلغت خمسين فبحساب ذلك د هذا قول

حماد بن ابي سليمان وهو قول الحكم ابينا الا انه قال في خمسين
مسنة وقال ابو حنيفه في ما زاد على الاربعين بحساب
ذلك وفسر ابو ثور ذلك بان قال في خمس واربعين
مسنة وثمن وفي خمسين مسنة وربع وكذلك ما زاد قل او كثر
وعلى الجملة الاعتماد على حديث معاذ لانه اصح ما يوجد
في الباب وله شواهد في السنن واما حديث الزهري فلا
يقاومه لما فيه من الانقطاع ؟

ومن كتاب الصيام
باب صوم عاشورا

اما طاهر بن محمد بن طاهر اما مكي بن منصور اما احمد بن الحسن
القاضي اما محمد بن يعقوب اما الربيع اما الشافعي اما ابن ابي ذيب
عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشورا
ويامر بصيامه هذا حديث صحيح متفق عليه اجمع اهل
العلم على ان صوم عاشورا مندوب اليه واختلفوا في وجوبه

قبل نزول فرض رمضان فذهب بعضهم الى انه كان واجبا
وحمل الامر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان وبمسك بـ
ذلك باحاديث د

اخبرنا ابو طاهر رض اما عبد الرزاق بن اسمعيل اما ابو علي ناصر بن مهدي اما علي
ابن شعيب القاضي اما ابرهيم بن محمد الابهري اما احمد بن محمد
ابن سالم اما الحسن بن علي الجلواني نا ابن نمير عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان عاشورا يوما تصومه
قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان
رمضان هو الفريضة وترك عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء
تركه هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري في
الصحيح عن القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة واخرجه
مسلم من اوجه د اما ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي
اما ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه اما الحسن بن احمد بن
شاذان اما دعلج بن احمد اما محمد بن علي نا سعيد بن منصور

نا اسمعيل بن ابرهيم اما ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشورا وامر بصومه
فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق
صومه اخرجه البخاري بهذا اللفظ من حديث ايوب واخرجاه
من طرق د قرات على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك
ابو عدنان محمد بن احمد بن محمد بن المطهر اما جدي اما محمد بن ابرهيم
الخازن اما المفضل بن محمد الشعبي اما الحسن بن علي نا يعلى
ابن عبيد نا الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد د
قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله يوما وهو يتغدا
فقال يا ابا محمد اذن الغدا فقال اوليس اليوم عاشورا قال
وندري ما يوم عاشورا قال انما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك
هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج قالوا واما هنا
حديث معوية اما عبد المنعم بن عبد الله بن محمد اما عبد
الغفار بن محمد اما احمد بن الحسن اما محمد بن يعقوب اما الربيع

اما الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
انه سمع معويه بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل
المدينه اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لهذا اليوم هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه
وانا صايم فمن شا فليصم ومن شا فليفطر

هذا حديث صحيح ثابت اخرجاه في الصحيح من حديث مالك
لان صحبة معوية متاخرة لم يشاهد ما كان قبل فرض رمضان
فيحتمل تخييره النبي صلى الله عليه وسلم الناس في صومه
وافطاره اعلامهم تقع وجوبه ليلا يظن احد انه باق على وجوبه
اذ لا واجب سوى صوم رمضان وعلى هذا يحمل جميع ما قد ورد
في الباب من هذا القبيل وقال الشافعي رحمه الله عقيب
حديث عايشه لا يحتمل قول عايشه ترك عاشورا بمعنى يصح
الا ترك ايجاب صومه اذ علمنا بكتاب الله تبيين فرض رمضان شهر
رمضان المفروض صومه وابان ذلك لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم او ترك استحباب صومه وهو اولى الامرين عندنا

به لان حديث ابن عمر ومعويه عن رسول الله صلى الله عليه
ان الله لم يكتب صوم يوم عاشورا على الناس وبسط الكلام فيه؟

باب الرجل يصبح جنبا في شهر رمضان

اما ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا الحسن بن احمد القاري انا احمد
ابن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا محمد بن يحيى انا ابو
كريب انا ابن عيينه عن عمرو بن دينار سمع يحيى بن جعدبة عن
عبد الله بن عمرو القاري سمع ابا هريرة يقول لاورب البيت
ما انا قلته من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد صلى
الله عليه وسلم قاله ثم قال حدثنيه الفضل بن العباس
اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ابطال
صومه اذا اصبح جنبا عملا بظاهر هذا الخبر وقد اختلف
فيه عن ابي هريرة فاشهر قوليه عند اهل العلم انه قال لا صوم
له والقول الثاني قال اذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو
مفطر وان لم يعلم حتى يصبح فهو صايم وروي نحو ذلك عن
طاوس وعروة بن الزبير وذهب عامة اهل العلم من الصحابه

والتابعين ممن بعدهم إلى القول بصحة صومه وتمسكوا في ذلك
بالحاديث ح اما معمر بن الفاخر فاخبرنا الحسن بن احمد القاري
اما احمد بن عبد الله اما ابو عبد الله بن محمد نا ابو سعيد نا ابو صعب
عن مالك عن عبد الله بن سعيد بن قيس ويسمى مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام عن عايشة وام سلمة قالتا ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع من غير
احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم رواه مسلم في الصحيح
عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ايضا من حديث عمرو بن الحرث
عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري ان ابا بكر
ابن عبد الرحمن حدثه عن ام سلمة ح اخبرني عبد الصمد بن
الحسين بن عبد الغفار اما زاهر بن طاهر اما ابو سعد محمد بن عبد
الرحمن اما ابو عمرو بن حمدان اما احمد بن علي بن المثنى نا عبد الاعلى
ابن حماد نا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي
يونس مولى عايشة ان عايشة قالت سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجل وانا قايمة من وراء الباب اسمع فقال

سلم هو شيخ الشافعي

ان الصلاة تدركني وانا جنب وانا اريد الصيام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب وانا اريد
الصيام ثم اغتسل واصوم فقال الرجل لست مثلك قد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لارجو ان اكون اتقاكم لله واعلمكم بحدود الله
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه من حديث اسمعيل
ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن وهمن رويناعنه نحو
هذا القول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو ذر وابو الدرداء
وابن عباس وبه قال ابن عمر وعايشة وهو مذهب مالك
والشافعي وعامة اهل الحجاز والثوري وابي حنيفه وعامة
اهل الكوفة سوى النخعي واحمد واسحق واهل البصرة سوى الحسن
واهل الشام وقد اختلفت الرواية عن الحسن في ذلك وقال
النخعي ان كان الصوم فرضا افطر وان كان تطوعا لم يفطر
قرئ على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهري وانا اسمع اخبرك
ابو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل في كتابه اما ابو نصر احمد

ابن محمد البلخي نا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال ما احسن
ما سمعت في تاويل ما رواه ابو هريرة في هذا ان يكون ذلك محمولا
على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرما
على الصايم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح
الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل
ان يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم فيكون تاويل قوله من
اصبح فلا يصوم اي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يحل له صوم
عند لانه لا يصح جنبا الا وله ان يطا قبل الفجر بطرفة عين
وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الامر
الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عايشة وام سلمة صار
اليه وقد روي عن سعيد بن المسيب انه قال رجع ابو هريرة
عن فتياه من اصبح جنبا انه لا يصوم ٥

واما الشافعي رحمه الله فقد سلك في هذا الباب مسلك الترجيح
وقال فاخذنا بحديث عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه
وسلم دون ما روى ابو هريرة عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم لغائبي منها انهما زوجتاه وزوجتاه اعلم بهذا من رجل
انما يعرفه سماعا او خبرا ومنها ان عايشة مقدمة في الحفظ
وام سلمة حافظة ورواية اثنين اكثر من رواية واحد
ومنها ان التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف
في المعقول والاشبه بالسنن وبسط الكلام في شرح هذا
ومعناه ان الغسل شيء وجب بالجماع وليس في فعله شيء محرم
على صايم وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه
لانه لم يجامع في نهار وجعله شبيها بالمحرم بنهاه عن الطيب
ثم يتطيب حلالا ثم يحرم وعليه لونه وريحه لان نفس التطيب
كان وهو مباح ٥

باب الحجامة للصايم

انا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد نا استعيل بن احمد بن الحسين
الخشروجردي نا ابي نا ابو اسحق نا شابع نا ابو حفص احمد
ابن محمد المزني نا الشافعي نا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد
عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

اخبرناه محمد بن عمر بن احمد اخبرنا ابو سعد محمد بن ابي
عبد الله اخبرنا احمد بن عبد الله اخبرنا ابو بكر بن خلاد نا الحرث بن محمد
نا يزيد بن هرون نا عاصم الاحول عن عبد الله بن زيد وهو ابو
قلابه عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي اسما الرحبي عن شداد
ابن اوس قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان
عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فابصر رجلا محتجما فقال افطر
الحاجم والمحجوم وروى يحيى بن ابي كثير هذا الحديث وقد اختلف
عنه فيه فرواه عنه الاوزاعي عن ابي قلابه عن ابي اسما الرحبي عن
ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ه
وكذلك رواه شيبان بن عبد الرحمن وهشام بن ابي عبد الله
الدستوائي وهو كما اصح الناس حديثا في يحيى بن ابي كثير وخالفهم
معمر بن راشد وهو ايضا ثبت فيه فرواه عنه عن ابرهيم
بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج
الحديث وكان يحيى بن ابي كثير رواه بالاسنادين جميعا وسئل
احمد بن حنبل ايما حديث اصح عندك في افطر الحاجم فقال

افطر الحاجم والمحجوم هذا حديث قد اختلف فيه على الحسن
فرواه عنه يونس بن عبيد كما ذكرناه ورواه قتاده عن الحسن عن
ثوبان ورواه عطا بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار
ورواه مطر عن الحسن عن علي ورواه اشعث عن الحسن عن اسامة
ابن زيد ورواه بعضهم عن الحسن عن غير واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن جريج عن عطا عن ابي
هريرة مرفوعا وقيل عن عطا عن ابي هريرة موقوفا ومرفوعا فقال
هو حديث حسن د اخبرنا ابو الفضل محمد بن نعيمان بن يوسف نا
مكي بن منصور نا احمد بن الحسن نا محمد بن يعقوب نا الربيع اخبرنا
الشافعي نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابه
عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم زمان الفتح فراى رجلا محتجما لثمان عشرة خلت
من شهر رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم تابعه ايوب وعاصم
الاحول عن ابي قلابة وقيل عن عاصم عن ابي قلابه عن ابي الاشعث
عن ابي اسما عن شداد الحديث ه

حديث ثوبان حديث لحيي بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسما
عن ثوبان فقيل له فحديث رافع قال ذاك تفرد به معمر وقال
علي بن عبد الله لا اعلم في افطر الحاجم حديثا اصح من ذا
يعني حديث رافع بن خديج وقال ابن المديني ايضا في حديث شداد
لا ارى الحديثين الا صحيحين وقد يمكن ان يكون ابو اسما سمعه
منهما ورواه العلاء بن الحرث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن
ابي اسما عن ثوبان ورواه ابن جريج عن مكحول ان شيخا من الحي
اخبره ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وقال
احمد رحمه الله افطر الحاجم والمحجوم ولنكاح الابولي لتشديد
بعضها بعضا وانا اذهب اليها وقال اسحق حديث شداد اسناد
صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح باسانيد وفي
ما روى ابو داود قال سالت احمد اي حديث اصح في افطر
الحاجم قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي عن
ثوبان ٠ وفي الباب عن علي واسامة بن زيد وثوبان ومعقل

أحاديث

ابن يسار ويقال ابن سنان وبلال وابي موسى وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم الصائم اذا احتجم
في نهار رمضان بطل صومه وعليه القضاء واليه ذهب
عطاء والاوزاعي واحمد واسحق وتمسكوا بهذه الاحاديث
ورأوها صحيحة ثابتة محكمة وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم
من اهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام وقالوا الحي عليه
وقالوا الحكم بالفطر منسوخ ونا سخه ٠
اخبرنا ابو موسى محمد بن عمر المديني ا الحسن بن احمد القاري
ا احمد بن عبد الله ا محمد بن بكر في كتابه ا ابو داود ا ابو معمر
عن عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم رواه وهيب بن
خالد عن ايوب باسناده بمثله وكذلك رواه جعفر بن ربيعة
وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عن عبد
الوارث بشر بن هلال فقال في حديثه وهو محرم صائم وكذلك
وكذلك رواه يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس وبن

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث عكرمة صحيح على شرط البخاري

اما الحسين الزاهد ابو المحاسن محمد بن علي اما ظاهر بن ابي عبد
الرحمن اما احمد بن الحسين اما محمد بن عبد الله الضبي اما محمد بن
يعقوب اما الربيع قال قال الشافعي عقيب حديث ابن عباس
واول سماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم
الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام
قد كبر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة
الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم عام
الفتح والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين
فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وافطر الحاجم والمحجوم
منسوخ قال واسناد الحديثين جميعا مشتبه وحديث
ابن عباس اشبههما اسنادا فان توقى رجل الحجامة كان
احب الي احتياطا وليلا يعرض صومه بعيبي للضعف قال
والذي احفظ عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين
وعامة المذنبين اله لا يفطر احد بالحجامة وقد ذهب

اكثر

اكثر اهل العلم الي ما قاله الشافعي ممن روينا عنه ذلك
من الصحابة سعد بن ابي وقاص والحسن بن علي وابن مسعود
وابن عباس وزيد بن ارقم وابن عمر وانس وعائشة وارسله
من التابعين وعامة العلما الشعبي وعروة بن الزبير والقسم بن محمد
وعطا بن يسار وزيد بن اسلم وعكرمة وابو العالية وابرهيم
وسعيد وملك والشافعي واصحابه الا ابن المنذر

ذكر خبر يصرح بالنسخ

اخبرني ابو الفضل بن شيمان بن يوسف اما ابو منصور سعد بن
علي العجلي اما القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله اما علي
ابن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي
شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني
عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب
احتجم وهو صايم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر
هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم
وكان انس يحتجم وهو صايم قال الدارقطني كلهم ثقات

ولا اعلم له علة

ذكر خبر آخر يدل على الرخصة

والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري ا احمد بن عبد الله ا محمد بن احمد العبدي الجرجاني ا عبد الله بن محمد بن شيرويه ا اسحق بن ابرهيم الحنظلي ا المغتمر بن سليمان سمعت حميدا الطويل يحدث عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصايم ورخص في الحجامة

ا محمد بن محمد بن الجنيد الصوفي ا ابو سعد محمد بن عبد الله الفقيه ا احمد بن عبد الله ا سليمان بن احمد ا اسحق بن ابرهيم ا عبد الرزاق ا معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق ابن ثور احسبه عن ابيه قال سالت ابا هريرة عن الصايم يحتجم قال يقولون افطر الحاجم والمحجوم ولو احتجم ما بالبيت قالوا وهذا القول من ابي هريرة يدل على انه قد ثبتت عنده الرخصة

وذكر الشافعي في روايه حرملة قال وقد قال بعض من روي افطر الحاجم والمحجوم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان

اخبرني محمد بن علي السميري ا ازاهر بن ابي عبد الرحمن ا احمد ابن الحسين ا ابو طاهر الفقيه ا ابو الحسن الطرايفي ا عثمان ابن سعيد الدارمي ا ابو النضر ا يزيد بن ربيعة ا ابو الاشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو محتجم وهو يتعرض برجل فقال عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم

كذا رواه ابو النضر ورواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث الصنعاني انه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان ثم حمل الشافعي افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولم يامره بالاعادة فدل على

ان ذلك محمول على انقطاع الاجير وقال في من اشرك فقد حبط
عمله وكان معناه اجر عمله والله اعلم لانه لو اتباع بيعا او
باعه او قضى حقا عليه او اعتق او كانت لم يحبط عمله وانما حبط
اجر عمله والله اعلم

باب الصوم والفطر في السفر

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا ابو الحسين
المبارك بن عبد الجبار انا المحاملي انا علي بن عمر ثنا ابو محمد الحسن
ابن شبيق العدل ثنا احمد بن داود بن سليمان الحضرمي ثنا مسعود
ابن سهل ابو سهل الاسود ثنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في سفره
عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم وامر الناس بالافطار فقيل
له ان الناس صاموا حين رأوك قد صمت فدعا باناء فيه ماء فشربه
العصر فوضعه على يده حتى راه الناس فشربوا
اختلف اهل العلم في الصوم والافطار في السفر فذهب

اكثرهم

اكثرهم الى انه مخير ان شاء صام وان شاء افطر ذكره
انس بن مالك وابو سعيد عن اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء
والحسن وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد والاوزاعي
واهل الشام والليث بن سعد وروينا عن عمر انه قال
ان صام في السفر قضى في الحضر وعن ابن عباس رواية
اخرى انه لا يجزيه وقال عبد الرحمن بن عوف الصائم في
السفر كالمفطر في الحضر وذهب جماعة الى ان الخبر الجواز
منسوخ وتمسكوا في ذلك بظواهر

اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار
ابن محمد التاجر انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم
افطر فافطر الناس معه فكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث

من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قرأت على محمد بن عمر بن احمد المديني أخبرك الحسن بن أحمد انا احمد بن عبد الله انا أبو أحمد محمد بن احمد العبدي هو احمد صاحب ابو نعيم انا عبد الله بن محمد انا اسحق الخطلي انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بعد ثلاث ثم غزا فتح مكة قال الزهري فاخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان فصام وصام الناس معه وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم سار ومن معه من المسلمين حتى اذا كان بالكديد وهو بين عسفان وقديد افطر ومن معه من المسلمين ثم لم يصم بقية رمضان قال الزهري وكان الفطر اخرهما وانما نوخذ بالاخر فالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فصح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لبضع عشرة خلت من شهر رمضان

باب أمر النبي صلى الله عليه

وسلم الناس بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ونسخ ذلك برمضان

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله انا محمد بن جعفر العدل انا يحيى بن محمد انا عبيد الله بن معاذ انا شعبة عن الحجاج انه سمع عمرو بن مرة يقول سمعت ابن ابي ليلى واخبرني ابو موسى الحافظ واللفظ له انا ابو علي الحسن بن أحمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود انا محمد بن المثنى انا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال وحدثنا أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قوما لم يعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا وكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه وكانت الرخصة للمريض والمسافر وامرنا بالصيام

وروى المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى

عن معاذ بن جبل نحوه مختصرا وقال فيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر ويصوم عاشورا
فانزل الله كتب عليكم الصيام الاية فكان من شاء ان يصوم
صام ومن شاء ان يفطر عن كل يوم مسكينا اجزاه ذلك
والحديث الاول رواه معاذ عن شعبة وذكر فيه ان ذلك كان على
وجه التطوع لا على جهة الفرض

ويطعم

باب في السحور بعد طلوع الفجر الثاني

اخبرني ابو بكر الخطيب محمد بن ابرهيم ا ابو زكريا العبدي
ا محمد بن احمد الكاتب ا عبد الله بن محمد بن جعفر نا اسحق
ابن احمد نا نوح بن حبيب القومسي نا ابو بكر بن عياش عن عاصم
عن زر قال قلت لحذيفة استحرت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم ولو شئت ان اقول هو النهار الا ان الشمس لم تطلع
ا ابو الفضل صالح بن محمد بن ابي نصر ا الحسن بن احمد بن الحسن
ا احمد بن عبد الله ا عبد الله بن محمد الحافظ ا عبد الله بن
محمد بن ناجية نا حسين بن ابي زيد نا الحسن بن الحكم بن ظهمان
الجنفي نا ابو جزي عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب
كيف كان سحوركم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم هو الصبح الا ان الشمس لم تطلع
اجمع اهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر وقد اختلفوا
في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم
فذهب عوام علماء الامصار من الصحابة والتابعين
ممن بعدهم الى جواز الاكل والشرب الى حين اعتراض الفجر
الاحمر في الافق وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وروي عن
علي بن ابي طالب انه قال حين صلى الفجر الان حين تبين الخيط
الابيض من الخيط الاسود وقال مسروق لم يكن يعدون الفجر فجركم
انما كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت والطرق وكان اسحق
الحنظلي يذهب الى القول الاول ايضا غير انه كان يقول
ولا قضاء على من اكل في هذه الاوقات التي ذكرناها واما
حديث حذيفة فقد قال بعضهم كان ذلك في اول الامر ثم نسخ
يدل عليه حديث سهل وعلي د ا ابو زرعة طاهر بن محمد

اما احمد بن علي بن عبد الله في كتابه اما الحاكم ابو عبد الله ثنا
احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن ابي مريم
ثنا ابو غسان ثنا ابو حازم ثنا ابو جابر عن سهل بن سعد قال
نزلت هذه الاية فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر قال فكان رجال اذا ارادوا الصوم
ربط احدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال
ياكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله تعالى بعد ذلك
من الفجر فعلموا انه انما يعني بذلك الليل والنهار

هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجه البخاري في كتابه
عن سعيد بن ابي مريم ورواه مسلم عن ابن عمر والصغاني عن
ابن ابي مريم ثنا ابو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين ثنا الحسن
ابن احمد ثنا احمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحق بن احمد
ثنا الجلواني ثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت علمني الاسلام
فعلمني الصلاة والزكاة وامر الاحتلام وقال اذا جاء رمضان

فصم واذا امسيت فافطر ثم كل واشرب حتى يتبين لك
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال فقلت من
الشعر ابيض واسود فجعلت انظر اليهما من الليل فاعرف
الابيض من الاسود فقلت يا رسول الله كلما علمتني من الاسلام
قد علمت غير الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال ما صنعت
يا بن حاتم قد كنت ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال انما ذلك الخيط الابيض من الخيط الاسود بياض
النهار من سواد الليل

اخر الجزء الرابع والخمسين وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وسلم الجزء الخامس

الحمد لله
انهاه وما قبله له وتصحيحا ومقابلة الشيخ الامام الواحد الزاهد فخر الدين ابو الحسن
علي بن احمد بن علي المصري نفعه الله بالعلم ونفع به في مجلس آخر من يوم الثلاثاء سابع عشر
جمادى الاولى سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة واجاز له ان يرويه عني جميعه وجميع ما لي
فيه من رواية بشرطه قاله وكتبه محمد بن عمار الداعي حامدا لله ومصليا مسلما

الجزء الخامس من كتاب الاعتبار

في الناسخ والمنسوخ في الحديث تاليف الشيخ
الامام الاجل العالم الحافظ زين الدين ناصر
السنة ابي بكر محمد بن موسى الحازمي رضي الله عنه
رواية القاضي الاجل الفقيه الامام العالم الموفق
سديد الدين ابي اسحق ابرهيم بن عمر بن علي
ابن سماقا الاسعردي سماعا منه رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

كتاب الحج

باب في الرجل يحرم وعليه أثر الطيب

هو ابو موسى المديني

اخبرنا محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا احمد بن غالب انا محمد بن عبد
الله الضبي انا سليمان بن احمد نا الحسن بن علي السراج القاضي
نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث

رجل

عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته
ورأسه فقال يا رسول الله اني احرمت وانا كما ترى فقال
اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعا في
حجك فاصنعه في عمرتك ه

انا الفضل بن القسم بن الفضل بن عبد الواحد الصيدلاني
انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو القسم اللخمي نا سليمان
ابن الحسن العطار نا عبد الله بن سعد بن ابراهيم الزهري
نا عمي نا ابي عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي زياد عن عطاء

ابن ابي رباح

ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال جاء
اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال
يا رسول الله اني اهللت وهو متخلق وعليه جبة من صوف
وعمامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع عمامتك
وقميصك واغسل هذه الصفرة عنك وما كنت صانعا
في حجك فاصنعه في عمرتك ه

هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرجه
في كتابه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء
قريبا من هذا اللفظ وقد اختلف اهل العلم في الطيب
عند الاحرام فذهبت طائفة الى المنع وراوا للمحرم ترك
الطيب وغسله ان كان عليه حالة الاحرام فذهبت
طائفة كما يلزمه التجرد عن المخيط واليه ذهب عطا
ومالك ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان تطيب بما يبقى
اثره بعد الاحرام كان عليه الفدية وخالفهم في ذلك
اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم

ورأوا للمحرم ان تطيب قبل إحرامه بطيب يبقى اثره عليه
بعد الاحرام وان لقاه بعد الاحرام لا يضره ولا فدية عليه
في ذلك وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة وراويها اجر
الامرين د اخبرنا محمد بن علي بن احمد القاضي ا
أحمد بن الحسن بن أحمد الكرجي في كتابه ا الحسن بن أحمد ا دعلج
ابن احمد ا محمد بن علي ا سعيد بن منصور ا سفين عن عطا
ابن السائب عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عايشة قالت
لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ثلاث تعني وهو محرم د هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه
وله طرق في الصحاح وروينا عن سعد بن ابي وقاص انه كان
يفعل ذلك وان ابن عباس اتى محرما وعلى راسه مثل
الربب من الغالية وقال مسلم بن صبيح رايت ابن الزبير وهو
محرم وفي راسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ
منه راس مال وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واكثر
اهل الكوفة د اخبرنا عبد الله بن محمد الطوسي ا
ابو عبد الرحيم

ا عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري ا احمد بن الحسين
الخيرخردي ا محمد بن عبد الله الضبي ا محمد بن يعقوب
العقيلي ا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا بعض اهل
ناحيتنا في التطيب قبل الاحرام وبعد الرمي والحلاق وقبل
طواف الزيارة قال ليتطيب بما شاء ريحه عليه وكان
الذي احتج به في ذلك ان عمر بن الخطاب امر معوية واحرم
معه فوجد منه طيبا فامره ان يغسل الطيب وانه قال
من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب
قال الشافعي وسالم بن عبد الله افقه واجل مذهبا
ممن قال هذا القول د
اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر
وربما قال عن ابيه وربما لم يقله قال قال عمر اذا رميتم
الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شي حرم عليكم
الا النساء والطيب قال سالم وقالت عايشة انا طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله

بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور وقال سالم وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع د قال الشافعي ولم أعرف
له مذهبا يعني لمن خالفه في جواز التطيب قبل الاحرام الا
أن يكون شبه عليه بحديث يعلى بن امية وأن يغسل المحرم الصفرة
عنه وذكر ثم قال وهذا يخالف حديث عائشة وإنما
أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل بما نرى والله أعلم
للصفرة عليه لأنه نهاه أن يتزعفر الرجل ثم قال وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمر غير محرم بغسل الصفرة عنه
يعني حديث عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره د
قال ولا يجوز أن يكون أمر الاعرابي أن يغسل الصفرة الا لما
وصفت لأنه لا ينهى عن الطيب في حال يتطيب فيه عليه
السلام ثم قال ولو كان نهيه اياه لأنها طيب فان أمره اياه
حين أمره أن يغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان وكان
حجه حجة الاسلام وهي سنة عشر وكان بطيبه لاحرامه
وجلده نابتا لحمس الاعرابي بغسل الصفرة. قال الشافعي

والذي

والذي خالفنا يروي ان امرجيبه طيبت معوية أشار
الشافعي الى الحديث الذي رواه ملك عن نافع عن اسلم مولى عمر
ان عمر وجد ريح طيب وهو بالسحرة فقال ممن ريح هذا الطيب
فقال معوية من اي سفياني مني يا امير المومنين فقال عمر منك
لعمري فقال معوية امرجيبة طيبتني يا امير المومنين فقال عمر
عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه ولو بلغ عمر ما رونه عايشة
لرجع الى خبرها واذ لم يبلغه ذلك فسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم احق ان تتبع كما قال سالم واحتج ابو جعفر
الطحاوي في وجوب غسله قبل الاحرام حتى يذهب اثره بحديث
محمد بن المنتشر قال سالت عبد الله بن عمر عن الرجل
يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح محرما انضح
طيبا لان اطلى بالقطران احب الي من ان افعل ذلك
دخلت على عايشة فاخبرتها فقالت عايشة انا طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف
في نسايه ثم اصبح محرما وهو حديث صحيح اخرجه

مسلم في الصحيح عن ابي كامل وغيره عن ابي عوانه عن ابرهيم
ابن محمد بن المنتشر عن ابيه وليس في هذا الحديث ما يدل
على انه اصابهن حتى وجب عليه الغسل بل النبي صلي الله عليه
وسلم كثيرا ما كان يطوف علي نسايه من غير ان يصيبهن
وفي حديث عايشه قلي يوم او ما كان يوم الا ورسول الله صلي
الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع
فاذا جاء الي التي هو يومها بات عندها ثم ان دل هذا الحديث
دلالة ما على انه اغتسل بعد ما تطيب او اغتسل للاحرام
حديث ابرهيم عن الاسود عن عايشة انها قالت كاني انظر
الي وبيص المسك في مفارق رسول الله صلي الله عليه وسلم
بعد ثلاث يعني وهو محرم يدل على ما عينه وانه بعد الاحرام
لان وبيص الشي بريقه ولمعانه ولا يكون كرايحة المسك
والطيب بريق ولمعان ثم طريق الجمع بين الحديثين ان نقول
يحتمل انها طيبته مرة ثانية بالمسك بعد الغسل حتى كانت
تري بريقه ولمعانه في مفرقه بعد ثلاث او طيبته بذلك

قبل

قبل الغسل وبقي اثره في مفارقه بعد الغسل حتى كانت تراه
لان الرايحة معنى من المعاني لا توصف بالرؤية والله اعلم
وقال ابن المنذر حديث عايشة ثابت لا مطعن فيه لاحد ورواته
واذا ثبتت السنة استغنى بها عن كل قول وهو يلزم ملكا لانه

باب ما كان في اول الاسلام

من منع دخول المحرم من الابواب ونسخ ذلك

اخبرنا ابو سعيد محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب
الدورقي ان الحسن بن احمد بن الحسن ان احمد بن عبد الله ان عبد
الله بن محمد نا ابو يحيى الرازي نا سهل بن عثمان نا عيينة عن
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال وكانت قريش تدعى
الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار
وساير العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فبينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج
معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة
ابن عامر رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال له

ما حملك على ما صنعت قال رايتك فعلت فعلت فعلت كما فعلت
قال اي احمس قال فان دين دينك قال فانزل الله تعالى ليس البر
بان تاتوا البيوت من ظهورها ه
ذكر المفسرون ان الناس كانوا في الجاهلية وفي اول
الاسلام اذا احرم الرجل منهم بالحج او العمرة لم يدخل حايطا وله
بيتا ولا دارا من بابه فان كان من اهل المدر نقب نقبا في ظهر
بيته منه يدخل ومنه يخرج او يتخذ سلما فيصعد فيه وان كان
من اهل الوبر خرج من اصل الخيمة والفسطاط فلا يدخل
من الباب ولا يخرج منه حتى يحل من احرامه ويرون ذلك برا الا
ان يكون من الحمس وهم قريش وكنانه وخزاعة وثقيف وجشم
وبنو نصر بن معويه وبنو عامر بن صعصعه سموا حميسا
لتشددهم في دينهم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وانكاره على قطبه بن عامر خروجه يدل على انه كان
مشروعا في اول الاسلام وهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب ه

باب الاشتراط في الحج ه

اخبرنا

اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد ا عبد الرحيم بن عبد الكريم
ا ابو بكر احمد بن الحسين ا محمد بن عبد الله الضبي ا محمد
ابن يعقوب ا الربيع ا الشافعي ا ابن عيينه عن هشام عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير
لعلك اردت الحج قالت والله لا اجدني الا وجعة قال حجي واشترطي
ان محلي حيث حبستني فالاسناد ا الشافعي ا ابن عيينه
عن هشام بن عروة عن ابيه قالت لي عايشة هل تستثني
اذا حججت قلت لها ما اقول قالت قولي اللهم الحج اردت
وله عمدت فان يسرت له فهو الحج وان حبستني حابس فهو عمرة
كذا روى الشافعي حديث ضباعة منقطعا وقال لو ثبت
حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثنا
لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حديث سفيان بن عيينه
فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلا موصولا وذكر عايشه
فيه وقد ثبت وصله ايضا من حديث ابي اسامه حماد بن اسامة

هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله
ه وسلم واخرجاه في الصحيح وثبت عن معمر عن الزهري
عروة عن عايشة واخرجه مسلم وثبت عن عطا وسعيد
جبير وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى
عليه وسلم وهو مخرج في كتاب مسلم د
اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طايفة
شتراط وقالت له شرطه وممن روينا عنه ذلك عمر
طاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار
اسر ومن التابعين عبيدة السلماني والاسود بن يزيد وعلقمة
ي وعطا بن ابي رباح وعكرمه وعن سعيد بن المسيب
ان وعطا بن يسار وبه قال احمد واسحق وابو ثور وقال
ت لما صح عن عمر وعثمان بعد موت النبي صلى الله عليه
والنبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة وقد كان الشافعي
بهذا القول اذ هو بالعراق ووقف عنه بمصر وقال
ذا مما أستخير الله فيه وخالفهم في ذلك آخرون

وانكروا

وانكروا الاشتراط ولم يروه شيا وكان ابن عمر ينكر
الاشتراط في الحج ويقول ليس تحبسكم سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وممن انكر ذلك سالم بن عبد الله وطاوس
وسعيد بن جبير والزهري وربيعة بن ابي عبد الرحمن الراي وقال
النخعي كانوا يشترطون ولا يرونه شيا وبه قال ملك وابو
حنيفه واهل الكوفة د
واما حديث ضباعة فقد ذهب بعض هولاء الى انه منسوخ
وروينا ذلك عن ابن عباس د اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي
الفارسي انا الحسين بن عبد الوهاب نا محمد بن احمد الكاتب نا عبد
الله بن محمد بن جعفر نا احمد بن جعفر الجمال نا عبد الرحمن بن سلمه
ابهران عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن حبيب بن عمير
او عمير بن حبيب قال سمعت ابن مسعود يقول اذا اراد ان
يحج فليشترط ان محلي حيث حبستني فذكرت ذلك للحكم فقال
حدثني مجاهد قال ذكرت ذلك لابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر ضباعة بنت الزبير ان تشترط محلها
ان

حيث حبست فقال قد كان هذا ولكن نسخ قلت وما نسخه
قال نسخه فان أحصنتم فما استيسر من الهدي رواه قيس بن
الربيع عن الحسن نحوه وليس هذا الاسناد بذلك القايم

باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك

اخبرني محمود بن ابي القسم سبط ابي سعد البغدادي باطراد
ابن محمد الزينبي في كتابه اما ابو الحسن احمد بن علي بن الحسن
اما حامد بن محمد الهروي اما علي بن عبد العزيز اما ابو عبيد
اما ابو النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد
الله بن ابي رباح عن ابي هريرة انه قال يا معشر الانصار الا
اعللكم بحديث مذكر فتح مكة ثم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث
خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة بن الجراح
على الحسر فاخذوا على بطن الوادي ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في كتيبة فنظر فرآني فقال يا ابا هريرة فقلت

لبيك

لبيك يا رسول الله قال اهتف لي بالانصار ولا يأتيني
فهتفت بهم فجاؤا حتى اطافوا به وقد وبشت
واتبا عا فلما طافت الانصار برسول الله صلى الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترون اوباش
ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم
توافوني بالصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما شاء
منهم من شاء الا قتله وجاء ابو سفيان بن حرب فقال
الله ايجحف قريشا او ابيرت خضراء قريش لا قر
فقال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
امن ومن دخل دار ابي سفين فهو امن قال فقال

نسخ ذلك واعاده حرمتها

اخبرني محمد بن عمر بن احمد الحافظ اما الحس
ابن عبد الله اما سليمان بن احمد اما اسحق اما عبد
عن عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس
قال فلما اشرف رسول الله صلى الله صلى الله

على مكة كف الناس ان يدخلوها حتى ياتيه رسول العباس فانطا
عليه فقال النبي صلي الله عليه وسلم لعلهم يصنعون بعباس
ما صنعت ثقيف بعروة بن مسعود والله اذا لا استبقي
منهم احدا قال ثم جاء رسول العباس فدخل رسول الله صلي
الله عليه وسلم فامن اصحابه بالكف وقال كفوا السلاح الا
خزاعة عن بكر ساعة ثم امرهم فكفوا فامن الناس كلهم الا اربعة
ابن ابي سرح وابن خطل ومقيس بن الكباني وامراة اخري ثم قال
النبي صلي الله عليه وسلم اني لم احرم مكة ولكن الله عز وجل
حرمها وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الي يوم
القيامة وانما احلها الله عز وجل لي ساعة من نهار ه

ومن كتاب الاضاحي والذبائح ه

باب النهي عن اكل الاضحية بعد ثلاث ه

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي نا ابو زكريا العنبري نا محمد بن
احمد الكاتب نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا ابراهيم بن شريك

نا الحميدي

نا سفيان نا ليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم انه كان يقول لحيا كل احدكم من اضحيته
فوق ثلثة ايام وقال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم
القزويني نا ابو بكر محمد بن الفضل نا عبد الله بن ابي زياد القطواني
نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن ابي اسحق نا عبد الله
ابن ابراهيم مولي ال الزبير عن ابيه وجدته ام عطاء قالت
والله لكانما انظر الي الزبير علي بغلة له بيضاء قال ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قد نهاكم المسلمين ان ياكلوا من لحوم
نسككم فوق ثلاث فلا ناكله قلت ما اصنع بما اهدي الينا
قال ما اهدي اليكم فشائكم ه

اخبرني ابو الفضل محمد بن سليمان بن يوسف نا مكي بن منصور
نا احمد بن الحسن القاضي نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي
نا ابن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولي بن ازهر قال
شهدت العيد مع علي بن ابي طالب فسمعته يقول لا ياكلن
احدكم من نسيكه بعد ثلاث وقال الشافعي نا الثقة عن معمر عن

نا لعله

الزهري عن ابي عبيد عن علي انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ياكلن احدكم من نسكه بعد ثلاث ٥
هذه الاخبار تدل على منع الادخار بعد ثلاث وممن
ذهب الى هذا القول علي بن ابي طالب والزبير وعبد الله بن
واقد بن عبد الله بن عمر وخالفهم في ذلك جماهير العلماء من
الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار واوا جواز
ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث تدل على نسخ الحكم الاول ٥

٥ ذكر ما يدل على النسخ ٥

قرات على ابي طالب زيد بن الحسين الحسيني الكيشي نا اخبرك
ابو الفرج سعيد بن بكر الدوري نا احمد بن محمد بن النعمان نا محمد بن
ابرهيم الخازن نا اسحق بن احمد الخرائي نا محمد بن يحيى بن ابي عمر
نا هشام وعبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عطا انه سمع
جابر بن عبد الله يقول كنا لا ناكل من لحوم الاضاحي
فوق ثلاث فارخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا
قال فاكلنا وتزودنا ٥

هذا

هذا حديث صحيح وله طرق من حديث عطاء وغيره عن جابر
انا حبيب بن ابرهيم بن عبد الله الصوفي نا الحسن بن احمد بن
الحسن الفارسي نا محمد بن احمد بن محمد الكاتب نا عبد الله بن
محمد الحافظ نا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن علي بن الجعد نا
معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن لحوم الاضاحي
الا تاكلوا وتطعموا منها في اسفاركم ٥
اخبرني ابو مسلم محمد بن احمد بن الجنيد الصوفي عن ابي نصر
محمد بن احمد بن محمد بن علي الصيرفي نا احمد بن الحسن القاضي
نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن عبد الله
ابن ابي بكير بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد بن
عبد الله بن عمر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل
لحوم الضحايا بعد ثلاث ٥ قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت
ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة
منى ونا سرايحاوا

الاضحي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال النبي صلي
الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان
بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم
يجملون منها الودك ويتخذون الاسقيه فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت
عن امساك لحم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحي
فكلوا وتصدقوا وادخروا

قال الشافعي واخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال
سمعت انس بن مالك يقول انا لنذبح ما شاء الله من ضحايا نا
ثم نتزود بقيتها الي البصرة قال الشافعي فهذه الاحاديث
تجمع معاني منها ان حديث علي عن النبي صلي الله عليه وسلم
في النهي عن امساك لحم الضحايا بعد ثلاث وحديث عبد
الله بن واقد مختلفان عن النبي صلي الله عليه وسلم وفيهما دلالة
علي ان علياً سمع النهي عن النبي صلي الله عليه وسلم وان النهي

بلغ

بلغ عبد الله بن واقد ودلالة ان الرخصة من النبي صلي الله
عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد ولو بلغتهما الرخصة
لحدثا بالنهي والنهي منسوخ وقول انس بن مالك ضبط لحجم
الضحايا للبضعة يحتمل ان يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع قبلها
فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيا او سمع الرخصة والنهي وكان
النهي منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين ما علم
وهذا يجب علي كل من سمع شيا من رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا ثبت له عنه ان يقول فيه بما سمع حتي يعلم غيره

قال فلما حدثت عايشة عن النبي صلي الله عليه وسلم بالنهي
عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهي
وان رسول الله صلي الله عليه وسلم اخبر انه انما نهي عن
امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة كان الحديث التام المحفوظ
اوله واخره وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عايشة عن
النبي صلي الله عليه وسلم وكان علي من علمه ان يصير اليه
وحديث عايشة عن النبي صلي الله عليه وسلم من امين ما يوجد

في الناسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث
نحفظ فيحفظ بعضه دون بعض وحفظ منه شيء كان اولا ولم يحفظ
اخرا وحفظ اخرا ولم يحفظ اولا فيودي كل ما حفظ والرخصه
بعدها في الامساك والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لوجه
من تعنيين لاختلاف الحالين فاذا ادبت الدافة ثبت النهي عن
امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف الدافة فالرخصة ثابته
بالاكل والتزود والادخار والصدقة ويحتمل ان يكون النهي
عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال
فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق ما شاء ٥

باب الفرع والعتيرة ٥

قرات على محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد القاري
انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد الغطريفي انا عبد الله بن محمد انا اسحق
الحنظلي انا عبد الرزاق نا ابن جريج نا ابن خثيم عن يوسف بن ماهك
عن حفصه بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن عايشه قالت امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين واحده

انا ابو العلا

انا ابو العلا محمد بن جعفر الخازن عن ابي سعيد محمد بن محمد بن
ابي عمد الله انا احمد بن عبد الله نا سليمان بن احمد نا اسحق
نا عبد الرزاق اخبرني عبد الكريم عن حبيب بن مخنف
العنبري عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفه وهو يقول تعرفونها فلا ادري ما رجعوا عليه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم على كل اهل بيت ان يذبحوا شاة في
كل رجب وفي كل اضحى شاة ٥

قرئ على ابي طاهر روح بن مدرك بن ثابت وانا اسمع انا محمود بن
اسمعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد
نا علي بن عبد العزيز نا عمرو بن عون نا خالد عن خالد الحذا
عن ابي قلابه عن ابي المليح عن نبيشة قال سيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كنا نعتر عتيرة في
الجاهلية في رجب فما تامرنا قال في كل سايمة فرع وفي
الباب احاديث سوى ما ذكرنا وفيها دلاله على الامر
بالفرع والعتيرة لكن قوما قد ذهبوا الى ان هذه الاثار منسوخه

وتستشهد على ذلك بحديث ابي هريرة ح اما ابو سعيد عبد الغفار
ابن عبد الرزاق بن ابي الفرج الاتبهري اما الحسن بن احمد القاري
اما احمد بن عبد الله اما ابو القسم اللخمي اما اسحق بن ابرهيم عن عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اما
ابو عبد الله سفيان بن احمد بن محمد الثوري اما ابرهيم بن الحسن
ابن محمد اما منصور بن الحسين بن علي اما محمد بن ابرهيم الخازن
اما ابو بكر محمد بن ابرهيم بن المنذر الفقيه قال ثبت ان عايشة
قالت امر رسول الله صلي الله عليه وسلم في الفرعة من كل
خمسين واجدة وردونا عن عايشة الحديث قال وخبر عايشة
وخبر عايشة ثابتان وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية
ويفعلها بعض اهل الاسلام فامر النبي صلي الله عليه وسلم
بهما ثم نهاهم عنهما رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
لا فرع ولا عتيرة فانتهى الناس عنهما لنهيه اياهم عنهما
ومعلوم ان النهي لا يكون الا عن شيء كان يفعل ولا نعلم

هو الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة

ان احدا

ان احدا من اهل العلم يقول ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان نهاهم عنها ثم اذن فيها والدليل على ان الفعل كان قبل
النهي قوله في حديث عايشة انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية
وانا كنا نفرع فرعا في الجاهلية وفي اجماع عوام علماء الامصار
ان استعمالهم اذا ذلك وقوف عن الامر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك
بيان لما قلنا وقد كان ابن سيرين من اهل العلم يذبح العتيرة في
شهر رجب وكان يروي فيها شيئا وكان الزهري تقول الفرعة
اول النتاج والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب ح
وقال ابو عبيد في حديث النبي صلي الله عليه وسلم لا فرعة
ولا عتيرة قال ابو عمرو هي الفرعة والفرع نصب الرا
وهو اول ولد الناقة وكانوا يذبحون ذلك لالهتهم
في الجاهلية فنهوا عنها قال ابو عبيد واما العتيرة فهي
الرجبية كان اهل الجاهلية اذا طلب احدهم امرا نذر ان
ظفر به ان يذبح من غنمه في رجب كذا وكذا وهي العتاير
ونسخ بعد ويمكن ان يسلك في هذه الاحاديث غير مسلك

ابن المنذر فيحمل قوله عليه السلام لفرعة ولا عتيرة اي لا فرعة
واجبة ولا عتيرة واجبة وهذا اولى ليكون جمعا بين الاحاديث
كلها وروينا نحو هذا القول عن اسحق بن ابرهيم الحنظلي

باب في اكل لحوم الحمر الاهلية

اخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الرحمن القزويني انا ابو بكر محمد بن
الفضل الطبري الفقيه نا سعيد بن عنبسة نا محمد بن سعد
الاصبهاني نا ابرهيم بن المختار عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر
ابن قتادة عن امر نصر المجاربية قالت جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فسأله عن لحوم الحمر الاهلية فقال اليس ترعى الكلا
وتاكل الشجر قال بلى قال فاصب من لحومها

اخبرني ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد
الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر
نا محمد بن يحيى نا محمد بن المثنى نا غندر نا شعبة قال سمعت
عبيد بن حسين سمعت عبد الرحمن بن معقل يحدث عن عبد
الرحمن بن بشر ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

من مرثيه

من مرثيه حدثوا ان سيد مرثيه ابو الابجر او الاخجر سأل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبق من مالي ما اطعم اهلي
الا حمري فقال اطعم اهلك من سمين مالك فانما حرمت عليكم جوالي القرية

ذكر تحريمه

انا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ انا الحسن بن احمد المقري
انا عبد الواحد بن احمد انا عبد الله بن محمد الحافظ نا يحيى
ابن محمد بن صاعد نا عبد الله بن يزيد اللؤلؤي نا ابي نا شريك
عن الاعمش عن ميمون عن مهران عن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
وعن كل ذي ناب من السباع

قرات على ابي المظفر عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار
اخبرك زاهر بن طاهر انا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو
محمد بن احمد نا ابو علي نا ابو خيثمة نا سفيان عن حصين وعبد الله
ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية

عن

اما ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي الخطيب اما ابو زكريا العبدي اما محمد
ابن احمد بن محمد الكاتب اما محمد بن ابرهيم الخازن اما احمد بن علي بن مثنى
نا محمد بن الصباح نا اسمعيل بن زكريا عن عبيد الله عن نافع عن
وسالم عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن لحوم
الحمر الاهلية وفي الباب احاديث ثابته اقتصرنا على ما ذكرناه د

باب الامر بكسر القدور التي يطبخ فيها لحوم الحمر ثم تركها

اما ابو العلا الحسن بن احمد بن الحسن الحافظ اما ابو الفضل جعفر
ابن عبد الواحد اما محمد بن عبد الله الضبي اما سليمان بن احمد
هو الطبراني
نا محمد بن يونس نا نصر بن علي اما حماد بن مسعدة عن يزيد عن
سلمه بن الاكوع قال اصابتنى مخمصة يوم خيبر فاوقد الناس
النيران فقال النبي صلي الله عليه وسلم ما هذه النيران فقالوا
الحمر الاهليه قال اهريقوا ما فيها واكسروا القدور فقال
رجل يا رسول الله او نهريق ما فيها ونغسلها قال او ذاك د
هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الذبائح عن مكي بن ابرهيم

عن يزيد

عن يزيد بن ابي عبيد وقال البخاري ايضا حدثنا ابو عاصم
عن يزيد عن سلمه ان النبي صلي الله عليه وسلم راى نيرانا توقد
يوم خيبر قال على لحوم تؤقدون هذه النيران قالوا على الحمر الانسية
قال اكسروها واهريقوها قالوا الا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا
هذا حديث اخرجه البخاري في باب هل تكسر الدنان التي
فيها الخمر وتخرق الزقاق د

باب ما جاء في اكل لحوم الخيل

روى بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام
عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد انه سمع رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول لا تحل اكل لحوم الخيل والبغال والحمير
هذا حديث شامي المخرج وقد روي من غير وجه وذهب
بعضهم الى ظاهر هذا الحديث وخالفهم اكثر اهل العلم ولم
يروا باكل لحوم الخيل باسا وتمسكوا في ذلك باحاديث
اما ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد اما ابو الفتح
عبدوس بن عبد الله اما ابو طاهر الحسين بن علي اما احمد

ابن محمد نا احمد بن شعيب انا قتيبه نا سفين عن عمرو عن جابر
قال اطعمنا رسول الله صلي الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن
لحوم الحمر انا محمد بن ابرهيم بن علي انا يحي بن عبد الوهاب
انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا اسحق بن
احمد نا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة نا الفضل بن موسى
عن الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن جابر وعن ابي الزبير
عن جابر وعن ابن ابي نجيح عن عطا عن جابر قال اطعمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا
عن لحوم الحمر رواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي
عن جابر وهو الاولى وذهب نفر ممن اجاز الاكل الى ان الحكم
الاول منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما رواه محمود بن
الدورقي عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ايوب عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا في اكل لحوم
الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهينا
عن اكل لحوم الحمر الاهلية وفي حديث حماد بن زيد اخبرنا ابو

ابو طاهر

ابو طاهر
عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبد الله بن احمد بن الحسين قال
انا القاضي احمد بن الحسين انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب
انا قتيبه نا حماد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر قال نهانا وزجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في
لحوم الخيل قالوا والرخصة تستدعي سابقة منع وكذلك
لفظ الاذن قالوا ولم يرد لفظ الرخصة والاذن لكان يمكن ان
يقال القطع بنسخ احد الحكمين متعذر لاستوائهما التاريخ
في الجانبين واذ ورد لفظ الاذن تبين ان الحظر متقدم والرخصة
متاخرة فتعين المصير اليها
قال اخرون ممن ذهب الى جواز الاكل الاعتماد
على الاحاديث التي تدل على جواز الاكل لثبوتها وكثرة
رواتها ومنها ما رواه ابو معاوية عن هشام بن عروة
عن امراته فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر قالت
نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه
هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفي رواية اخرى

قالت اكلنا لحم خيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
تنكره قالوا ولما حديث خالد بن الوليد فانه ورد في قضية
معينة وليس هو مطلقا فاد الاعلى الحظر نفعه ليكون الحكم
الثاني رافعا للحكم الاول بل سبب تحريمه مغاير لتحريم الحمار الانسي
والبغل لان تحريم البغال والحمر دائي فكان مستمرا على التابيد
وتحريم اكل الخيل كان اضافيا فزال لزوال سببه وذلك ان
ما نهى عن اكل لحمه الخيل يومئذ خيبر لانهم يستأرعون بها
قبل ان تخمس فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور
تشديدا عليهم وانكارا لصنيعهم ولذلك امر بكسر القدور اولا
ثم تركها ورد بنا نحو هذا المعنى عن عبد الله بن ابي اوفى فلما
راوا انكار النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه عن تناول لحوم
الخيل والبغال اعتقدوا ان سبب التحريم في الكل واحد
حتى نادا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس مجتنب
فهموا ان سبب التحريم مختلف وان الحكم بتحريم الحمار الاهلي

والبغال

على التابيد

على التابيد وان الخيل انما نهي عن تناول لما لم تخمس كما ذكرنا
فيكون قوله رخص لنا واذن دفعا لهذه الشبهة والذي يدل
على ان حديث خالد ورد في قضية مخصوصة ما اخبرنا ابو العلا
الحافظ قال ابو جعفر بن عبد الواحد ابو محمد بن عبد الله النبي
ابو سليمان بن احمد نا ابراهيم بن محمد بن عرق الحمصي نا عمرو بن
عثمان نا محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمان بن سليم عن صالح
ابن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد
ابن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر فاتت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه
ان الناس قد اسرعوا الى حظايرهم فبعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذنت في الناس ان الصلاة جامعة ولا
يدخل الجنة الا مسلم فلما اجتمع الناس قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما بال يهود شكوا انكم اسرعتم في
حظايرهم الا لاجل اموال المعاهدين بغير حقها وحرام
عليكم الحمر الاهلية وخيلها وكل ذي ناب من السباع

وكل ذي نحلب من الطير هذا حديث غريب وله اصل من حديث الشاميين د

ومن كتاب البيوع

د باب الربا

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر بهمذان ا ا مكي بن منصور القاضي ا ا محمد بن يعقوب ا ا الربيع ا ا الشافعي ا ا ابن عيينه انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة قال الشافعي فاخذ بهذا الحديث ابن عباس ونفر من اصحابه المكيين وغيرهم د

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي ا ا يحيى بن عبد الوهاب ا ا محمد ابن احمد الكاتب ا ا عبد الله بن محمد ا ا الحسن بن محمد ح وا ابو زرعة ح احمد بن عبد الله بن يونس ح ابو اسرائيل يعني اسماعيل بن ابي اسحق الملائي عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابن عباس يقول انما كنت افتي فيه برأي وقد تركته وذلك ان اسامة بن زيد حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في

الدين

ا ا احمد بن الحسن

الدين وقد وافق ابن عباس على هذا القول سعيد وعروه بن الزبير ونفر يسير وخالفهم في ذلك اهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة الامصار وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة د

ا ا حمزة بن ابي الفتح بن علي ا ا الحسن بن احمد ا ا احمد بن عبد الله ح وا سليمان بن احمد ا ا علي بن عبد العزيز ا ا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز هذا حديث صحيح ثابت اتفقا على اخراجه في الصحيحين من حديث مالك د ا ا طاهر بن محمد بن طاهر ا ا مكي بن منصور ا ا احمد بن الحسن ا ا محمد بن يعقوب ا ا الربيع ا ا الشافعي ا ا مالك عن موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينار بالبينار والدرهم

الصحيح

بالدرهم لا فضل بينهما هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في
كتابه من حديث ملك وانما حديث أسامة فسلك بعضهم
فيه مسلك الجمع من غير ادعاء للنسخ وادعا نفر نسخه
واما ذكر كلا المذهبين فاما الاول فقد روي فيه عن الشافعي
شيء اما روح بن بدر بن ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد
عن ابي سعيد الصيرفي اما محمد بن يعقوب اما الربيع اما الشافعي
قال بعد ذكر حديث ابي سعيد وابي هريرة وابن عمر ونفر وروي
عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم النهي عن الزيادة في الذهب يدا بيد قال
الشافعي فاخذنا بمثل هذه الاحاديث وقال بمثل معناها الاكابر
من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم واكثر المفتيين
بالبلدان ثم ذكر الشافعي حديث اسامة بن زيد وقال فقال
لي قائل فهذا الحديث مخالف للاحاديث قلت فقد يحتمل موافقتها
قال وباي شيء يحتمل موافقتها قلت قد يكون اسامة سمع
رسول الله صلي الله عليه وسلم يسئل عن الصنفين المختلفين

مثل الذهب

مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة وما اختلف جنسه
متفاضلا يدا بيد فقال انما الربا في النسيئة او تكون المسئلة
سبقته هذا فاذكر الجواب وهو لحفظ او شك
فيها لانه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن اسامة فيحتمل
موافقتها هذا قال الشافعي فقال لي فلم قلت يحتمل خلافها
قلت لان ابن عباس الذي رواه كان يذهب هذا المذهب
فيقول لا ربا في بيع يدا بيد انما الربا في النسيئة قال الشافعي
فقال ما الحجة في ان كانت الاحاديث قبله مخالفة في تركه
الي غيره فقلت له كل واحد ممن روي الحديث في ذهبه
ولما كان حديث اثنين اولى في الظاهر بالحفظ وان ينفي عنه
الغلط من حديث واحد كان حديث الاكبر الذي هو الاشبه
ان يكون اولى بالحفظ من حديث من هو احدث منه وكان حديث
خمسة اولى من ان يصار اليه من حديث واحد قلت ويقال
ان ابن عباس نزع عن قوله قبل موته ذكر ابو اسحق ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن ابرهيم يا ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري

المسئلة

الذهب

قبله

ثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
ثنا زيد بن مرثد ابو المعلى ثنا ابو سعيد الرقاشي ان عكرمة مولى ابن
عباس قدم البصرة فجلسنا اليه في المسجد الجامع فقال الا
تنهون شيخكم هذا يعني الحسن بن ابي الحسن زعم ان ما تبايع
به المسلمون يدا بيد الفضه بالفضه والذهب بالذهب النساء
فيه فانا اشهد ان ابن عباس احله فقال ابو سعيد الرقاشي فقلت
ويحك انا علمنا اني كنت جالسا عند رأسه وانت عند رجليه
فجاءه رجل فقام عليك فقلت ما حاجتك فقال اردت ان اسئل
ابن عباس عن الذهب بالذهب فقلت ادهب فانه يرى انه لا
باس به فكشف عمامته عن وجهه ثم جلس ابن عباس فقال
استغفر الله والله ما كنت ارى الا ان ما تبايع به المسلمون من
شيء يدا بيد الا جلادا حتى سمعت عبد الله بن عمر و عمر بن
الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
لم اجفظ ما استغفر الله ورواه ابو رزعة الرازي ثنا عمرو الناقد
ثنا كثير بن زياد ابو همام الربعي ثنا ابو الجوزاء قال سألت ابن عباس عن

الصرف

الصرف فقال لا باس به يدا بيد فاتيت به حتى رجعت من قابل
الى مكة فاذا الشيخ حي فسألته فقال وزنا بوزن فقلت له سالتك
عام اول فافتيتني ان لا باس به فلم ازل افتي به الى يومي هذا حتى
قدمت عليك فقال ان ذلك كان برأي وهذا ابو سعيد الخدري
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت رأيي لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما من ادعى نسخ ذلك وذهب الى حديث فيه مقال ثنا محمد
ابن احمد بن الفرج الدقاق ثنا عبد القادر بن محمد ثنا الحسن بن علي
بن محمد ثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي ثنا عبد الله بن محمد بن ناجيه
ثنا محمد بن الحسين بن اشكاب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
ثنا بحر السقا ثنا عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهر
هذا حديث واهي الاسناد وبحر السقا لا تقوم به حجة
ثم في حديث عباد ما يدل على ان التحريم كان يوم خيبر
اخبرني محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر ثنا احمد بن محمد بن بشر

انا ابو نعيم انا حبيب بن الحسن انا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن
ايوب انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط انه حدث عن عبادة بن الصامت قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ان نبيع او نبتاع تبرا الذهب بالذهب الين
وتبر الفضة بالفضة العين قال وقال ابتاعوا تبر الذهب
بالورق العين وتبر الفضة بالذهب العين د

هذا الحديث بهذا الاسناد وان كان فيه مقال من جهة
ان اسحق غير انه اصلا من حديث عبادة ثم يشتد حديث
فضالة بن عبيد فان كان اسامة سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم قبل خيبر فقد ثبت النسخ والا فالحكم ما صار اليه الشافعي
جمعا بين الاخبار د فحسنا هل نجد حديثا يؤكد رواية ابي بكرة
ويثبت لقيم حديث اسامة ان كان ما سمعه فرأينا ابا موسى
الحافظ انا عن ابي العباس احمد بن غالب انا محمد بن عبد الله
انا سليمان بن احمد نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا عمرو
ابن دينار انه سمع ابا المنهال يقول باع شريك لي بالكوفة دراهم

بدراهم

على ما سمعه

بدراهم بيهما فضل فعلت ما اراني هذا ايصلح فقال لقد دفعتها
في السوق فما عاب ذلك احد علي فاتيت البراء بن عازب فسألته
فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتاجر هكذا فقال
ما كان يدا بيد فلا باس به وما كان نسيئة فلا خير فيه وائت زيدا
ابن ارقم فانه كان اعظم تجارة مني فاتيته فذكرت ذلك له فقال
صدق البراء د قال الحميدي هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا د

وائت

باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم

د عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك د

قال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم الفرويني اخبرنا
ابو بكر محمد بن الفضل نا سعيد بن عنبسة الخزاز نا محمد بن الفضيل
نا مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله قال ابصر النبي صلى الله
عليه وسلم الناس يلقحون فقال ما للناس قالوا يلقحون فقال لا
لقاح اولا اري اللقاح شيئا قال فتركوا اللقاح فخرج تمر الناس
شيصا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شانه قالوا كنت نهيت
عن اللقاح فقال ما انا بزارع ولا صاحب نخل لقحوا د

شبكة الألوكة www.alukah.net

قرات علي ابي البركات عبد اللطيف بن ابي نصر بن محمد اخبرك
ابو بكر محمد بن الفضل الغازي انا ابو سعيد بن احمد انا ابو محمد عبد
الله بن احمد بن محمد الرومي انا محمد بن اسحق بن قتيبه نا ابو عوانه عن
سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم بقوم علي رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء
فقالوا يلقحون الذكر في الانثى فيلقح فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ما اظن يغني ذلك شيا قال فاخبروا بعد ذلك فتركوا فاخبر
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان كان ينفعهم ذلك
فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تواخذوني بالظن ولكن اذا حدثكم
عن الله شيا فخذوا به فاني لن اكذب علي الله ﷻ
هذا حديث مرضي المخرج وقد تداوله الكوفيون وله طرق
عندهم ويروي ايضا من حديث المدنيين من غير وجه وحديث جابر
ابلغ في المقصود في باب النسخ غير ان الحديث فيه اختلاف
الفاظ فلا بد من تنقيح مناطه ليفهم منه المقصود فنقول اتفق اهل
العلم علي ان المنسوخ لا بد ان يكون حكما شرعيا وهذا امر مقرر

من غير

من غير خلاف يعرف فيه ثم اختلف الناس في مسئلة
وهي ان عندنا ما من حكم شرعي الا وهو قابل للنسخ فخالفنا في
ذلك جماهير المعتزلة وقالوا هناك افعال لا يمكن نسخها
مثل الكفر والكذب والظلم وما شاكل ذلك وتشتد دعواهم
هذه مسئلة اخري وهي ان التحسين والتقبيح عندهم يتلقيان
من العقل وتفاصيل مذكورة في كتب اصول الفقه والان نعد
تمهيد هذه القاعدة بنا حاجة الي الكشف عن مكمن الحديث
والبحث عن مقصوده فنقول ذهب بعضهم الي ان قوله لا تلقحوا
في حديث جابر يدل علي النهي نحو قوله صلي الله عليه وسلم
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد قالوا ولا يقال ان هذا من قبيل المصالح الدنيا وبه
ولا مدخل له في الاحكام الشرعية لان للشارع ان يتحكم في
افعال العباد كيف اراد فهو من قبيل قوله فاذا طعمتم فانتشروا
قالوا والذي يدل علي شرعيته انهم لما فهموا عن التلقيح حتى اذن
لهم ولهذا قالوا للنبي صلي الله عليه وسلم كنت نهيت عن

والفتح

دلد

اللقاح ولم ينكر عليهم فهم النهي بل اذن لهم والظاهر ان الاذن
يستدعي سابقة منع يقال على قولهم القدر الذي تمسكتم به لا ينفي القصود
وذلك لان المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ما يفضي لمدلول
المعجزة في حق الانبيا عليهم السلام بدليل العقل وذلك نحو الكفر
والجهل بالله تعالى والكذب والخطا في الاحكام الشرعية والغلط
غير ان طايفة ذهبت الى جواز الغلط عليهم في ما يبثونه
بالاجتهاد لكنهم قالوا لا يقرون عليه وهذا يستقيم على
قول من يقول المصيب واحد واما قول من يقول كل
مجتهد مصيب لا يرى وقوع الخطا من النبي صلى الله عليه وسلم
في اجتهاد غير فكيف يراه في اجتهاد فعلى هذا فعلهم
ذلك لم يكن شرعيا لانه لو كان شرعيا لما كان قابلا
لجواز وقوع الخطا فيه ومما يدل على قوله جواز وقوع الخطا
فيه قوله عليه السلام في حديث طلحة انما ظننت ظنا
فلا تواخذوني بالظن وفي غيره من الروايه انما ظننت ظنا
وان الظن يخطي ويصيب ولو كان حكما شرعيا لما كان قابلا

للخطا

للخطاء والاصابه وفي قوله ظننت دلالة على جواز الاجتهاد
للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وفي ذلك خلاف بين اهل العلم
وفي قوله عليه السلام ان الظن يخطي ويصيب اشارة ان المراد
من ذلك والله اعلم ما كان من قبيل المصالح الدنيا ويه وذلك
جايز من غير خلاف يعرف فيه وشواهد ذلك في الحديث كثيرة
وانما المقصود رفع الخطا عنه في الاحكام الشرعية ثم يدل
على ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث
فاني لن اكذب على الله وعلى الجمله الحديث تحتمل الى المذهبين
ولذلك استثناه وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان كان ينفعهم
ذلك فليصنعوه حجة لمن ذهب الى النسخ والله اعلم

ومن باب المزارعة

اما الفضل بن القسم بن الفضل الصيدلاني اما ابو علي الحسن بن
احمد اما ابو نعيم الحافظ اما ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن يحيى
المزكي اما مكي بن عبدان بن محمد اما مسلم بن الحجاج حدثني علي
ابن خشرم اما اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قد

علمت ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما على الاربعاء وشئ من التبن لا ادري كم هو ه
واخبرنا ابو الفضل بن محمد الديلمي الكاتب انا ابو الحسين المبارك
ابن عبد الجبار انا ابو محمد الجوهري عن علي بن عمر انا ابراهيم
ابن محمد بن يحيى انا ابو حاتم النيسابوري انا مسلم نا عبد الله
ابن عبد الرحمن نا عبيد الله بن جعفر الرقي نا عبيد الله بن عمرو
عن زيد عن عبد الملك ابي زيد قال كان ابن عمر يعطي ارضه
بالثلث والربع ثم تركه ابن عمر فقلنا لطاوس ما بال ابن عمر
ترك الثلث والربع وانت لا تدعه وانما سمعتما حديثا واحدا
يعني حديث رافع فقال اني والله لو اعلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاله ما فعلته ولكن ابن عباس قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فانه ان يمنحها
اخاه خير له ه هذا حديث له طرق وفيه اختلاف الفاظ
لا يمكن حصرها في هذا المختصر وقد اختلف اهل العلم في
هذا الباب فذهب بعضهم الى ان من استاجر ارضا على

جزء

جزء معين من ما يخرج منها كالنصف والثلث والربع ان ذلك
جايز والعقد صحيح وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد
الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين
وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابن شهاب الزهري ومن
اهل الراي ابو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن صاحبا ابي حنيفه
وقال احمد بن حنبل يجوز ذلك اذا كان البذر من رب
الارض وتمسكوا في ذلك بظاهر حديث ابن عمر قالوا وبوكده
حديث ابن عباس لان قوله عليه السلام لان يمنحها اخاه خير
ليس فيه دلالة على اللزوم وانما اللفظ صدر مصدر التخيير ه
وفيهم من تمسك بما روي ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر على الشطر مما خرج من ثمر وزرع وحالفهم
في ذلك اخرون وقالوا العقد فاسد وروي مثل ذلك
عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ورافع بن خديج واسيد
ابن ظهير وابي هريرة ونافع واليه ذهب مالك والشافعي ومن
الكوفيين ابو حنيفه وتمسكوا في ذلك باحاديث ه

اخبرنا الفضل بن القسم ح الفضل ا ابو علي ا ابو نعيم ا
ابو اسحق المزكي ا مكي بن عبدان ح مسلم ح عبد الملك بن شعيب
ابن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد
عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد
الله بن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج
الانصاري كان ينهى عن كرا المزارع فلقيه عبد الله فقال
يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
كرا الارض فقال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا
قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كرا الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرا
وقال مسلم ا يحيى بن يحيى ا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع
ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة
معاوية حتى بلغه في اخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث

فيها

فيها ينهى عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه
فساله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
كرا المزارع فتركها ابن عمر بعد وكان اذا سئل عنها بعد
قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
قرئ على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهري ا عبد الواحد
ابن اسمعيل الحمام في كتابه ا احمد بن محمد البلخي ا ابو سليمان محمد
ابن محمد الخطابي قال خبر رافع بن خديج من هذا الطريق مجمل
تفسره الاخبار التي رويت عن رافع بن خديج وغيره من طرق
اخر وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وانه ليس المراد به
تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الارض وانما اريد بذلك
ان يتماخوا ارضيهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع بن خديج
في رواية اخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من
من اجلها نهى عنها قلت اراد الخطابي بالرواية الاخرى
ما اخبرنا به ابو الفضايل بن ابي المظفر ا الحسن بن احمد
ا احمد بن عبد الله ا ابراهيم بن محمد ا مكي بن عبدان ح

مسلم نا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج انه قال
حدثني عمي انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما نبت على الاربعاء شيا يستثنيه صاحب
الارض من التبن فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقلت لرافع بن خديج فكيف هي بالدنانير والدراهم فقال رافع لا
بأس بها بالدنانير والدراهم قال الخطابي فهذا علمك رافع في
هذا الحديث ان النهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان
من عاد فقد ان يشترطوا فيها شروطا فاسدة وسط الكلام فيه
قلت وانما صدر هذا الكلام من الخطابي ظنا منه بان المنهي
عنه في خبر رافع انما هو القدر المجهول ولو استقرى طرق هذا
الحديث لبان له ان النهي تناول المجهول والمعلوم ودلك بين في
رواية سليمان بن يسار انا محمد بن عمر بن ابي عليبى عن محمد
ابن ابي عبد الله المطرز انا احمد بن عبد الله بن مهران انا ابو هيم
ابن محمد النيسابوري انا مكي بن عبدان نا مسلم نا ابو الطاهر انا ابن

وهب

وهب أخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن بكير بن حكيم عن سليمان بن يسار
عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها أخاه ولا يكريها اخاه
ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى رواه ابو سعيد
ابن ابي عمرو به عن سليمان نحوه وقال مسلم بالاسناد
نا عبد بن حميد انا ابو عاصم عن الاوزاعي ح وحدثنا عن جابر
قال كان لرجل من الانصار فضول ارضين وكانوا يكرونها بالثلث
والربع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك
يروي هذا الحديث عن جابر من غير وجه فان قتادة روى
عن ابي نضرة عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع
انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان من الانصار قد
اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا
شانكم فلا تكروا المزارع وهذا يدل على ان الذي صدر عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان على وجه المشورة والارشاد

دون الحاضرين الاصحاب والجواب ان هذا غير قادح في
ما ذهبنا اليه من دلالة النهي وان الاعتبار بلفظ النهي وعمومه
دون السبب وان قيل قول ابن عمر ان الارض كانت تكري
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه دلالة على
ان هذا كان مأذونا فيه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم
لان هذا من افعال امور الدنيا وهو ظ ليس من شرطه احاطة
علم النبي صلى الله عليه وسلم فحال يثبت ذلك لا يستقيم
لكم ادعاء النسخ لابد ان يكون حكما شرعيا يقال على هذا
الكلام ان اكثر المحققين ذهبوا الى قول الصحابي كنا نفعل
كذا او كان يفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهر مسند في الدلالة على جواز الفعل وان ذكر الصحابي نحو ذلك
في معرض الحجة يدل على انه اراد اعلام الرسول صلى الله
عليه وسلم وسكت عنه دون ما لو بلغه ودلك يدل على
الجواز ثم في حديث ابن عمر ما يدل عليه حيث قال لقد
كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض

ايهام

الواو المفتوح هـ
هاء

تكري ثم قال خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدث في ذلك شيئا ولو لم يعلم انه كان نهى عنه
من الجواز كان مستندا الى اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كان توقف في ذلك ه

ذكر خبر يصرح بالاذن والنهي عنه

اخبرنا الفضل بن القسم الصيدلاني ا الحسن بن احمد ا احمد بن
عبد الله ا ابو اسحق المزكي ا مكي بن عبدان ا مسلم بن الحجاج ا
قتيبة بن سعيد واسحق قال قتيبة ا جرير عن عبد العزيز هو
ابن رفيع عن رافع بن خديج ان رجلا كانت له ارض
فجاءه عمها ان يزرعها فجاء رجل فقال [illegible] ان ازرع ارضك
فما خرج منها من شيء كان بيني وبينك فقال نعم حتى اسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله فلم يرجع اليه شيئا قال فابيت
ابا بكر وعمر فقلت لهما فقالا ارجع اليه قال فرجعت
اليه الثانية فسألته فلم يرد علي شيئا فرجعت اليهما فقالا

انطلق فازرعها فانه لو كان جرثما نهاك عنه قال
فزرعها الرجل حتى اهتر زرعه واخضر وكانت الارض على
طريق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بها بهما فابصر الزرع
فقال لمن هذه الارض فقالوا لفلان زارع بها فلانا فقال
ادعوه الي جميعا قال فاتياه فقال لصاحب الارض ما
انفق هذا في ارضك فرده اليه ولك ما اخرجت ارضك د

باب النهي عن كسب الحجام والاذن فيه

اخبرنا الطاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين
ابن احمد ابو القاسم بن ابي النذر ابو علي بن نجير القطان ابو محمد
ابن وليد ابو هشام بن عمار ابو يحيى بن حمزة حدثني الاوزاعي
عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كسب الحجام ابو محمد بن ذاكر بن محمد المستملي ابو الحسن
ابن ابي العباس ابو احمد بن عبد الله ابو ابرهيم بن محمد ابو مكي بن عبدان
ابو مسلم ابو اسحق بن ابرهيم ابو سعيد بن عبد العزيز ابو بكر

هـ ن ما جه

يحيى

يحيى بن ابي سليم عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن ابيه
عن جده ان رجلا توفي وترك عبدا حجاما وامة وناضحا وارضا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك فاخبروه فقال
لا تاكلوا من كسب الامة فاني اخشى ان تسترق ولا الحمار فان
كان فلا بد فاطعم الناضح د واما الارض فازرعوها او امنحوها
رواه هشيم عن ابي بكر وخالف سويد في الاسناد فارسله
ورواية هشيم اقرب وقد ذهب بعض اهل الظاهر ونفر من
المحدثين الى العمل بظاهر الخبر وخالفهم في ذلك اكثر اهل
العلم وراوا اكل ذلك جايزا وان كان النهي عنه اولى د
وقالوا الحديث الاول وان كل على النهي فهو منسوخ د
ونمسكوا في ذلك باحاديث د

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد عن عبد الغفار بن محمد
التاجر ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ابو محمد بن يعقوب
الحصر ابو الربيع بن سليمان ابو الشافعي ابو سفيان عن الزهري
عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سال النبي صلى الله عليه

وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال
اطعمه رقيقك قرئ على ابي بكر محمد بن عبد الملك بن علي وانا اسمع
اخبرك ابو سعد احمد بن عبد الجبار ا محمد بن محمد البزاز ا
الشافعي ا محمد بن علي ا قطن ا حفص حدثني ابرهيم عن عباد
عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة الانصاري انه اخبره
انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الحجام فنعه
اياه من اجل انه ثمن الدم فلم يزل يراجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذن له ان يعلفه ناضحه او يطعمه رقيقه قال ابرهيم
فهذا رخصة اذا حيث اذن له ان يطعم رقيقه لانه لو كان
حراما ما رخص له ان يطعمه رقيقه والحر والعبد في الحرام
سواء ا عبد الرحيم بن اسمعيل بن محمد وقرأته عليه ا
هبة الله بن محمد الشيباني ا محمد بن محمد ا ابو بكر الشافعي ا محمد
ابن علي ا قطن ا حفص حدثني ابرهيم عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من السحت مهر البغي واجر الحجام قال محمد ثم
ابرهيم قال ه

في كسب

ارخص

ارخص في اجر الحجام ه

اخبرنا الشيخ الامام نور الدين علي بن احمد بن علي المصري رحمه الله بمنه
اخبرنا الشيخ عماد الدين ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن اسعد بن موسى
اخبرنا الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي رحمه الله تعالى
اخبرنا الحجر وا لحمد لله وحده وصلواته على نبينا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ه

الحزء السادس من كتاب الاعتبار في
والناسخ والمنسوخ في الحديث مالف الشيخ
الامام الاجل العالم الحافظ زين الدين ناصر
السنة ابي بكر محمد بن موسى الحازمي رضي
الله عنه وارضاه ه

رواية القاضي الفقيه الاجل العالم الموفق سديد
الدين ابي اسحق ابرهيم بن علي بن سمكا الحسيري ه
رضي الله عنهما ه

عن

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

كتاب النكاح نكاح المتعة

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر بن محمد بن طاهر
اخبرنا ابي عن منصور ا احمد بن الحسن القاضي ا محمد بن يعقوب
ا الربيع ا الشافعي ا سفيان عن اسمعيل بن ابي خلد عن
قيس ابن ابي حازم قال سمعت بن مسعود يقول كنا نغزو مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فاردنا ان نختصي
فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان
ننكح المرأة الى اجل بالثوب هذا طريق حسن صحيح وهذا الحكم
كان مباحا مشروعا في صدر الاسلام وانما اباحه النبي صلى
الله عليه وسلم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وانما كان ذلك
يكون في اسفارهم ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
اباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة
ثم اباحه لهم في اوقات مختلفة حتى حرمه عليهم تاييدا
لما ثبت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الامصار وايه

الامة

الامة المتشيعا ذهب اليه بعض الشيعة ويروى ايضا
عن ابن جريج جوازه وسنذكر احاديث تدل على صحة ما
ادعيناه اخبرني محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ
ا الحسن بن احمد ا احمد بن عبيد الله الزهري ا محمد بن بكر
في كتابه ا ابو داود ا مسدد ا عبد الوارث عن اسمعيل
ابن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز
فذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له الربيع بن
سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عنها في حجة الوداع
قرات على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد المستملي اخبرك الحسن
ابن احمد ا محمد بن احمد بن محمد الكاتب ا علي بن عمر ا ابو
بكر بن ابي داود ا يعقوب بن سفيان ا ابن بكير حدثني عبد
الله بن لهيعة عن موسى بن ايوب عن عامر بن ياسر عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح
والطلاق والعدة والمواريث من الروح والمراة نسخ

هذا حديث غريب من هذا الوجه ومذهب الحديث عن علي
في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه الكوفيون من طرق
وهو اشهر من ان ينكر واكثر من ان يحصر

اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد
الوهاب عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية وهذا الحديث
لاعيب في حديث الربيع بن سبرة عن ابيه حيث ذكر ان النهي
كان في حجة الوداع ويدل على صحة ما ذكرنا ايضا ما

اخبرناه ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي العجلي انا القاضي
ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا عبد الله بن ابي داود ثنا محمد بن
يحيى ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا ابو عميس عن
اياس بن سلمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
متعة النساء اوطاس ثلثة ايام ثم نهى عنها

قرات على محمد بن عمر الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم

انا ابو احمد

اخبرنا محمد بن احمد بن عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد بن
عباد ثنا موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث
عن ابن عباس قال كانت المتعة في اول الاسلام متعة
النساء فكان الرجل يقدم بلدة ليس له من يحفظ
عليه ضيعته ويضم اليه متاعه فيتزوج المراة الى قدر ما يرى
انه يفضي حاجته وقد كانت تقرا فما استمتعتم به منهن
الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن الاية حتى نزلت حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم ونلا الى قوله محصنين غير مسافحين
فتركت المتعة وكان الاحصان اذا شاء طلق واذا شاء امسك
ويتوارثان وليس لهما من الاخر شئ

هذا حديث اسناده صحيح لموسى بن عبيدة وهو
الربذي كان سكن الربذة ذكر ابو اسحق ابرهيم بن عبد الرحمن
القزويني وقال حدثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري ثنا احمد
ابن السري ثنا عبد الجبار بن سليمان عن عباد بن كثير حدثني
عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانه كان يتاول في اجابته للمضطرين اليه بطول العنزية
وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه واشك عن الفتوى به د
ويشك ان يكون سبب رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه
وانكاره عليه وقد ذكرنا رواية محمد بن كعب القرظي عنه
وذكر رواية اخرى تدل عليه د
قرئ على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق وانا اسمع اخبرك
ابو المحاسن الروياني في كتابه نا احمد بن محمد اللجي نا احمد بن
محمد ابو سليمان الخطابي نا ابن السماك نا الحسن بن سلام السواق
نا الفضل بن دكين نا عبد السلم عن الحجاج عن ابي خالد
عن ابي المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل
تدري ما صنعت وبما افتيت قد سارت بفتياك الركبان وقالت
فيه الشعراء قال وما قالت قلت قالوا د
قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس
فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت

لقول جرحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عنزة تبوك
حتى اذا كنا عند العقبة تمايل الشام حيث ينسق فذكرها
نمشعنا وهن مجلن في رحالنا وقال يطفن في رحالنا فجانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهن فقال من هولاء
النسوة فقلنا يا رسول الله نسوق لمتعنا منهن قال فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه
وتمعر لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى
عليه ثم نهانا عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء
ولم نعد ولا نعود لها ابدا انها بيت يومئذ ثنية الوداع د
واخبرني ابو الفضل الاديب نا سعد بن علي نا طاهر بن عبد
الله هو الطبري نا علي بن عمر بن احمد نا عبد الله بن سليمان
نا سليمان بن داود الشهر بفنبني نا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن ابيهما ان عليا قال
لابن عباس انا علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن لحوم الحمر الاهلية وعن المتعة د وانما يحكى عن ابن عباس

فانه

ولهذا اردف ولما احللت الحبتل مما احل الله الميتة والدم
ولحم الخنزير قال الخطابي فهذا يبين لك انه سلك فيه مذهب
القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام الذي به قوام النفس
وبعضه يكون التلف وانما هذا من باب غلبة ومعاينتها ممكنة
وقد تحتمل مادتها بالصوم والعلاج فليس اخذها في حكم
الضرورة كالاخذ ه

الشهوة

ومن كتاب العشرة

باب النهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف

قرأت على محمد بن جعفر الخازن ا ابو الحسين
المبارك بن عبد الجبار في كتابه ا ابو محمد الحسن بن علي ا ابو
محمد بن المظفر ابو الحسين الحافظ ا احمد بن علي بن الحسين
المذلبي ا ابو بكر احمد بن عبد الله البرقي ثنا الحميدي ثنا سفيان
ثنا الزهري اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله قال فجاء عمر

ابن الخطاب

ابن الخطاب فقال يا رسول الله قد ذئرن النساء على ازواجهن
فاذنت عن ضربهن فاذن لهم فضربوا قال فاطاف
بال محمد نساء كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد اطاف الليلة بال محمد سبعون امرأة كلهن تشتكي زوجها
ولا تجدوا اولئك خياركم ه

وقرأت على محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن
ابن احمد ا احمد بن عبد الله ا ابو احمد محمد بن احمد العبدي
ا عبد الله بن محمد بن شيرويه ا اسحق بن ابرهيم الحنظلي
ا سفيان عن الزهري انه سمع عبد الله بن عبد الله انه سمع
اياس بن عبد الله بن ابي ذباب يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله قد ذئرن النساء على ازواجهن فاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن فاطاف بال محمد تلك
الليلة نساء كثير كلهن تشكو ازواجها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد اطاف بال محمد سبعون امرأة كلهن

تشكوا زوجها ولا تجدوا اولئك خياركم د واخبرها ابو
الحسين بن عبد الخالق وجماعة قالوا اخبرنا عبد القادر
ابن محمد عن الحسن بن علي ابو محمد بن العباس ابو احمد بن معروف
الخشاب ابو الحسين بن المنادى ابو محمد بن سعيد احمد بن محمد بن عمر
عن مخرمة عن ابيه عن القسم بن محمد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء فقيل يا رسول الله انهن
قد فسدن قال اضربوهن ولا تضربوا الا شراركم د
وقال محمد بن عمر عن افلح بن حميد عن ابيه عن ام كلثوم بنت
ابي بكر قالت كان قدمها الرجال عن ضرب النساء شكاهن
الرجال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلا بينهم وبين
ضربهن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف
بآل محمد سبعون امرأة كلهن قد ضربت ما احب ان ارى الرجل
شريرا فريص عصب قبة على مؤنثه د هذا وما قبله
مرسل وقال اصحابنا من الاحاديث محمولة على ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما كان قد نهاهم عن ضربهن في حالة

هي

هي خير حالة الشور لان الكتاب دل على جواز ضرب
المراة اذا نشزت ولهذا قال في الحديث خير النساء
اي تجبرين د قال الشاعر
ولقد انانا عن تميم انهم ذخروا العقل عار وتغضبوا
اي تجبروا وعلى الجملة وقع الاذن موافقا لظاهر الكتاب
لان الجراة من مبادي النشوز د

ومن كتاب الطلاق

ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك
انا ابو نصر عبد الرحمن بن محمد انا ابو بكر طاهر بن محمد انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن
الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امراته
ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف
مرة بعد رجل الى امراته له فطلقها ثم انها حتى اذا شارفت
انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا اوويك الي
ولا تحلين ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف

ان تشرع بالحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من توحيد
من كان منهم طلق او لم يطلق
وقع الاجماع على نسخ الحكم الاول ودل ظاهر الكتاب على
نقيضه وجاءت السنة مبينة لنسخ الحكم الاول
اخبرنا ابو زرعة قراءة عليه انا مكي بن منصور انا ابو بكر الحنيني
انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الزهري
عن عروة عن عائشة انه سمعها تقول جاءت امراة رفاعة
القرظي الى رسول الله صلى الله عليه فقالت اني كنت عند رفاعة
فطلقني البتة فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير
وانما معه مثل هدبة الثوب فقال تريدين ان ترجعي الى
رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته
واخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل انا ناصر بن مهدي بن نصر
انا علي بن شعيب القاضي انا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن ابرهيم
الحنيني انا احمد بن محمد بن سالم الزعفراني الحلواني وقرات
على محمد بن ابي عيسى الحافظ انا ابو عدنان محمد بن احمد بن محمد

بن المظفر

ابن المظفر انا حمزي انا محمد بن ابرهيم العاصمي انا المفضل بن محمد
الجندي انا الحسن بن علي الحلواني انا عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظي طلق امراته
له فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انها كانت عند رفاعة
فطلقها اخر ثلاث تطليقات فتزوجها ابن الزبير من ما طاوانه
والله ما معه الا مثل الهدبة واشارت الى هدبة ثوبها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق
عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر جالس عند النبي
صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجرة
لم يؤذن له فطفق خالد ينادي ابا بكر تقول يا ابا بكر الا تزجر
هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
الحديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح وهذا الحكم ايضا
متفق عليه الا ما يحكى عن سعيد بن المسيب انه قال لا يحتاج

الى وطئ الزوج وحكى نحو هذا القول عن نفر من الخوارج واستدلوا بظاهر الآية والحديث حجة عليهم وقوله في الحديث عسيلته هي تصغير العسل وقيل أن الماء إنما أثبت فيها على بنية الذكر وقيل ان العسيل يذكر ويؤنث وكان ابن المنير يقول في هذا دلالة على انه لو واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لم تحل بذلك للزوج الاول لانها لا تعلم بذلك وانما يحللن ذوقها بان تعلم بالله وعبد الرحمن هو ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء

ومن كتاب العدة

ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في غير أهلها واختلاف الناقلين فيها

اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد الناجي ا الحسن بن احمد ا احمد ابن عبد الله ا عبد الله بن محمد ا محمد بن عبد الله ا سليمان ابن ايوب المروزي ا الواقدي ا ابو بكر بن عبد الله عن يعقوب ابن زيد بن طلحة عن ابيه قال اول امراة اعتدت من زوجها وحدت عليه حميلة بنت عبد الله بن ابي لما قتل زوجها حنظلة

ابن ابي

ابن عامر بأحد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتدي في بيتك اربعة اشهر وعشرا وامرها باجتناب الطيب فاخذ بذلك النساء اللاتي قتل ازواجهن باحد وشكا بنسا بني عبد الاشهل الوحشة في دورهن لفقد من قتل من ازواجهن فامرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتششن في بيت امراة منهن حتى يمضي التمام فترجع كل امراة منهن الى بيتها هذا السند فيه مقال من جهة محمد بن عمر الواقدي وشيخه ابي بكر بن عبد الله وهو الشيري غير ان الحديث محفوظ في غير هذا الوجه وقد اختلف اهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها منه فقالت طايفة تعتد حيث شاءت ولا باس بانتقالها من مسكنها الى مسكن اخر كما في هذا الحديث وروي نحو هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وعايشة ام المومنين وبه قال عطا وجابر بن زيد والحسن البصري قلت الاستدلال بالحديث الذي ذكرناه في جواز الانتقال لا يستقيم

اذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك وانما في الحديث اذن النبي
صلى الله عليه وسلم لها في الخروج نهارا الى حاجة التبرز والتراخ
في الاحتمال لاجل التردد وقد اتفق اكثر اهل العلم على جواز
خروجها للحاجة وعلى هذا المعنى يمكن الجمع بين الحديثين فلا
وجه لما ذهب اليه المصير فيه الى النسخ وانما يتحقق النسخ في حديث
فريعة وياتي ذكره وقالت طائفة ليس لها ان تخرج من
مسكنها ولم يسلم ولا تفارقه حتى يبلغ الكتاب اجله روي نحو ذلك
ذلك عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة
وبه قال مالك بن انس والليث بن سعد والشافعي واحمد واهل
الكوفة والثوري وابو حنيفة واصحابه وجوزوا هو لاء خروجها
نهارا للحاجة وذهبوا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذن لها في الانتقال ثم نهاها عنه دليل ذلك
قرات على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد واخبرنا جماعة
قالوا انا ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين القاضي
انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن العلا

ما ان ادريس

ما ابن ادريس عن شعبة وابن جريج عن سعد بن اسحق عن زينب
بنت كعب عن الفارعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب
اعلاج وكانت في دار شاسعة فخافت خروجها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فرخص لها فلما ان
رجعت دعاها فقال اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
واخبرني سفيان عن ابي عبد الله التوزي انا ابراهيم بن الحسين
انا مخلوف بن الحسن انا ابو بكر بن المقري انا ابو بكر محمد بن ابراهيم
ابن المنذر قال قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الاية وثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للفارعة بنت مالك بن سنان
وكانت منزوى عنها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
واجمع اهل العلم على ان عدة الحرة المسلمة التي لم تستبن
بطلاق من وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرا مدخولا بها او غير
مدخول بها صغيرة لم تبلغ او كبيرة قد بلغت واختلفوا بعد
اجتماعهم على ان المتوفى عنها زوجها في ما ذكرناه في انقضاء عدة

المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تقضي عدتها وخروجها منه قالت طائفة عليها ان تبيت في منزلها حتى تقضي عدتها هذا قول الليث بن سعد ومالك بن انس وسفيان الثوري وقال الشافعي واحمد واسحاق واصحابه وقد روينا اخبارا عن عثمان ابن عفان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة تدل على ما قالته هؤلاء وقالت طائفة تعتد حيث شاءت هذا قول عطاء وجابر ابن زيد والحسن البصري روينا هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر وعائشة وكان ابن عباس يذهب الى ان المنسوخ هو الحكم الثاني اخبرناه ابو منصور بن خيرون وبه الخاطب ابو بكر قال اخبرنا ابو الحسن علي بن عبد الرحمن بن حمدان الصيدلاني قال اخبرنا ابو الحسين احمد بن محمد بن المظفر قال اخبرنا ابو احمد محمد بن احمد بن شبيب الدوني قال اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن زيد بن ورقاء الشيباني قال اخبرنا ابن ابي نجيح قال قال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها في اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج قال واخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي قال اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد قال اخبرنا ابو محمد

هو شهردار هو صاحب المسند

ابو محمد ابراهيم الخازن قال اخبرنا الفضل بن محمد الجندي قال اخبرنا ابو عمة بالتخفيف موسى بن طارق ذكر ابن جريج وملك وسفيان عن سعيد ابن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن فريعة بنت ملك اخت ابي سعيد الخدري انها اخبرتها ان زوجها قتل عند طرف جبل يقال له القدوم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تستاذنه في الانتقال قال ابن جريج وملك وكانت في مسكن ليس لزوجها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت اليه قلة النفقة قالوا فاذن لها فلما ادبرت دعاها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فعللت قال ابن جريج وملك ثم سألها عثمان بن عفان عن شانها هذا فاخبرته فقضى به عثمان في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ الكتاب اجله بعد اذنه لها في الانتقال الى اهلها دليل على جواز وقوع نسخ الشيء قبل ان يفعل والله اعلم

ومن كتاب الرضاع

اخبرنا محمد بن ابي بكر بن ابي عيسى قال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا احمد بن عبد الله

اما محمد بن بكر في كتابه نا ابو داود نا احمد بن صالح نا عنبسة وحدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عايشة وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبه بن ربيعة بن عبد شمس تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبه بن ربيعه وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله في ذلك ادعوهم لابايهم الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى ابايهم فمن لم يعلم ان له ابا كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امراة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان ياوي معي ومع حذيفة في بيت واحد ويرى فضلا وقد انزل الله فيهم ما علمت فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزله ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عايشة تامر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان ترضع من احبت

عايشة

عايشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ويدخل عليها وابت ام سلمة وساير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعايشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس

دار

هذا حديث صحيح ثابت من حديث الحجة وله عند المدنيين طرق ويشتمل على احكام كثيرة منها عدة احكام من معاريد المدنيين ومنها مدة الرضاع التي يتعلق بالرضاع فيها التحريم اختلف فيها فقالت طايفة انها حولان وعليها اكثر ائمة الامة روي ذلك عن عمر امير المومنين وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس وابه ذهب الشعبي وعبد الله بن شبرمة والاوزاعي والثوري والشافعي واصحابه وهلك في احدى الروايات عنه واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد من اهل الراي واحتجوا في ذلك بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قالوا فدل

على ان عدد الخمس اذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة بما
زاد بعد تمام الخمس وروي عن مالك رواية اخرى ان زاد شهرا
جاز وروي عنه ايضا ان زاد شهرين جاز وقال ابو حنيفة
تحرم الرضاع في ثلثين شهرا وقال زفر بن الهذيل ثلاث سنين
ومذهب عايشة انه يحرم ابدا وبه قال داود بن علي الظاهري
وخالفهما في هذا الحكم كافة اهل العلم واما حديث عايشة فقد
حمل اصحابنا الامر في ذلك على احد وجهين اما على الخصوص
واما على النسخ ولم يروا العمل به وقد استدل الشافعي رضي الله
عنه بهذا الحديث على ان العدد الذي يقع به الرضاع هو
الخمس وان ما دون ذلك داخل في الحديث وذلك سائغ قال الخطابي
فكانه يقول ان الخبر يتضمن امرين رضاع الكبير وتعليق الحكم
على عدد الخمس فاذا جرى النسخ في احدهما بقي الاخر معمولا
الاخر مع عدمهم ذلك المعنى وقال بعض اصحابنا مما يدل على ان حديث
عايشة منسوخ وذلك ان قصة سالم كانت في اوايل الهجرة
لانها جرت عقيب نزول الاية والاية نزلت في اوايل الهجرة

جزء ٢

والحكم

والحكم الباقي رواه احداث الصحابة وجماعة تاخر اسلامهم
كحديث ابي هريرة وابن عباس وغيرهما وهذا ظاهر في النسخ
لاحتمال

ذكر احاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ

قرات على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد المستملي اخبرك الحسن هو ابن احمد بن الحسن ا محمد بن احمد بن الكاتب ا علي بن عمر ابن احمد ا الحسين بن اسمعيل وابرهيم بن دبيس وغيرهما قالوا ثنا ابو الوليد بن بزداد الطاكي ثنا الهيثم بن جميل ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين د قال الدارقطني لم يسند عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ د واخبرني ابو الفضل الاديب ا سعد بن علي ا القاضي ابو الطيب ا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير

عن محمد بن اسحق عن ابو هبيرة بن عطية قال كان عروة بن الزبير
حدث عن الحجاج بن الحجاج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان
ولا يحرم الحمانة والحمانتان من اللبن د

هذا الحديث يروى عن ابي هريرة من غير وجه وفي الباب
احاديث اقتصرنا على هذا القدر وهو جيد في التمسك به د

ومن كتاب الجنايات

قتل المسلم بالذمي د قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة
الله انبأنا الخبرك احمد بن الحسن ابا محمد بن محمد بن علي ابا عبد
الله بن محمد الاسدي ابا علي بن الحسن ابا سليمان بن الاشعث
ابن ابي ناجية الجرجاني ابا ابن وهب حدثني سليمان بن
بلال حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين
قتل معاهدا من اهل الذمة فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسلم فضرب عنقه وقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم انا اولى من وفى بذمته د قال ابن وهب تفسير ابن غيلة د واخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق ابا ابو الحسين ابا محمد بن علي القرشي ابا علي بن عمر ابا محمد بن اسمعيل الفارسي ابا اسحق بن ابرهيم ابا عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعه عن عبد الرحمن بن البيلماني مرفوعه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما قتل يهوديا وقال انا احق من وفى بذمته رواه ابو بكر بن ابي شيبه عن عبد الرحيم عن ربيعة عن حجاج عن عبد الرحمن بن البيلماني وزاد في هذا الاسناد الحجاج وكذلك رواه هشام بن يونس عن ابي مالك الجنبي عن حجاج وقد اتفق هؤلاء على روايته منقطعا وقد خالفهم ابرهيم بن ابي يحيى في ذلك فرواه عن ربيعة عن ابن البيلماني عن ابن عمر مرفوعا وليس ابن ابي يحيى ممن يفرح بحديثه د قال الدارقطني لم يسنده غير ابرهيم ابن ابي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله والله اعلم د

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طايفة الى أن
المسلم يقتل بالذمي خاصة واليه ذهب الشعبي وابراهيم النخعي
وابو حنيفة واصحابه وتمسكوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم
في ذلك عوام اهل العلم من الصحابه والتابعين وخالفهم
في ذلك عوام اهل العلم من الصحابه والتابعين فمن بعدهم
من ايمة الامصار وقالوا لا يقتل المسلم بالكافر واحتجوا بين
الخبرين والنهي وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابته صحيحه ورويناها
نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن
ابي طالب وزيد بن ثابت وبه قال الحسن البصري وعطاء وعكرمه
ومالك واهل المدينه والشافعي واصحابه واهل مكه والاوزاعي
واهل الشام ومن الكوفيين الثوري واصحابه واحمد واسحق وابو
عبيد وابو ثور ومن تبعهم من العراقيين والخراسانيين
وذهب الشافعي الى حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ
بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته زمن الفتح لا يقتل
مسلم بكافر ونحن نذكر احاديث شواهد لما ذكر الشافعي

أن

اخبرني

اخبرني ابو الفضل الاديب ا سعد بن علي ا القاضي أبو
الطيب ا علي بن عمر ا استعيل بن محمد الصفار ا العباس
ابن محمد ا عمر بن حفص بن غياث ا ابي عن حجاج عن قتادة
عن مسلم الاعور عن مكحول الهذلي قال اتيت عليا فقلت
يا امير المومنين اخرجنا من عندك شيئا فعل عهد اليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا سوى القران قال لا
الا ما في هذه الصحيفه في علاقة سوطي فدعا الجارية فجاءت
بها قال ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم المدينه فما حرام ما
بين حرتيها ان لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فمن احدث حدثا
او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين
والمومنون يد على من سواهم تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم
ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
قال حجاج وحدثني عون بن ابي جحيفه عن ابي جحيفه عن علي
مثله الا ان مخلف منطقهما في الشي فاما المعنى فواحد
وقرات على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد ابو الحسن بن احمد ا

محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر نا محمد بن علي
بن جعفر نا احمد بن الحسن بن سفيان نا احمد بن عبيد بن ناصح
نا الواقدي حدثني عمرو بن عثمان عن خريق بنت الحصين عن
عمران بن حصين قال قتل خراش بن امية بعد ما فتحها النبي صلى
الله عليه وسلم عن القتيل فقال لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت
خراشا بالعدل يعني لما قتل خراش رجلا من هذيل لعم بقتله
وهذا الاسناد وان كان واهيا فهو امثل من حديث ابن اليماني
وهذا الحديث طرف من حديث الفتح وهو حديث طويل ثابت
مشتهر بطوله وكثرة رواته بوجدته تغاير الفاظ
وزيادات المعاني والاحكام وذلك لا يوجب وهنا لان اصل
الحديث محفوظ وكذلك حديث ملك الاشتر على ان كان
في سند غرابة المتن التي سقناه غير ان الحديث محفوظ
من رواية الشعبي وغيره واذا كان اصل الحديث محفوظا
لا يبالي بغرابة السند والله اعلم

واخبرنا روح بن بدر بن ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد عن ابي

سعيد

سعيد الصيرفي انا محمد بن يعقوب الحافظ انا الربيع انا الشافعي
في مناظرة على محمد بن الحسن في هذه المسئلة قال انا سفيان
عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سألت عليا فقلت
عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن
قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يؤتي الله عبدا فهما
في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك
الاسير وان لا يقتل مؤمن بكافر قال الشافعي فقال فهذا
ثابت معروف عندنا غير اناما ولينا ما ذهبنا الى انه انما عنى
الكفار من اهل الحرب فقال قال فيه ولا ذو عهد في عهده قال
الشافعي ان كان قال ولا ذو عهد في عهده فانا نقول تعليما
للناس اذ يسقط القود بين المؤمن والكافر انه لا يجعل له
قتل من له عهد من الكافرين واشتبه في حمل قوله لا
يقتل مؤمن بكافر على الظاهر كقوله لا يرث المسلم الكافر
ثم ناقضه بالمسلم يقتل المستأمن وله عهد ثم لا يقتله به
قال فقد رويتما من حديث ابن البيلماني ان النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم قتل مؤمنا بكافر قال الشافعي حديثنا متصل وحديث ابن
البيلماني منقطع وخطأ إنما روى ابن البيلماني في ما بلغني أن
عمرو بن أمية قتل كافرا كان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولا
فقتله به فلو كان ثابتا كنت انت خالفت الحديث قال الشافعي
والذي قتله عمرو بن أمية قبل بني النضير وقبل الفتح ولو كان
كما تقول كان منسوخا قال فلم لم تقل هو منسوخ قلت هو خطأ
قال الشافعي قلت عاش عمرو بن أمية بعد النبي صلى الله عليه
وسلم دهرا وانت انما تأخذ العلم وتعد ليس لك به مثل معرفة
أصحابنا وعمرو قتل اثنين وداما النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يرد عمرو على ان قال قتلت رجلين لهما مني عهد لأديتهما
وذكر تمام الكلام

باب في استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح والاختلاف فيه

قرات على محمد بن ذاكر بن محمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد
ابو محمد الكاتب نا علي بن عمر نا محمد بن مخلد نا اسمعيل بن

هو الدارقطني

الفضل

الفضل نا يعقوب بن حميد نا عبد الله بن عبد الله الحميدي عن ابن
جريج عن عثمان بن الاسود ويعقوب بن عطاء عن ابي الزبير عن
جابر ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد فنهاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح
وقال ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحق نا محمد بن احمد الازرقي نا
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى
يبرأ
وروى يزيد بن عياض عن ابي الزبير عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا بالجراحات سنة
قد روى هذا الحديث عن جابر من غير وجه فاذا اجتمعت
هذه الطرق قوى الاحتجاج بها وقد اختلف اهل العلم في هذا
الباب فذهب اكثرهم الى القول بظاهر هذه الاخبار ورأوا ان ينتظر
بالجرح الى ان يبرأ وإليه ذهب مالك واكثر اهل المدينة وابو
حنيفة واصحابه واهل الكوفة واحمد بن حنبل وخالفهم في ذلك
نفر من اهل العلم وقالوا للمجني عليه ان يستوفي القصاص في الطرف

حاله القطع ولا يُنتظر ان البرء واليه ذهب الشافعي واصحابه
وتمسكوا في ذلك بحديث اخبرنيه ابو الفضل الحديثي الحافظ
ابن علي القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا محمد بن اسمعيل
الفارسي ثنا اسحق بن ابرهيم بن عباد ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه
اخبره ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى يبرأ قال اقدني قال حتى يبرأ
قال اقدني قال حتى يبرأ قال اقدني فاقاده ثم عرج فجاء المستقيد
فقال حرجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد حرجتك رواه مغمر
عن ايوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله ورواه اسمعيل
ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار وقد اختلف عليه فيه
فرواه عنه احمد بن حنبل مرسلا وخالفه فيه ابو بكر وعثمان
ابنا ابي شيبة فروياه عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن عمرو عن
جابر موصولا والقول ما قاله احمد قال الدارقطني اخطأ ابنا ابي
شيبة والمرسل هو المحفوظ كذلك يقوله اصحاب عمرو بن دينار

ووجه الدليل من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان ينتظر الى ان البرء بل افتاه في الحال بقال على هذا الاستدلال
بهذا الحديث غير سائغ لان في حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص ما يدل على ان هذا الحكم منسوخ وانما افتاه النبي صلى الله
عليه وسلم بما هو من مقتضى حسبته والله تعالى اعلم بعد ذلك ح

ذكر ما يدل على النسخ ح

اخبرني محمد بن ذاكر بن محمد المستملي انا اسمعيل بن الفضل
انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر انا ابو الطاهر محمد بن احمد
بمصر ثنا ابو احمد محمد بن عبدوس بها القواريري ثنا محمد بن حمران عن
ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا
بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
اقدني قال حتى يبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عرجت رجلي قال قد
عصيتني فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه

هذا الحديث يروي عن ابن جريج من غير وجه فان صح سماع ابن
جريج عن عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوي به من يرى الحكم الاول منسوخا والله اعلم بالصواب

باب القود بالسيف والحديد فيه

قرات على محمد بن ابي عيسى بهمذان اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن
عبد الله انا ابو احمد الغندجي انا عبد الله بن محمد بن اسحق بن ابرهيم
نا روح بن عبادة انا ابن جريج ان زيادا اخبره ان ابا الزناد اخبره
عن حنظلة بن علي الاسلمي ان حميد بن عمرو الاسلمي اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطا معه في سرية
الى حي فقال ان ادركتموه فاحرقوه بالنار قال فلما خرجوا من القوم
اذا بعض رسله في اثارهم فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان ادركتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فانه لا يعذب
بالنار الا رب النار ك حنظلة بن علي مدني حسن الحديث
وقد اخرج مسلم بن الحجاج حديثه وهذا الحديث روي عنه
من غير وجه وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت
طايفة

طايفة الى منع الاحراق في الحدود وقالوا يقتل بالسيف واليه
ذهب اهل الكوفة ابرهيم والثوري وابو حنيفة واصحابه
ومن الحجازيين عطاء وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وغيره
من الاحاديث وقالوا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ ويشهد
لاحاديث اخر في الباب ك اخبرني ابو الفضل الحبيب
انا سعيد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر الحافظ
نا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابرهيم نا اسمعيل بن علية
نا ايوب عن عكرمة ان عليا حرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ
ذلك ابن عباس فقال لم اكن لاحرقهم بالنار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت اقتلهم
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ك
قال فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس هذا حديث ثابت
صحيح قالوا واستحاب علي من كلام ابن عباس تدل على انه لم
يكن قد بلغه النسخ وحيث بلغه قال به ولولا ذلك لاخذ على
ابن عباس قوله وقد ذهبت طايفة في حق المرتد الى مذهب علي

وقالت ايضا طائفة في من قتل رجلا بالنار واحرقه بها ان القاتل يحرق ايضا بالنار وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحق وروي معنى ذلك عن الشعبي وعمر ابن عبد العزيز ح اخبرني محمد بن علي بن احمد ابو احمد ابن الحسن في كتابه ابو الحسن بن احمد ابو دعلج ابو محمد بن علي ابو سعيد ابو مسعود بن عبد الرحمن الجرجاني عن ابي الزناد عن محمد ابن رحمن المسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر علي سرية قال فرجعت فيها فقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار ثم اتيت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار

قال الخطابي هذا انما يكون اذا كان الكافر كبيرا قد خطر به وحصل في الكفر وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضرم النار على الكفار في الحرب وقال لحسانة اغر عليهم فانا ابا حارق صلى الله عليه وسلم ويخص النوري والشافعي ان يرمي اهل الحصون بالنيران اذا امكنه ويستحب ان لا

يرموا

يرموا بالنار وهما دليلا يطيقون الامان بحاولا ان يحيتهم العدو فيجوز حينئذ ان يقتلوا بالنار والله اعلم

باب المثلة وتحريمها

اخبرني عبد الرحمن بن عبد الخالق الصوفي عن ابي نصر احمد بن محمد بن عبد الله القاضي ابو سعد محمد بن عبد الرحمن ابو عمرو ابن حمدان ابو احمد بن علي بن المثنى ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان حدثني ابو رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان نفرا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها وابانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من ابوالها وابانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا

اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي جعفر محمد بن الصباح وابي

بكر بن ابي شيبه عن ابن عليه نحوها ذكرناه واخرجاه في الصحيح
من غير وجه د واخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن شعيب
حضورا واجازة انا عبد الرحمن بن محمد انا عبد الله بن احمد
انا محمد بن يوسف انا البخاري نا مسلم بن ابرهيم انا سلام بن مسكين
نا ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله ايوتا
واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينه وبيئة فانزلهم الحره في ذود
له وقال اشربوا من البانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلي الله عليه
وسلم واستاقوا ذوده فبعث في اثارهم فقطع ايديهم وارجلهم
وسمر اعينهم ورايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت
قال سلام فبلغني ان الحجاج قال لانس حدثني باشد عقوبة
عاقبها النبي صلي الله عليه وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال
وددت انه لم يحدثه د

قلت والحكم في قاطع الطريق وهو الذي يشهر السلاح واخاف
السبيل في البلد او في الصحراء اذا قتل النفس واخذ المال بما
ذكر ابن عباس في تفسير الاية وهو ما فرات علي محمد بن ذاكر

بن محمد

ابن محمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد
ابن ابرهيم
ابو علي بن عمر نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابرهيم
نا عبد الرزاق عن ابرهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس
قال نزلت هذه الاية في المحاربين انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
اذا هم قطع الطريق وقتل واخذ المال صلبه فان قتل ولم يأخذ
مالا قتل فان اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف فان هرب واعجزهم
فذلك نفيه د ثم عدنا الى حديث انس فوجدناه يشتمل على
ما ذكره ابن عباس وزيادة انواع في العقوبة نحو سمل العين
ومنع الماء والمخالفة في الشمس وفي بعض الروايات الحجر الى غير
ذلك من انواع فلما سمل النبي صلي الله عليه وسلم اعين العرنيين
لانهم سملوا اعين الرعاء د ذكر ابرهيم بن عبد الرحمن
القزويني انا محمد بن الفضل الطبري قال حدثت عن غيلان بن
سلمه قال نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس بن مالك
قال انما سمل النبي صلي الله عليه اعين العرنيين لانهم سملوا
اعين الرعاء رعاء النبي صلي الله عليه وسلم د

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولما سوى ذلك من انواع المثلة فذهبت جماعة إلى انها
احكام ثابتة في اول ثم نسخت لما نزلت قوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ه
واخبرنا ابو الوقت حضورا واجازة لنا ا عبد الرحمن بن محمد
ا عبد الله بن احمد ا محمد بن يوسف ا محمد بن اسمعيل السموني
ابن اسمعيل ا همام عن قتادة عن انس ان ناسا اجتووا المدينة
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يعني بـ
الابل فليشربوا من البانها وابوالها فلحقوا براعيه وشربوا من
البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الابل
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع
ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم قال قتادة فحدثني محمد بن
سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود ه
ا ابو العلا محمد بن جعفر عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد ا ابو
احمد الهيثم بن محمد بن عبد الله الخراط ا محمد بن احمد بن عبد
الوهاب ا الحسن بن هرون ا محمد بن اسحق المسيبي ا محمد بن

فليح

فليح ا موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب وقدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة كانوا مجهودين فمرضوا
فذكروا ذلك له فامرهم عند وسألوه ان يخرجهم من المدينة
فاخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاح له
له يفيء الخبار وراء الحمى فيها موالي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم من اهل اليمن يدعا يسارا فقتلوه ثم مثلوا به واستاقوا
لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم في آثارهم فاخذوا فامرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتبر
الحبل يقيد معبد بن زيد وحدث هذا الحديث كما زعموا انس
ابن ملك وذكروا والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نهاذلك عن المثلة بالاية التي في سورة المائدة انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية والحتة التي بعدها ه
وذكر ابرهيم بن عبد الرحمن ا محمد بن الفضل الطبري ا محمد بن
بشار ا زيد بن حباب ا موسى بن عبيدة الربذي اخبرني محمد

يسارا

ابن ابرهيم التيمي عن جرير بن عبد الله البجلي ان نفرا من عرينة
بجيلة قدموا المدينة فاجتووها فامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يلحقوا بالقاح فيشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا
وارتعوا فقتلوا الرعاة واستاقوا الابل الى بلادهم قال جرير فبعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر فادركتهم فجيئ بهم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل
اعينهم فجعلوا يقولون الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول النار حتى ماتوا فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم سمل
الاعين فانزل الله عز وجل في امر الحديه انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الحديه وقال محمد بن الفضل ساحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد
الرحمن بن مهدي عن همام بن يحيى عن قتادة عن ابن سيرين قال
كان شان العرنيين قبل ان تنتبى الحدود التي انزل الله عز وجل
في الماية من شان المحاربين ان تقطع او تصلب وكان شان
العرنيين منسوخا بالحديه التي نصت فيها اقامة حدودهم ٥
واخبرنا محمد بن ابرهيم الفارسي ثنا يحيى بن عبد الوهاب

اخبرنا

اخبرنا محمد بن احمد الكاتب ثنا عبد الله بن محمد بن اسحق بن احمد
ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت ابي يقول ثنا جرير عن عبد
الكريم وسئل عن ابوال الابل فقال حدثني سعيد بن جبير عن
المحاربين قال كان ناس اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا انا بايعك على الاسلام فبايعهم وهم كذبة وليس الاسلام يريدون
ثم قالوا انا نجتوي المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
القاح تغدوا عليكم وتروح فاشربوا من البانها وابوالها فينما هم
كذلك اذ جاء الصريخ فصرخ الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بان قتلوا الراعي واستاقوا الغنم فامر نبي الله صلى الله عليه
وسلم فنودي في الناس يا خيل الله اركبي مركبوا الحيطرفا ثم
فاوتا وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثرهم فلم يزالوا
يطلبونهم حتى ادخلوهم مامنهم ونفوهم من ارض المسلمين
وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وصلب وقطع
وسمر الاعين قال فما مثل نبي الله قبل ولا بعد ونهى عن
المثلة وقال لا تمثلوا بشيء قال وكان ابن عون يملك يقول

صوابه النعم

نحو ذلك غير انه قال أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم وقال بعضهم
هم ناس من بني سليم وناس من بني نجيلة وبني عرينة

باب نسخ القتل في حد السكران

اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي ا نا يحيى بن عبد الوهاب ا نا محمد بن احمد
الكاتب ا نا عبد الله بن محمد نا احمد بن محمد الخزاعي قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي نا حماد عن قتادة عن شهر بن حوشب
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من شرب الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها فاجلدوه
فان شربها الرابعة فاقتلوه د واخبرنا ابو العلا الحسن بن احمد
وجماعة قالوا اخبرنا جعفر بن عبد الواحد ا نا محمد بن عبد
الله الضبي ا نا سليمان بن احمد نا علي بن عبد العزيز نا عمرو بن
عون الواسطي نا هشيم عن مغيرة عن سعيد بن جهمان عن عبد
الله بن عبد قال سمعت معوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه
عبد الله بن عبد هو ابو عبد الله الجدلي وفي اسمه اختلاف وقال

سليمان

صح البخاري

سليمان بن الحسين بن اسحق التستري نا اسمعيل بن جعفر نا
معتمر بن سليمان عن ابيه عن مغيرة عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن عبد الجدلي قال سمعت معوية يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه د
واخبرني ابو بكر الخطيب ا نا يحيى بن عبد الوهاب ا نا محمد بن
احمد ا نا عبد الله بن محمد ا نا احمد بن محمد الخزاعي نا موسى
التبوذكي نا حماد عن حميد بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه
فان شربها فاجلدوه اربع مرات فان شربها الخامسة فاقتلوه
قال الخطابي في معنى من الاحاديث قد يرد الامر بالوعيد
ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله
عليه السلام من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه
وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قتل عامة العلماء وكذلك لو
جدعه لم يجدع به بالاتفاق وقد يحتمل ان يكون القتل في

الخامسه واجابوا بصحة حصول الاجماع من الامة على انه لا
يقتل وقد روي عن قبيصة بن ذويب ما يدل على ذلك ه

ذكر ما يدل على النسخ

قرات على محمد بن عمر الحافظ ابي الحسن بن احمد ا احمد بن
عبيد الله ا ابو محمد بن احمد العبدي ا ابو عبد الله بن محمد ا ابو يحيى الحطابي
ا ابو عبد الرزاق ا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب
الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه
قال فحدثت به ابن المبارك فقال قد ترك ذلك قد اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بابن النعيمان فجلده ثلثا ثم اتى به
الرابعة فجلده ولم يزد ه وقرات على روح بن عبد بن
ثابت اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد في كتابه عن محمد بن موسى
الصيرفي ا ابو محمد بن يعقوب الاصم ا ابو الربيع ا ابو الشافعي ا ابن
عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب يرفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب

فاجلدوه

فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب
فاقتلوه قال فاتي برجل فجلده ثم اتي الثانيه فجلده ثم اتي به الثالثه
فجلده ثم اتي به الرابعه فجلد ووضع القتل وكانت رخصة ثم قال
الزهري لمضروس المعتمر ونحمل كونها وافدي اهل العراق بهذا
الحديث د قال الشافعي رحمه الله والقتل منسوخ بهذا الحديث
وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم علمته ه

باب جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر ا ابو مكي بن منصور ا
احمد بن الحسن ا ابو محمد بن يعقوب ا ابو الربيع ا الشافعي بنا الثقه
من اهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن حطان هو ابن
عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام والثيب بالثيب جلد
مايه والرجم د واخبرنا ابو العلا الحافظ ا ابو جعفر بن
عبد الواحد ا ابو محمد بن عبد الله الضبي ا ابو سليمان بن احمد بنا

محمد بن علي الصايغ نا سعيد بن منصور نا هشيم عن منصور
ابن زاذان عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البيب بالثيب جلد مايه والرجم
والبكر بالبكر جلد مايه ونفي سنة هذا حديث صحيح ثابت
وله طرق نخرجه في كتب الصحاح د اخبرني ابو الفضل الاديب
نا ابو منصور سعد بن علي نا القاضي ابو الطيب نا علي بن عمر
نا ابو عمر القاضي نا عبد الله بن محمد بن حبلة نا محمد بن كثير
نا سليمان بن كثير عن حصين عن الشعبي قال اتى علي رضي الله
عنه بمولاة لسعيد بن قيس الهمداني قد فجرت فجلدها ثم رجمها وقال
جلدتها بكتاب الله عز وجل ورجمتها بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال ابو عمر القاضي نا محمد بن اسحق نا ابو
الجواب نا عمار بن رزيق عن ابي حصين عن الشعبي قال اتى علي
رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت فردها حتى ولدت
فلما قال ابتغي بها قرب النساء فاعطاها ولدها ثم جلدها

ورجمها

ورجمها وقال جلدتها بكتاب الله عز وجل ورجمتها بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت ايمة الحديث
سماع الشعبي من علي والاعتماد على حديث عباد وقد
اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طايفة الى ان المحصن
الزاني يجلد مايه ثم يرجم عملا بحديث عبادة ورأوه محكما
وممن قال به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود بن علي
الظاهري وابو بكر بن المنذر من اصحاب الشافعي وخالفهم
في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا بل يرجم ولا يجلد روي ذلك
عن عمر بن الخطاب واليه ذهب ابراهيم النخعي والزهري ومالك
واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام وسفيان وابو حنيفة
واهل الكوفة والشافعي واصحابه سوى ابن المنذر ورأوا حديث
عباده منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث تدل على النسخ نحو
ما يرد بعضها د اخبرني ابو الفضل الاديب نا سعد بن علي
نا القاضي ابو الطيب نا علي بن عمر نا عبد الله بن الهيثم
ابن خالد نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جا الى النبي
صلي الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلي
الله عليه وسلم حتى شهد علي نفسه اربع مرات فقال النبي
صلي الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال
نعم فامر به النبي صلي الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما اذلقته
الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم خيرا وصلى عليه د قال الدارقطني ما علمت عبد
الله بن مبشر ما احمد بن سنان ما يزيد بن هرون ما اجرين عن حارثة
عن علي بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك حين اتاه فاقر عنده بالزنا
قال لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم افعلت كذا وكذا لم يكن قال فعند ذلك
امر برجمه وقد روي حديث ماعز نفر من اخداث الصحابة
نحو سهل بن سعد وابن عباس وغيرهما ورواه نفر تاخر
اسلامهم وحديث عباد كان في اول الامر وبين الزمانين

قال نعم

مد

مد ه اخبرنا روح بن بدر وقرات اخبرك ابو الفتح
الحداد في كتابه عن محمد بن موسى الصيرفي ما الاصم ما الربيع
ما الشافعي قال فدلت سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان جلد المايه ثابت علي البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين
وان الرجم ثابت علي الثيبين الحرين لان رسول الله صلي الله عليه
وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مايه والرجم اول ما نزل
فنسخ به الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم رسول الله صلي
الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وامر انيسا ان يغدوا علي امرة
الاسلمي ان اعترفت فاعترفت فدل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين
وثبت الرجم عليهما لان كل شيء ابدا بعد اول فهو اخر د
وقال الشافعي ايضا في موضع اخر ولم يكن بين الاحرار في الزنا
فرق الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان به واذا
كان قول رسول الله صلي الله عليه وسلم قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام ففي هذا دلالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على انه اول لما نسخ الحبس عن الزانيين وحدا بعد الحبس وان
وان كل واحد حده الزانيان فلا يكون الا بعد هذا اذا كان هذا
اول حد الزانيين قال الشافعي اخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد
الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله
وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب
الله واذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على
هذا فزنى بامرأته فاخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه
بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان
على ابني مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة
وغربه عاما واما انيس الاسلمي ان يأتي امرأة الاخر فان
اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها

قال الشافعي

قال الشافعي واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا قال الشافعي فثبت
جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين والرجم على الثيبين
الزانيين فان كانا ممن لا يريد الجلد فقد نسخ عنهما الجلد
مع الرجم وان لم يكونا لا يريد الجلد واريد به البكران معا مخالفان
للثيبين ورجم الثيبين بعد ما يأتيه الجلد بما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الله وهذا الشبيه بمعانيه واولاها به
عندنا والله اعلم

باب ما جاء في من وطئ جارية امرأته

من الاختلاف ٥ قرئ على ابي طاهر روح بن ابي الفرج
وانا اسمع اذا محمود بن اسمعيل الصيرفي نا ابو الحسين احمد بن
محمد بن الحسين بن فاذشاه نا سليمان بن احمد نا عبدان بن احمد
نا نصر بن علي نا بكر بن بكار نا شعبة عن قتادة عن الحسن
عن حرة عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل
وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها

وان كانت طاوعته فهي حلال له اخبرني
ابو العلا البصري عن ابي سعيد محمد بن سندة الفقيه انا احمد بن
عبيد الله نا سليمان بن احمد نا موسى بن هرون نا داود بن عمرو
الضبي نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن ابي
الحسن عن سلمة بن وبيعة بن الحنتف قال سمعت امراة تسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن جارية لها خرج بها زوجها الى سفر
فاصابها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان استكرهها
فهي حر وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي جاريته وعليه
مثلها كذا رواه عن الحسن عن سلمة لم يذكر بينهما احدا د
وقد اختلف على قتادة فيه بعضهم قال عنه عن الحسن
عن حنش عن سلمة كما ذكرنا وبعضهم رواه عنه عن الحسن
عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحنق وفي الحديث كلام غير
هذا د اخبرني محمد بن عمر الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن
عبد الله انا محمد بن بكر انا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان
نا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا نكل

له عبد الرحمن

عمرو

له عبد الرحمن بن جبير وقع على جارية امراته فرفع الى
النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك
مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها
له فجلده مائة قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب
الي بهذا د قال البخاري انا انتقى هذا الحديث رواه عنه
ابو عيسى الترمذي وقد اختلف اهل العلم في وطي جارية
امراته وهو يعلم ذلك فقال اكثر اهل العلم عليه الرجم روي ذلك
عن عمر وعلي وبه قال عطاء بن ابي رباح واهل مكة وقتادة
وبعض البصريين ومالك واكثر اهل المدينة والشافعي واصحابه
واحمد واسحق وذهبت طائفة الى انه يجلد ولا يرجم وبه قال
الزهري والاوزاعي وقال اصحاب الراي من اقر انه زنى بجارية
امراته يحد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد روي عن
سفيان الثوري انه قال اذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا
يحد وقال بعض اهل العلم في تخريج حديث النعمان ان المرأة

اذا اجتمعتا لم يعتد اوقع لاشتباهه في الخطر عذر في عنه الرجم
واذا درأنا عنه حد الرجم وجبت عليه التعزير لما اتاه من المحظور
الذي لا يكاد يختلف احد في الجهل به ولنا حديث سلمة
فقد ذهب تعزير من اهل العلم الى انه منسوخ وانما قال النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك قبل نزول الحدود
اخبرنا محمد بن احمد بن الفرج ا عبد القادر بن محمد ا الحسن
ابن علي ا عمر بن علي الزيات ا عبد الله بن محمد ا اسمعيل بن
مسعود الجحدري ا خالد بن الحرث ا اشعث قال كان الحسن
يأبى الحديث سلمة بن المحبق يأبى عين يعني حديث سلمة في
رجل وقع على جارية امرأته قال الاشعث بلغني ان هذا قبل
نزول الحدود وقال ابو اسحق ابرهيم بن عبد الرحمن ا ابرهيم
القزويني ا ابو بكر ا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري ا محمد بن
المثنى ابو موسى ا معاذ بن هشام حدثني ابي عن مطر عن عطا
الخراساني ان عبد الله بن مسعود قال في الرجل يقع على وليدة
امرأته ان عليه الشرك قال فلم يتابعه علي رضي الله عنه
يعني المثل
في ذلك

في ذلك وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل الحدود
وانما هو حلال او حرام فعليه الرجم

ومن كتاب الاشربة

باب وجوب الحد وصفته

اخبرنا ابو العلا البصري عن ابي الحسين هبة الله بن الحسن ا محمد
ابن محمد بن علي بن يوسف ا موسى بن طارق ا سفيان
الثوري يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن
ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر
امبرا او سرية اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه
من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله
تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى
احدى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل
منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان قبلوا فاقبل منهم
ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يعلموا ان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان
ابوا ان يتحولوا من دارهم الى دار المهاجرين فاخبرهم انهم كاعراب
المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ولا يكون
لهم من الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين قال
ابو عيسى وهذا في رأيي والله اعلم قبل الفتح لانه لا هجرة
بعد الفتح وهذا حديث صحيح ثابت من حديث بريدة بن الحصيب
وله طرق في الصحاح واما الهجرة فكانت واجبة في اول
الاسلام على ما دل عليها الحديث ثم صارت مندوبا اليها غير
مفروضة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في
الارض مراغما كثيرا وسعة نزلت حين اشتد اذى المشركين
على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
وامروا بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فينصروه ويظاهروا
ان جرى بينهم امر وليتعلموا منه امر دينهم ويتفقهوا فيه وكان
عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش واهل مكة فلما فتحت
مكة ودخلت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة

وعاد

وعاد الحر فيها الى الندب والاستحباب فما احسن ان
فالمنقطع منها هي الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه
الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما بينهما اسناد
حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معقبة فيه
مقال قاله الخطابي قلت اراد بحديث ابن عباس ما سياتي
ذكره واراد بحديث معوية قوله عليه السلام لا تنقطع الهجرة
حتى تنقطع التوبة ؟

ذكر احاديث تدل على رفع وجوب الهجرة

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد
ابن الحسين بن احمد ابا الهيثم بن ابي المنذر ابا علي بن بحر القطان
ابا محمد بن يزيد ابا محمد بن يحيى ابا الحسن بن الربيع عن عبد
الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن صفوان او صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان
يوم فتح مكة جاء بابيه وقال يا رسول الله احجل لابي نصيبا
في الهجرة فقال انها لا هجرة فانظلق بابيه فدخل على العباس

وقال قد عرفتني فقال أجل قال فخرج العباس بي فمر بي له
ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذي بيننا
وبينه وجاباه ليبايعك على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انه لا هجرة فقال العباس اقمت عليك قال فمد النبي
صلى الله عليه وسلم يده فمسح يده وقال ابرت يمينك لا هجرة
قال ابن ماجه قال محمد بن يحيى قال الحسن بن الربيع قال
ابن ادريس قال يزيد بن ابي زياد يعني لا هجرة من دار قد اسلم
اهلها د اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد عن ابي العباس
احمد بن عبد الغفار بن أشتة انا محمد بن ابي نصر الفقيه انا
ابو القاسم النجيبي انا اسحق انا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطا
عن عائشة قالت لا هجرة بعد الفتح انما كانت الهجرة قبل
الفتح جيء بها جر الرجل بدينه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما حين كان الفتح وغيث ما شاء الرجل عبد الله لا
يضيع د واخبرنا سفيان بن ابي عبد الله الثوري انا
ابرهيم انا منصور انا ابو بكر بن المنذر وذكر خبر ابن عباس

قال علي

قال علي ان الهجرة انما كانت واجبة الى الفتح ان الله عز وجل
نبيه مكة قال فرضها ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا
استنفرتم فانفروا هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح د
اخبرنا ابو موسى الحافظ انا احمد بن العباس انا محمد بن عبد السلام النبي
انا سليمان بن احمد انا محمد بن عبد الرحيم بن نمير المصري
هو الطبراني
انا سعيد بن عفير انا الليث عن عقيل ويونس بن يزيد عن عقيل
وقرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عمرو بن عبد الرحمن
ابن يعلى بن امية ان اباه اخبره ان يعلى قال قلت يا رسول

الله تابع ابي علي الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا بعه علي الجهاد فقد انقطعت الهجرة ؟
رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عمرو بن عبد الرحمن
ابن امية عن ابيه عن يعلي نحوه وزاد وقد انقطعت الهجرة يوم الفتح
رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عمرو بن عبد الرحمن
ابن امية عن ابيه عن يعلي نحوه وزاد وقد انقطعت الهجرة
يوم الفتح ؟ اخبرني الفضل بن القسم بن الفضل ابو الحسن
ابن احمد ابو احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب
العلاف ثنا سعيد بن ابي مريم ابو يحيى بن أيوب وسليمان بن بلال
او احدهما عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس بن سلمة
ابن الاكوع ان ابه حدثه ان سلمة بن الاكوع قدم المدينة
فلقيه بريدة بن الحصيب فقال ارتددت عن هجرتك ياسلمة
فقال معاذ الله اني بي اذن من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايدوا نيا أسلم
فضموا الرياح واسكنوا السحاب فقالوا انا نخاف ان تغير ذلك

هجرتنا

هجرتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم منها حيث كنتم ؟
اخبرنا السادس والخمسون وهو
والحمد لله على سيدنا محمد والله وكفى
ويليه في التابع اربعة وسبعون بابا الامر
بالدعوة الى القتال وتسخيه ؟

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

باب الحث على الدعوة قبل القتال

وبه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن
عبد الوهاب العبدي انا ابو بكر محمد بن علي انا محمد بن ابراهيم
الخازن انا المفضل بن محمد الجندي نا محمد بن يوسف الزبيدي
نا محمد بن موسى بن طارق قال ذكر سفيان عن ابن ابي نجيح
عن ابيه عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوما قط حتى يدعو

اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الغفار
ابن احمد نا علي بن يحيى بن جعفر انا سليمان بن احمد نا اسحق
ابو عبد الرزاق عن معمر والثوري عن علقمة بن مرثد عن
سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى
الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله
فقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا

تغدروا ؟

تقتلوا

تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
الى ثلاث خلال او خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل
منهم وكف عنهم الحديث د اخبرنا محمد بن جعفر
عن ابي الحسين هبة الله ابن الحسن انا ابو بكر محمد بن علي
انا ابو بكر بن المقري انا ابو سعيد الشعبي انا ابو حفة انا موسى
ابن طارق سمعت عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن حميد
الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبيت احدا ولكنه ينزل قريبا منهم فاذا
اصبحوا فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اغار عليهم وفي الباب احاديث ثابتة الاسناد وقد
اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم
الى انه لا يغزا العدو من المشركين قبل الدعاء الى الاسلام
واليه ذهب مالك وقال الاوزاعي لا يغزا حتى يدعوا وقال مالك
حتى يؤذنوا وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عامله
ان يؤمن على الدروب ما من ان يدعوهم قبل ان يقاتلهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتب الى اتفاق كان ذلك الدعاء اول الاسلام وعلة
اغارة رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق
وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم
وسبا سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث
وحدثني بهذا الحديث عبد الله وكان في ذلك الجيش
هذا حديث صحيح ثابت متفق على صحته واخراجه وله
طرق في الصحاح من حديث نافع وعدين من اصحاب
عبد الله بن عمر اخبرني محمد بن احمد بن الفرج عن
المؤمن الساجي اخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن علي الدقاق
انا عبد الملك بن الحسن الازهري انا ابو هوان الدينوري ابن
سيار يوسف بن سعيد بن مسلم نا علي بن مسهر عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار
على خيبر يوم الخميس وهو غارون فقتل المقاتلة وسبا الذرية
وقال بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث الاول محمول على
الخبر بدعاء من ابتلغهم الدعوة ولما سوغ المصطفى له ذلك اخبر

وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم واباحوا اغارتهم قبل ان
يدعوا وراوا الحكم الاول منسوخا واليه ذهب الحسن البصري
وابراهيم النخعي وربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد
الانصاري والليث بن سعد والشافعي واصحابه واحمد بن
حنبل واسحق الحنظلي وقال سفيان ويدعوا احسن قال
ابن المنذر واحتج الليث والشافعي بقتل ابن ابي الحقيق واحتج
الليث بقتل بنيح الهذلي الذي قتله عبد الله بن انيس وكان
الشافعي وابو ثور يوجبان كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا
لهم علم فيها بالاسلام لم يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام قال
ابن المنذر كذلك نقول

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم
ابن هوازن انا ابو عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحق
انا الدقيقي انا يزيد بن هارون انا ابن عون قال كتبت الى نافع
اسأله عن القوم اذا غزوا ايدعون العدو قبل ان يقاتلوا قد

صلى الله عليه وسلم اذا امّر اميرا على جيش او سرية اوصاه
بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال
اغزوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا
تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
على ثلاثة اوجه فطائفة ذهبت الى قتل النساء والولدان مطلقا
ورأت حديث الصعب بن جثامة وباقي ذكره منسوخا وذهبت
طائفة الى جواز قتلهم مطلقا ورأت حديث بريدة الذي ذكرناه
وحديث الاسود بن سريع وباقي ذكره منسوخا وطائفة
ثالثة وقفت وقالت ان كانت المرأة تقاتل جاز قتلها
ولا يجوز قتلها صبرا وكذا في الولدان قالوا ان كانوا مع آبائهم
وليتوا جاز قتلهم ولا يجوز قتلهم صبرا وكذا في الولدان وقد
تمسكت كل طائفة بحديث ونحن نورد بعضها مختصرا

اما محمد بن علي بن احمد عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد
ابن شاذان انا ابو علي بن احمد انا محمد بن علي بن احمد عن احمد بن الحسن
ابن احمد انا الحسن بن احمد بن شاذان انا ابو علي بن احمد انا محمد بن علي

منع

قال ابن المنذر فان الدعوة كانت قد بلغتهم وقال ابن المنذر
ايضا واغار رسول صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر بعد دعوته
وباح صلى الله عليه وسلم بيضة المشركين وامر اسامة بن زيد
ان يغير على ابنى وقد دفع الراية يوم خيبر لعلي بن ابي طالب
ليقاتل من غير دعاء تحدثه لهم من اذ فقالهم والله اعلم
وقالوا ايضا في حديث انس كان يقتل قويا منهم حتى يصح
يحتمل انه كان يفعل ذلك عند كثرة المسلمين وقوتهم
وقتله بقية هم ايضا يحتمل ان بعض المسلمين على بعضهم في سواد
الليل

باب قتل النساء والولدان

من اهل الشرك والاختلاف في ذلك : اخبرنا محمد بن ابراهيم
بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن علي انا محمد بن
ابراهيم انا الفضل بن محمد انا محمد بن موسى بن موسى
طارق قال سمعت سفيان الثوري يذكر عن علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله

صلى الله

نا سعيد نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم او سمعته سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون
فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم ه هذا حديث
صحيح ثابت اخرجه البخاري ومسلم على اختلاف الفاظه
والذي في حديث سهيل كان في اول الخبر وقصة حنين تدل
على ذلك واما حديث الصعب فالمشهور انه كان في عمرة
القضية وذلك بعد الحول بزمان فوجب المصير اليه ه
واما الطايفة الثانية التي رأت حديث الصعب منسوخا بحديث
ما اخبرنا محمود بن ابي القسم بن عمر عن طراد بن محمد الزينبي
نا احمد بن علي بن الحسن ابو حامد بن محمد المروزي نا علي بن
عبد العزيز نا ابو عبيد نا اسمعيل يعني ابن ابي اويس عن عبيد عن الحسن
عن الاسود بن سريع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزاة فاصاب الناس ظفرا حتى قتلوا الذرية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال القتل ذرية الا حملتن

ذرية

يسئل

ذرية ه انا محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسن في كتابه
ابو الحسن بن احمد انا ابو طالب انا محمد بن علي نا سعيد نا سفيان عن
الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان اذ بعث الى ابن ابي الحقيق
وممن كان يذهب الى هذا القول سفيان بن عيينة وكان يقول
حديث الصعب بن جثامة منسوخ ورواه عن الزهري قال
الشافعي رضي الله عنه انا ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب
ابن مالك عن عمه وذكر الحديث قال الشافعي رضي الله عنه
فكان سفيان يذهب الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
منهم اباحة للقصد واذن منه وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ
له وقال كان الزهري اذا حدث حديث الصعب بن جثامة
أتبعه حديث ابن كعب ه واما الطايفة الثالثة فانها قالت منهما
امكن الجمع بين الحديثين تعذر ادعاء النسخ وفي هذا الباب
ممكن فحسب ذكرنا ثم حديث رباح بن الربيع يدل على ذلك ه
اخبرني محمد بن علي بن احمد عن احمد بن الحسن بن احمد

رباح ويأتي على الصواب

اخذ علي انا محمد بن علي بن سعيد بن المغيرة بن عبد الرحمن الحراني
عن ابي الزناد حدثني مرة بن صبيح اخبرني حبيبي رباح بن
الربيع اخي حنظلة الكاتب انه كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزاة علي مقدمه خالد بن الوليد فمر برباح واصحابه
علي امراة مقتولة قد اصابت المقدمة ووقفوا عليها يتعجبون
منها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ناقته فلما رآه
افرجوا عن المراة فوقف عليها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر اليها فقال ما كانت هذه لتقاتل المرتكن في وجوه القوم
ثم قال لرجل الحق خالدا فلا تقتلن ذرية ولا عسيفا وقد
بين الشافعي رضي الله عنه ما اوهم من هذا الحديث
وخصه انا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله
انا الحاكم بن عبد الله انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
رضي الله عنه انا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس اخبرني الصعب بن جثامة انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسئل عن اهل الدار من المشركين

يبيتون

يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هم منهم - وعن سفيان عن الزهري عن
ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
بعث الى ابن ابي الحقيق نهاهم عن قتل النساء والولدان قال
فكان سفيان يذهب الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم
انه لما جاءه لقتلهم وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له قال
وكان الزهري اذا حدث حديث الصعب بن جثامة اتبعه
حديثا ابن كعب بن مالك قال الشافعي فحديث الصعب قال
الشافعي حديث الصعب كان في عمرة النبي صلى الله عليه
وسلم عام اول كان في عمرته الاولى عقد قتل ابن ابي الحقيق قبلها
وقيل في سنتها وان كان في عمرته الاخرة فهي بعد امر ابن ابي
الحقيق من غير شك والله اعلم قال الشافعي رضي الله
عنه فعلم نهاه وخص في قتل النساء والولدان ثم نهاهم عنه ومعنى
نهيه عندنا والله اعلم عن قتل النساء والولدان ان يقصد
قصدهم لقتلهم ولا يعرفون متميزين ممن امر بقتله منهم ومعنى قوله هم

منهم انهم يخرجون خصلتين ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع
به الدم ولا حكم دار الايمان الذي يمنع به الغارة على الدار واذا
اباح النبي صلى الله عليه وسلم البيات والغارة على الدار فغار
على بني المصطلق غارين والعلم يحيط ان البيات والغارة اذا حلا
باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع احدا بيتت او اغار
من ان يصيب النساء والولدان فسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل
والقود عن اصابهم اذ ابيح ان يبيتوا ويغيروا وليست لهم حرمة
الاسلام ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفا بهم
وانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفرا صرحا فيقتلوا
به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال وانهن والولدان
يحولون فيكونون قوة دين الله عز وجل قال فان قال قليل ابن
هذا بغير قيل فيه ما اكتفى العالم به من غير فان قال ابتدها
تستدل به قلت ثم قال الله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا
خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الى اهله الا ان يصدقوا الاية قال فاوجب الله في قتل المؤمن خطأ

فيهلوا به

لاهل

الدية

الدية وتحرير رقبة في قتل ذي الميثاق الدية وتحرير رقبة اذ كانا
معا ممنوعي الدم بالايمان والعهد والدار معا وكان المؤمن في
الدار غير المسوغة وهو ممنوع بالايمان فجعلت فيه الكفارة
بائتلافه ولم تجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايمان فلما كان
الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بايمان ولا دار لم يكن
فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم ان شاء الله ولا كفارة

باب النهي عن قتال المشركين في الاشهر الحرم ونسخ ذلك

اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا احمد بن محمد بن المثنى
انا احمد بن عبيد الله انا حبيب بن الحسن نا محمد بن يحيى بن سليمان
نا احمد بن محمد بن ايوب نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش
في رجب مقفله من بدر الاولى وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين
ليس فيهم احد من الانصار وكتب لهم كتابا وامره ان لا ينظر
فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما امره به ولا يستكره

من اصحابه احدا فلما سار عبد الله يومين فتح الكتاب فنظر فيه
فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة
والطايف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما نظر عبد
الله بن جحش في الكتاب قال سمعا وطاعة وذكر الحديث
ثم قال ومضى عبد الله بن جحش ومضى اصحابه حتى نزلوا النخلة
فمرت به عير لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة قريش
فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان بن عبد الله بن المغيرة واخوه
نوفل بن عبد الله والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما
رآهم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم فاشرف لهم عكاشة بن محصن
وكان قد حلق راسه فلما رآهم امنوا وقالوا القوم عمار لا باس
عليكم منهم وتشاور القوم فيهم وذلك في اخر يوم من رجب
فقال القوم والله لين تركتم القوم من الليلة ليدخلن الحرم
فليمتنعن به منكم ولين قتلتموهم لتقتلنهم في الشهر الحرام
فتردد القوم وهابوا الاقدام عليهم ثم تشجعوا عليهم
واجمعوا على قتل من قدروا عليه واخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد

الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان
ابن عبد الله والحكم بن كيسان واقلت القوم نوفل بن عبد الله
فاعجزهم واقبل عبد الله بن جحش واصحابه بالعير والاسيرين
حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وذكر
ابن اسحق عن ال عبد الله بن جحش ان عبد الله قال لاصحابه
ان عبد الله قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مما غنمتم الخمس وذلك قبل ان يفرض الله الخمس من المغانم
فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير وقسم سايرها
بين اصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة قال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام فوقف العير
والاسيرين واى ان ياخذ من ذلك شيا فلما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسقط في ايدي القوم وظنوا انهم قد
هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين في ما صنعوا وقالت
قريش قد استحل محمد واصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيه
الدم واخذوا فيه المال واسروا فيه الرجال فقال من برد

عليهم من المسلمين ممن كان بمكة انما اصابوا ما اصابوا
في شعبان وقالت يهود تفاءل بذلك علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمرو عمرت الحرب الحضرمي حضرت الحرب واقد
وقدت الحرب فجعل الله ذلك عليهم وبهم فلما اكثر الناس في
ذلك انزل الله علي رسوله يسئلونك عن الشهر الحرام قتال
فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد
الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله من القتل من قتلتم منهم
والفتنة اكبر من القتل اي قد كانوا يفتنون المسلم في
دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانه وذلك اكبر عند الله من القتل
ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا اي لم
هم مقيمون علي الخبث ذلك واعظمه غير تائبين ولا نازعين
فلما نزل القرآن بهذا العذر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من
الشفق قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين
وبعثت اليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله بن المغيرة والحكم
ابن كيسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفديكموهما

حتى

حتى يقدم صاحبانا سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان فانا
نخشاكم عليهما فان قتلتموهما تقتل صاحبيكم فقدم سعد وعتبة
فداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما فاما الحكم بن كيسان
فاسلم وحسن اسلامه واقام عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى قتل عند بئر معونة شهيدا واما عثمان بن عبد
الله فلحق بمكة فمات بها كافرا

هذا الحديث وان كان ابن اسحق رواه منقطعا فان له اصلا
في المسند وهو مشهور في المغازي مذ اول البيعة ورواه
الزهري عن عروة نحو وهو من جيد مراسيل عروة غير ان
حديث ابن اسحق ايتم وان صح الحديث فهو من قبيل نسخ السنة
بالكتاب والله اعلم

باب الاستعانة بالمشركين

اما ابو القسم عبد الله بن حبيب الحلبي اما محمد بن الفضل بن احمد
اما ابو الحسين بن محمد التاجر اما محمد بن عيسى اما ابراهيم بن محمد
الشافعي حدثني ابو الطاهر حدثني عبد الله بن وهب عن مالك

ابن انس عن الفضل لعله ابن ابي عبد الله عن عبد الله بن
دينار الحسلي عن عروة بن الزبير عن عايشه زوج النبي صلي
الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلي الله عليه
وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر
منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلي الله عليه
وسلم حين راوه فلما ادركه قال لرسول الله صلي الله عليه
وسلم جيئت لاتبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلي
الله عليه وسلم تومن بالله واليوم الاخر قال لا قال فارجع فلن
استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجر ادركه
الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلي الله عليه
وسلم كما قال اول مرة فارجع فلن استعين بمشرك
قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة
تومن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلي الله عليه
وسلم فانطلق هذا حديث صحيح قد اختلف اهل العلم
في هذا الباب فذهبت طايفة الي منع الاستعانة بالمشركين

ورسوله

مطلقا

مطلقا وتمسكوا باطلاق هذا الحديث وقالوا هذا حديث
ثابت عن النبي صلي الله عليه وسلم وما يعارضه لجواز انه
الصحة والثبوت متعذر ادعا الشيخ لهذا وذهب طايفة
الي ان للامام ان يادن للمشركين ان غزوا معه ويستعين بهم
ولكن بشرطين احدهما ان يكون المسلمين قلة وتدعو الحاجة
الي ذلك والثاني ان يكونوا ممن يوثق بهم فلا تخشى غايلتهم
متى فقد هذان الشرطان لم يجز للامام ان يستعين بهم قالوا
ومع وجود الشرطين تجوز الاستعانة بهم وتمسكوا في ذلك
بما رواه ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم استعان
بيهود بني قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان من امية في قتال
هوازن يوم حنين قالوا وتعين المصير الي هذا لان حديث
عايشة كان يوم بدر فيكون منسوخا

(ويوم مستدح)

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد ا نا محمود بن اسمعيل
ا نا محمد بن احمد بن محمد بن الحسين ا سليمان بن احمد ا موسى بن
هرون ا اسحق بن راهويه ا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو

صلى الله عليه وسلم

عن سعد بن المسور عن ابي حميد الساعدي ان النبي خرج يوم أحد
حتى اذا جاوز ثنية الوداع اذا هو بكتيبة خشناء فقال من هؤلاء
قالوا عبد الله بن أبي في مائة من مواليه من اليهود من بني قينقاع
قال وقد اسلموا قالوا لا يا رسول الله قال مروهم فليرجعوا فانا لا
نستعين بالمشركين على المشركين ق وقرأت على نوح بن
يزيد اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد الصيرفي
انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي قال الذي روي ملك كما روي رد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركا او مشركين في غزاة بدر وابى
ان يستعين الا بمسلم ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد بدر مشركين في غزوة خيبر بعبد ويهود من بني قينقاع كانوا
اشد او استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين
سنة ثمان بصفوان بن امية وهو مشرك فالرد الاول كان
بان له الخيار بان يستعين بمشرك وان يرد كما رد المسلم من معنى
خافه او لشدة به فليس واحد من الحديثين مخالفا للاخر وان
كان رد الاخر لم ير ان يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده

من استعانته

من استعانته بالمشركين ولجاز ان يستعان بالمشركين على قتال
المشركين اذا خرجوا طوعا ويوضح هذا ويسنده الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استعان المخرج

ومن كتاب العتايري

ا عبد الوهاب بن عبد الله وجماعة قالوا انا احمد بن الحسين
ابن احمد انا ابو الغنايم محمد بن محمد انا عبد الله بن محمد الحسيني
انا ابو الحسن علي بن الحسن انا ابو داود سنا احمد بن يونس سنا زهير
سنا الحسن بن الحر سنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان ينزل قريضة الخمس في
الغنم فلما نزلت واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك في جملة الخمس وسهم
الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا منقطع فان صح فهو
منسوخ قيل نسخ السنة بالكتاب د وقال ابو داود سنا محمود بن خالد
سنا عبد الغني يعني بن جعفر سنا عبيد الله عن زيد عن الحكم
عن رجل عن ابيه في الانفال تعالى يسألونك عن الانفال

وهي في قراءة عبد الله بن مسعود يسئلونك الانفال قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل سعد بن مالك سلاح العاصي
ابن سعيد يوم بدر وكان سعد قتل العاصي ثم شفي ذلك واخلوا
انما غنمتم من شيء قال لله خمسه وفي قراءة عبد الله ان ما غنمتم
من شيء فلله والرسول فكان وجد الغنم يخرج خمسه فيقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس سهمه والحمام اليوم
له ان ينفل من سهم الله والرسول ما شاء وانما هو خمس ليس غير ه

باب احد السلب من غنيمة

ه بينة وما فيه من الاختلاف ه

اخبرني محمود بن ابي القاسم بن عمر بن البغدادي انا طراد بن
محمد في كتابه انا احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد الهروي
انا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا ابو معوية نا الشيباني عن
ابي عون الثقفي عن سعد بن ابي وقاص قال لما كان يوم بدر قتلت
سعيد بن العاص وقال غيره العاص بن سعيد قال ابو عبيد
هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاصي قال واخذت سيفه وكان
يسمى

ذا الكتيفة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
قتل اخي عمير قبل ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهب به فالقه في القبض فرجعت به ولي ما لا يعلمه الا الله
من قتل اخي واخذ سلبي ما جاوزت الا يسيرا حتى نزلت سورة
الانفال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ
سيفك وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم
الى ان القاتل يعطى السلب اذا قال انه قتله ولا يسئل على ذلك
بينة وإليه ذهب الاوزاعي عملا بظاهر هذا الحديث وفي الباب
احاديث غير هذا وقالت من اهل الحديث لا يعطى الا ببينة
لانه مدع ورأيت الحديث الذي ذكرناه منسوخا لان هذا كان في
يوم بدر وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علم
حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ه

انا ابو علي حمزة بن ابي الفتح الطبري انا ابو علي الحداد
انا ابو نعيم نا سليمان بن احمد نا علي بن عبد العزيز نا القعنبي
عن مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن

ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين
جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاشتددت
اليه حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه واقبل فضمني
ضمة وجدت منها ريح الموت وادركه الموت فارسلني فلحقت عمر
ابن الخطاب فقال ما للناس فقلت امر الله ثم ان الناس رجعوا
وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال
مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل
ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك
الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا
قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق
يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال
ابو بكر الصديق لها الله اذن لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل
عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطاني فبعت الدرع فابتعت به
مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام هذا حديث
ثابت من حديث المدنيين اتفقت ايمة الصحاح على اخراجه

ومن كتاب الهدنة

اخبرني محمد بن عبد الخالق انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله بن
حبيب بن الحسن نا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب
نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن مسلم عن عروة بن
الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهما حدثاه قالا
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد
زيارة البيت لا يريد قتالا وذكر الحديث بطوله قال الزهري
فكتب يعني الصلح بينه وبين قريش ثم قال اكتب هذا ما صالح
عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو اصطلحا على وضع الحرب
عن الناس عشر سنين يامن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض
على انه من اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش بغير
اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع رسول الله صلى

اصطلحا

باليه د اخبرني ابو المحاسن الانصاري نا احمد بن محمد
نا احمد بن عبد الله سلحبيب بن الحسن نا محمد بن سنجر نا
احمد بن محمد بن ايوب نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق حدثني
الزهري عن عروة بن الزبير قال دخلت عليه وهو يكتب
كتابا الى ابن ابي هبيرة صاحب الوليد بن عبد الملك
وكنت يسأله عن قول الله عز وجل اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتحنوهن الى قوله عليم حكيم قال فكتب
اليه عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
صالح قريشا يوم الحديبية على ان يرد عليهم من جاءه
من وليه فلما هاجرت النساء الى النبي صلى الله عليه وسلم
والى المسلمين ابى الله ان يردد الى المشركين اذا امتحن
محنة المسلمين فعرفوا انهن انما جئن رغبة في الاسلام
برد صداقهن الى من اذا حبسن عنه ان هم ردوا على
المسلمين صداق من حبسوا عنهم من نسائهم ثم قال
فلكم حكم الله يحكم بينكم ما امسك رسول الله صلى الله عليه

اجيب الله عليه وسلم لم يردد عليه وان بيننا عينة مكفوفة وانه لا
إسلال ولا إغلال وانه من ان يدخل في عقد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعهده يدخل ومن احب ان يدخل في
عقد قريش وعهدهم دخل فيه قال فبينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ
جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد قد انفلت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى سهيل ابا جندل
قام اليه فضرب في وجهه واخذ بتلبيبه ثم قال يا محمد قد وجبت
القضية بيني وبينك قبل ان يأتيك هذا قال صدقت
فجعل يمتن وتلبيبه ويجره الى قريش وذكر تمام الحديث
هذا حديث طويل مخرج في الصحاح بطوله واقتصرنا منه
على القدر المذكور اذ فيه الغرض وهذا الاستدلال ان النبي
صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان يرد اليهم من اتاه
من قبلهم فذهب اكثر اهل العلم الى ان الصلح كان معقودا
عليهم على رد الرجال والنساء فصار حكم النساء منسوخا

بالاية

وسلم النساء ورد الرجال وقد اخرج البخاري باسناده عن
عروة انه سمع المسور بن مخرمة ومروان يخبران عن اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو
يومئذ كان فيما اشترط سهيل على رسول الله انه لا ياتيك
منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت
بيننا وبينه فكره المومنون ذلك وابى سهيل الا ذلك فكاتبه
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل
الى ابيه سهيل ولم ياته احد من الرجال الا رده في تلك
المدة وان كان مسلما وجا المومنات مهاجرات فكانت
ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجا اهلها يسالون
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها
اليهم لما انزل الله فيهن اذا جاكم المومنات مهاجرات
فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون
لهن قرى علي محمد بن عبد الخالق وانا اسمع اخبرك عبد

الواحد

الواحد بن اسمعيل في كتابه اما ابو نصير البلخي اما ابو سليمان
الخطابي قال واما قوله ثم جاءت سبوعة مومنات فانزل
الله تعالى فيهن يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات
مهاجرات الاية وقد اختلف العلما في هذا على قولين
احدهما ان النساء لم يدخلن في الصلح وانما وقع الصلح بينهم
على رد الرجال وهذا اشبه القولين بالصواب ويدل
على صحة ذلك قوله يعني في بعض الروايات وعلى ان لا ياتيك
منا رجل وان كان على دينك الا رددته والقول الاخر
ان الصلح كان معقودا بينهم على الرجال والنساء جميعا
لان في بعض الروايات ولا ياتيك منا احد الا رددته فاشتمل
عمومه على النساء والرجال الا ان الله تعالى نسخ ذلك
بالاية ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب
وفيه دليل على ان الحكم اذا شرط في العقد ما لا يجوز
فعله في حكم الدين فان ذلك الشرط باطل وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله

الله عنه باطل وفيه على هذا التاويل دليل على جواز وقوع
الخطاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الامور
ولكن لا يجوز تقريره عليه

باب في منع الحمام دفع السلب للقاتل

حدثنا احمد بن محمد بن ابي حبيس المديني ابو الحسن
ابن احمد ابو احمد بن عبد الله ابو محمد بن بكر ابو داود ابو احمد
ابن حنبل ابو الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن عبد
الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي
قال خرجت مع مدد بن جارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي
من اهل اليمن فلقينا جموع الروم ومعهم فارس على اشقر
عليه سرج مذهب فجعل المددي يغري بالمسلمين وقعد له
المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه
فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث
خالد بن الوليد الى فاخذ السلب منه قال عوف فاتيته فقلت
يا خالد الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى

بالسلب

بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته فقلت لترده
اليه او لاحتبرنك فكلمه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي
وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد عليه ما اخذ منه قال عوف فقلت دونك
يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما ذاك يا حبرته فغضب فقال يا خالد لا ترد
عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم
كدره قال الخطابي يعني معناه شدة الكآبة فيهم
يقال يعني العرا اذا كان بالغ في الحمر وقوله لاعرفنكها
اي لاجازينك بها حتى تصير صيحك قال الخطابي وفقهه
ان السلب ما كان قتيل في كبر امانه للقاتل لا خمس فيه
انه امر خالدا برد ما اخذ منه على مع استكثاره اياه وانما كان
رده الى خالد بعد الحمر الاول ما اعطاه القاتل لوجاهن

عن حصين عن عامر الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يبايع النساء فيضع ثوبا على يده فلما كان بعد كن يجئن النساء
فيقرأ من الحيد عليكن يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
على ان لا تشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن
اولادهن فاذا اقررن قال قد بايعتكن حتى جاءت هند امراة
ابي سفيان معاوية فلما قال ولا يزنين قالت او تزني الحرة لقد كنا
نستحي من ذلك في الجاهلية عكيف في الاسلام قال ولا يقتلن
اولادهن قالت انت قتلت ابائهم وقوصيتها باولادهم فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولا يسرقن فقالت يا رسول
الله اني اصبت من مال ابي سفيان قال فرضي قال فذهبت
وردت في الباب احاديث ثابتة تصرح بان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يصافح امراة اجنبية قط في المبايعة وانما كان يبايعهن
فوق كذلك من حديث امية وغيرها اخبرنا ابو العلاء الحافظ
ابو جعفر بن عبد الواحد ابو محمد بن عبد الواحد ابو محمد بن عبد الله
الضبي ابو سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك

الدكبير على عرف ذرعاله وزجرا الميل بحرا الناس على ايمه
ذلك ولم يتيسر عون الى الوقيعة فيهم وكان خالد محمدا
في صنيعه ذلك اذ كان قد استكبر السلب ماضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاجتهاده لما راى في ذلك من المصلحة
العامة بعد ان كان خطاه في رايه الاول فالامر الخاص
معمور بالعام واليسير من الضرر محتمل الكثير من النفع والصلاح
فيشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد خرص المدعي
من الخمس الذي هو له وبعضى حاله ابالنضح له وتسليم الحكم
له في السلب وفيه دليل على ان نسخ الشيء قبل الفعل
حاير ألا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امضى
برد السلب ثم امر برد امضائه قبل ان يرده فكان في ذلك
نسخ لحكمه الاول

باب مبايعة النساء

قرات على محمد بن احمد ابو احمد بن الحسن في كتابه ابو الحسن بن
احمد ابو علي ابو محمد بن علي بن سعيد ثنا خالد بن عبد الله

عن حصين

عن محمد بن المنكدر عن أمية بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نسوة لنبايعه فقلن يا رسول الله على
ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا
ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن فقلنا الله
ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله قال اني لا
اصافح النساء انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة وحديث
الشعبي الذي بعده يذكر منقطع فلا يقاوم هذه الاحاديث الصحاح
فان كان ثابتا فيه دلالة على النسخ وله شاهد في بعض الاحاديث
والله اعلم بالصواب

او مثل قولي لامراة واحدة

ومن كتاب الايمان

اخبرني محمد بن عبد الخالق ابو الفتيان عمر بن عبد الكريم الحافظ
في كتابه ابو عبد الله محمد بن محمد الطائي ابو عبد الرحمن بن
عثمان النعيمي بدمشق ابو الحسن بن جبيب ابو عبد الله بن عبد
الرحمن بن يحيى المعروف بابن ابي حرب اخبرني ابن عمه نصر بن خزيمة
ابن عباد

ابن جناد الكناني اخبرني ابي عن نصر بن علقمة عن اخيه عبد الله
عن ابن عابد قال قال يزيد بن سمان ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحلف رمنا فيقول لا وابيك حتى نهي عن ذلك ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يحلف احدكم بالكعبة فان ذلك اشراك ليقل
ورب الكعبة د هذا حديث غريب من حديث الشاميين واسناده
ليس بذلك القائم غير ان له شواهد والحديث تدل على ان الحديث
له اصل مما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة الاعرابي
النخايل عن فرايض الصلوات انه قال افلح وابيه ان صدق وفي حديث
ابي الشتراء الدارمي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابيك لو طعنت في فخذها لاجزاك فان صح الحديث فهو ظاهر في
النسخ د واما الحلف بغير الله فهو مكروه عند اهل العلم
لقوله عليه السلام لا تحلفوا بابايكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله
ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وان حلف بغير الله لم ينعقد
يمينه ولا حنث في يمينه ولا تلزمه الكفارة ان حنث بها احد
شرطي الشهادة فالحلف بغير الله تعالى يوجب الكفارة كاسم الله تعالى

منحة الوكالة www.alukah.net

ومن كتاب الاشربة

اخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل وجماعة قالوا نا عبد الرحمن بن
محمد نا ابو الحسين القاضي نا ابو احمد بن محمد الحافظ نا احمد بن شعيب
ابو يوسف وحماد المعني البصري حدثني عبد الوارث عن ابي التياح
قال حفص البيتي قال اشهد على عمران انه حدثنا قال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن التختم بالذهب وعن
الشرب في الخواتيم قرئ على ابي طاهر روح بن الفرج وانا اسمع
اخبرك محمود بن اسمعيل نا احمد بن محمد بن الحسين نا سليمان
ابن احمد نا احمد بن محمد الوشاحي نا عفان نا شعبة عن ابي التياح عن حفص
البيتي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن التختم
قلت والخاتم الحرير لا يخصر نا ابو الفضل الاديب نا سعد بن علي
نا القاضي ابو الطيب نا علي بن عمر نا الحسين بن اسمعيل نا ابو الاشعث
احمد بن المقدام نا نوح بن قيس عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن ابي
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لوفد عبد القيس لا تشربوا في
نقير ولا مقير ولا دباء ولا محتم ولا مزاد قلت النقير اصل النخلة

ينقر

ينقر ويتخذ منه ظرفا والدباء القرع والحنتم كنا وانما عن
هذه الاوعية لان لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك
صاحبها فيكون على غرر من شربها وقد اختلف الناس في هذا
الباب فذهب بعضهم الى ان الحظر باق وكرهوا ان ينبذ في هذه الاوعية
واليه ذهب مالك واحمد واسحق وقال الخطابي وقد يروى ذلك
عن ابن عمر وابن عباس وذهب اكثر اهل العلم الى ان الحظر كان
في مبدا الامر ثم رفع الحظر وصار منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث
ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ واكثرها نصوص اخبرني محمد بن ابي منصور
ابن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد انا عبد الله بن محمد
بن جعفر الحافظ نا اسحق بن احمد نا محمد بن علي بن حمدان نا ابو عاصم
نا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه
قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر
امه فزوروها فانها تذكر الاخرة وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق
ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا
وادخروا ونهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكل مسكر حرام قرات على محمد بن ذاكر بن محمد المستملي اخبرك
الحسن بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر نا علي بن احمد
ابن الهيثم نا احمد بن ابراهيم نا يحيى بن يحيى نا محمد بن جابر عن سماك
عن القسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كنا نهيناكم عن الشرب في الاوعية
فاشربوا في اي بيقا شئتم ولا تشربوا مسكرا د جود بن يحيى
اسناد هذا الحديث وهو لا تم وقال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن
القزويني نا محمد بن الفضل الطبري نا احمد بن عبدة الضبي نا ابو اسامة
ابو خالد عن عمرو بن دينار مولى ال الزبير عن سالم عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني كنت نهيتكم عن نبيذ الجر
وان الاوعية لا تحل شيا ولا تحرمه فاشربوا ولا تشربوا مسكرا
وانكر من نصر القول الاول ورود النسخ على الظروف كلها وقال
كان النهي ورد عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم
وما عداها من المزفت والحنتم وغيرها باق على اصل الحظر وتمسكوا
في ذلك بما اخبرنا عبد الله بن حيدر بن ابي القسم القزويني انا محمد بن

الفضل

الفضل بن احمد الفقيه انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد
ابن عيسى انا ابو هيم بن محمد نا مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي
عمر واللفظ لابن ابي عمر نا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد
عن ابن ابي عياض عن عبد الله بن عمر قال لما نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد
ما يرخص في الجر غير المزفت د قالوا وهذا حديث صحيح يدل
على صحة ما ذكرناه ويدل عليه ايضا ما رواه شعبة عن عقبة بن
حريث سمعت ابن عمر يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجر والدبا والمزفت وقال انتبذوا في الاسقية وهذا حديث
صحيح والدبي ان النهي في حديث عبد الله بن عمر عن الاوعية
كلها فتناول الاسقية وغيرها من الظروف ثم بين في حديث
ابن عمر وفصل بين ما هو باق على اصل الحظر وما هو منسوخ
وقال قرر نصر القول الثاني لا يمكن الاستدلال بحديث ابن عمر لانه في
الحديث ورواه مختصرا على ما سمعه وغيره رواه احسن سياقا
منه واتم من حديثه وقد اجمعنا على قبول الزيادة من الثقات

وسنذكر احاديث منها ما قرئ على ابرهيم بن علي الفقيه وانا
اسمع اخبرك ابو عبد الله محمد بن الفضل انا ابو الحسن بن التاجر
انا محمد بن عيسى انا ابرهيم بن محمد الفقيه انا مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن
نمير ثنا محمد بن فضيل بن غزوان بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا
تشربوا مسكرا ونحتمل معنى اخر وهو انا نقول دلت الاحاديث
الثابته على ان النهي كان مطلقا عن الظروف كلها ودل بعضها
ايضا على السبب الذي لاجله رخص فيها وهو انهم شكوا اليه
الحاجة فرخص لهم في ظروف الادم لا غير ثم انهم شكوا اليه
ان ليس كل احد يجد سقاء فرخص لهم في الظروف كلها ليجتمع
جمعا بين الاحاديث كلها سيما بين حديث بريدة من الوجه
الذي سقناه وبين حديث عبد الله بن عمرو والله اعلم بالصواب

ومن كتاب اللباس

لبس الديباج ونسخته اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي انا يحيى بن عبد

الوهاب

الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد
الله بن نمير ثنا العباس الترقفي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة
عن انس بن مالك ان اكيدر دومة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم جبة من سندس وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فعجب
الناس منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة
احسن من هذه اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدي
انا ابو طاهر بن عبد الرحيم انا ابو الشيخ الحافظ ثنا عبد الله بن
محمد بن زكريا ثنا ابو خلد البربهاري ثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور
ابن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط
مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته
له وقال غير ابي خالد فخرج وعليه قبا من ديباج مزرور بديباج

نسخ ذلك اخبرنا ابو منصور بن شيرويه بن شهردار
الحافظ انا عبد الرحمن بن محمد انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد
انا احمد بن شعيب ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو

الزبير انه سمع جابرا يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قبا
ديباج اهدي له ثم اوشك ان نزعه فارسل به الى عمر فقيل له
قد اوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه
السلام فجاء عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه
قال اني لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه لتبيعه فباعه عمر
بالي درهم هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرجه في
كتابه عن محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابرهيم ويحيى بن حبيب
وحجاج بن الشاعر كلهم عن روح بن عباد القيسي عن ابن جريج
انا ابو العلا الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفي انا محمد بن عبد
الله انا سليمان بن احمد نا ابو مسلم نا ابو عاصم عن عبد الحميد بن
جعفر عن يزيد من ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة
ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في فروج حرير
ثم نزعه فقلت يا رسول الله صليت فيه ثم نزعته قال ان هذا
ليس من لباس المتقين

باب اباحة لبس خواتيم الذهب ونسخها

اخبرني محمد

بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ست سنين من خلافته
فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الانصار وكان يختم به فخرج
الانصاري الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فامر بخاتم مثله
فنقش فيه محمد رسول الله ﷺ قرات على ابن ابي يعيش الحافظ المغربي
الحسن بن احمد ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدي انا عبد الله بن
محمد انا اسحق انا محمد بن بشر نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل
فصه مما يلي بطن كفه فاتخذ الناس اجوافهم فالقاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا فال ثم اتخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاتما من ورق فادخله في يده ثم كان في يد ابي بكر
ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى هلك منه في بئر
اريس ﴿ انا عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد
الكريم الحمامي انا ابو الحسين الناجر انا ابو احمد النيسابوري انا ابو اسحق
الفقيه انا مسلم نا قتيبة نا الليث عن نافع عن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب كان يجعل فصه

في باطن

في باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه
وقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به
ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم هذا حديث
صحيح ثابت وله طرق في الصحاح اخرجاه في كتابيهما من عدة
طرق وحديث البراء اسناده ليس بذلك وان صح فهو منسوخ
بعض الاحاديث الثابتة واما استعمال البراء الخاتم بعد النبي صلى
الله عليه وسلم وتشبه به يدل على انه لم يبلغه النهي وكذلك العذر
عن طلحة وسعد وصهيب في لبسهم خواتم الذهب والله اعلم

باب في تعليق الستور وذوات التصاوير

والنهي عنها ﴿ اخبرنا ابو العباس احمد بن احمد بن محمد انا عبد الرحمن
ابن حمد انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب
انا محمد بن عبد الاعلى نا خالد نا شعبة عن عنبر عن عبد الرحمن بن
القاسم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بيتي ثوب
فيه تصاوير فحولته الى سهوة في البيت وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي اليها فقال يا عائشة اخريه عني فنزعته فجعلته وسادة

هذا حديث صحيح وله طرق في الصحاح ويروي بالفاظ مختلفة
ربما يتعذر على غير المتبحر الجمع بينها ولولا خشيه الاطالة لذكرتها
وانما اقتصرت على هذا الحديث لما فيه دلالة النسخ والله اعلم
بدليل الحديث الذي قبل عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي اليه والضمير عايد الى الثوب الذي كان فيه تصاوير وليس
عايدا الى البيوت كما توهمه بعض الناس وقال البيهقي في المكان
فيكون الضمير عايدا الى المعنى اذا الحمل على المعنى يعتقر الى التقدير والتقدير
على خلاف الاصل وايضا لم يكن البيت كبيرا بحيث يخفى مكان الثوب
على النبي صلى الله عليه وسلم في قول النبي صلى الله عليه وسلم
لعايشة أخريه عني يا بوكر هاتلناه الحديث بلفظه ثم ومن
الكلمة موضوعة للتراخي والمهلة ويدل عليه ايضا حديث ابي هريرة
اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبدوس بن عبد الله
انا ابو طاهر بن سلمه انا ابو بكر بن السني انا احمد بن شعيب انا هناد
ابن السري عن ابي بكر عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال
استاذن جبريل على النبي عليه السلم فقال ادخل فقال كيف ادخل

وفي بيتك ستر فيه تصاوير فاما تقطع رؤوسها او تجعل بساطا
يوطا فانا معشر الملايكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير

باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخ

قرئ على ابي زرعة طاهر بن محمد اخبرك مكي بن منصور انا احمد بن الحسن
انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب هذا حديث
صحيح ثابت

ذكر سبب ذلك

انا محمد بن عمر
الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم ياسليمان بن احمد انا اسحق انا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بيت ميمونة واتاها فقالت ميمونة يا رسول الله كانا استكرهنا نغسل
فقال ان جبريل وعدني ان ياتيني والله ما اخلفني قال فوقع في نفسه
جرو كلب لهم تحت نضد لهم فامر به فاخرج وتضح مكانه فجاء
جبريل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك وعدتني ان تاتيني فقال
جبريل ان جرو كلب كان في البيت وانا لا ندخل بيتا قال معمر وحسبت
انه قال ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب قد كان روي

معمر هذا الحديث مرسلا ولم يذكر استاده عن الزهري ورواه يونس
عن الزهري عن ابن المسيب عن عبد الله بن عتبة عن ميمونة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما قالت ميمونة
يا رسول الله لقد استكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ام والله ما
اخلفني قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على
ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج
ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال له قد كنت
وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب
ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل
الكلاب حتى انه ليامر بقتل كلب الحايط الصغير ويترك كلب
الحايط الكبير اخرجه مسلم في الصحيح عن حرملة عن يحيى عن ابن وهب
عن يونس

ذكر نسخ ذلك

قرات على محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي
انا عبد الله بن محمد بن اسحق انا الدلائي انا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع اخبرني
ابو الزبير

ابو الزبير ان جابر بن عبد الله حدثه قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل الكلاب حتى انا لنقتل الكلب الذي يتبع الكلبة فقلناه حتى ان الاعرابية
يدخل كلبها فنقتله حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا الاسود البهيم
يعني ذا النقطتين اللتين على حاجبيه فانه شيطان ومن اقتنا كلبا ليس
كلب صيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط

قرات على محمد بن احمد الوكيل انا عبد القادر بن محمد انا ابو علي
التميمي انا احمد بن جعفر القطيعي نا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني
ابي نا روح بن عبادة نا ابن جريج نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد
الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين
فانه شيطان اخبرني ابو الفضل محمد بن نبهان انا سعد
ابن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر نا ابو بكر النيسابوري
نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا بهز بن اسد نا شعبة عن ابي التياح

قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وما فرخص في كلب
الصيد وفي كلب الغنم اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو بكر بن
العبدي انا ابو طاهر المخلص انا ابو الشيخ ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب
ثنا ابراهيم بن اسحق ثنا اسود بن محمد العوذي ثنا الحكم بن ظهير عن علقمة
ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لخالد بن الوليد اطلق ثلاثة ما تدع بالمدينة كلبا الا
قتلته الكلب الجروب الذي اقتنى المدينة في مكان وجيش فخير النبي
صلى الله عليه وسلم انا تركناه لموضع الجرو فحرسها قال ارجع فاقتله
فرجعنا فقتلناه ثم قال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها
ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم فانه شيطان ح

باب الامر بقتل الحيات قد

وسيجيء في البيوت منها قرأت على محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ
انا احمد بن محمد العبدي انا عبد الله بن محمد انا اسحق انا عبد الرزاق
ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه

الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يسقطان الجبل ويطمسان البصر قال فرأى زيد بن الخطاب
وابو لبابة وانا اطارد حية لتدخل فيها فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بقتلها فقال انه لما بعد ذلك عن ذوات
البيوت د هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهري اخرجاه
في الصحيح من غير وجه د اخبرني عبد الرزاق عن اسمعيل انا
ابو علي نصر بن علي انا ابو الحسن علي بن شعيب انا ابراهيم بن محمد
الجهضمي انا احمد بن محمد بن شاكر الزنجاني ثنا الحسن بن علي الحلواني
ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن الزهري اخبرني سالم بن عبد
الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين
والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبلى قال الزهري
ونرى ذلك رميتهما والله اعلم د قال سالم قال عبد الله بن عمر
فلبثت لادرك حية اراها لاقتلها فبينا انا اطارد حية يوما
من ذوات البيوت حتى رآها ابو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب

فثبت لحاتها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الي
بيت في الدار فقال اتري هذا البيت فقلت نعم قال كان فيه فتى
منا حديث عهد بعرس قال فخرجت مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم الي الخندق فكان الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بأنصاف النهار فيرجع الي اهله فاستاذنه يوما فقال له رسول
الله صلي الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك
قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى
اليها الرمح ليطعنها به واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك
رمحك وادخل البيت حتى ينظر الذي اخرجني فدخل فاذا بحية
عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم
خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فلا ادري ايهما كان اسرع
موتا الحية ام الفتى قال فجئنا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلنا
ادع الله ان يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة
جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوني ثلثة ايام فان بدا لكم
بعد ذلك فاقتلوه فاقتلوه فانما هو شيطان ٥ هذا حديث ثابت صحيح وله
طرق في الصحاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فثبت

فقال ان الله قد نهى عن دوات البيوت ٥

ذكر سبب النهي عن قتل جنان البيوت ٥

انا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه انا ابو بكر احمد
ابن محمد بن نجوية الفقيه انا ابو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ
انا احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني
ابي نا ابن نمير انا عبيد الله عن صيفي عن ابي سعيد الخدري قال وجد
رجل في منزله حية فاخذ رمحه فشكها فيه فلم تمت الحية حتى مات
الرجل فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معكم عوامر فاذا
رايتم منها شيئا فحرجوا عليه ثلثا فان رايتم بعد ذلك فاقتلوه
اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد من اصله الفقيه انا ابو الحسين
ابن يوسف انا ابو عمرو انا ابو بكر الشيباني انا اسحق بن الحسن
نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صيفي مولى ابن افلح اخبره
ابو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري
في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظر حتى يقضي صلاته
فسمعت تحريكا تحت سرير في ناحية البيت فالتفت فاذا حية

باب النهي عن الرقى ونسخ ذلك

بنث

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب
انا عبد الله بن محمد انا ابو بكر البزار انا بشر بن آدم بن ازهر انا عثمان
ابن عمر انا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن
قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود قال كان مما حفظنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرقى والتمائم والتولة شرك
فقالت له امرأته ما التولة قال التميمة د هذا الحديث يروى موقوفا
ومرفوعا والموقوف احفظ لذلك يرويه الاعلام وذهب بعضهم
الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نهاهم عن الرقى مطلقا
ثم نسخ ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث د قرات على ابي موسى
الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدي انا عبد الله بن
محمد انا اسحق انا جرير ووكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
ابن عبد الله قال كان خالي من الانصار وكان يرقي من الحية فنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فاتاه فقال يا رسول الله
انك نهيت عن الرقى واني كنت ارقي من الحية فقال رسول الله صلى

الحيه

الله عليه

الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه د اخبرني
محمد بن علي انا الحسن بن احمد انا عبد الله بن محمد بن علي انا الحسن في كتابه انا
انا ابو عبد الله الصايغ انا سعيد انا ابو معوية عن الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى
وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب فاتوه
فقالوا يا رسول الله انك قد نهيت عن الرقى وكانت عندنا رقية
نرقي بها من العقرب فقال فعرضتها عليه فقال ما ارى بها باسا من استطاع
ان ينفع اخاه منكم فلينفعه د يحتمل ان يقال لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم قد نهاهم عن مطلق الرقى بل كان قد نهاهم عن رقى مخصوصة
د ذلك انه حين قدم المدينة راى معهم رقى يخالطها الشرك
فنهى عن تلك الرقى وانما كانت تشتمل على اسامي الله تعالى فلم يكن
قد نهى عنها بدل على ما ذكرناه د اخبرني محمد بن جعفر
انا ابن سعد المطرز في كتابه انا احمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد
انا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون رقى يخالطها الشرك

آبر

فنهاهن عن الرقى فلدغ رجل من اصحابه لدغته حية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هل من راق يرقيه فقال رجل انى كنت ارقى رقية فلما
نهيت عن الرقى تركتها قال اعرضها علي فعرضها عليه فلم ير بها
باسا فامره فرقاه د وقال اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا علي بن المديني
انا الضحاك بن مخلد انا ابن جريج اخبرني العباس هو الجزري عن ابن شهاب
قال بلغني عن رجل من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الرقى حين قدم المدينة وكانت الرقى في ذلك الزمان فما كثير
من كلام الشرك فانتهى الناس فيما هم على ذلك لدغت رجلا
من الحضار حية فقال التمسوا راقيها فقيل له انه كان الجزم
يرقون منها حتى نهيت عنها فقال ادعوا لي غمان بن جزم فقال
اعرض علي رقيتك فعرض عليه فلم ير بها باسا فاذن لهم وقال
من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه د

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد
الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ الحافظ نا محمد بن حمزة
نا محمد بن اسحق الصغاني نا روح بن عبادة نا ابن جريج عن ابي الزبير

عن جابر

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس مالي
اري اجسام بني اخي ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين
تسرع اليهم اقافيهم فقال بماذا فرضت عليه كلاما لحلس به
فقال ارقيهم د انا ابو العلا الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا
محمد بن عبد الله الضبي نا سليمان بن احمد نا محمود بن محمد الواسطي
نا وهب بن بقية انا خالد عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد
عن عمير مولى ابي اللحم قال عرضت عليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم
رقية كنت ارقى بها الجاهلية فقال اطرح منها كذا واطرح
منها كذا وارقني منها كذا د فقد دلت هذه الاحاديث على صحة
ما ذكرناه وان النهي تناول ما كان من قبيل الشرك دون ما كان
من اسماء الله تعالى وعلى هذا الاحتمال لحاجة بنا الى الحكم بالنسخ
لامكان الجمع بين الاخبار والله اعلم د

باب سدل الشعر وتسخيه بالفرق

انا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل قراءة عليه انا ابو الفتح عبد الله
ابن عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد

ابن شعيب نا محمد بن سلمة نا ابن وهب عن يونس عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهري وله طرق
الصحاح اخبرني محمد بن محمد بن الجنيد نا احمد بن محمد بن ابي عبد الله
الفقيه نا احمد بن عبد الله نا ابو القاسم النخعي نا اسحق نا عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم يعني المدينة وجد اهل الكتاب يسدلون
الشعر ووجد المشركين يفرقون فكان اذا اشكل في امر لم يؤمر فيه بشيء
صنع ما يصنع اهل الكتاب فسدل ثم امر بالفرق ففرق فكان
الفرق احرا الامرين كذا رواه عبد الرزاق عن معمر مرسلا وكان
معمر يختلف عليه في هذا الحديث فتارة كان يرويه مسندا ومرة كان
يرويه منقطعا وهو محفوظ عن الزهري مرسلا كذلك رواه اصحابه
الثقات

باب النهي

باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي
الحداد نا ابو نعيم الحافظ نا ابو احمد العسال نا عبد الله بن محمد
نا اسحق بن ابراهيم الحنظلي نا ابو الوليد نا حماد بن سلمة عن عبد
الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء ثم رخص للرجال ان يدخلوها
بالمآزر ولم يرخص للنساء لهذا الحديث الحمل هذا الوجه
وابو عذرة غير مشهور واحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح فيها
عن الصحابة رضي الله عنهم فان كان هذا الحديث محفوظا فهو
صريح في النسخ والله اعلم بالصواب

باب النهي عن القران بين التمرتين وبيان نسخ ذلك

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي نا يحيى بن عبد الوهاب نا محمد بن
احمد بن محمد نا ابو محمد عبد الله بن محمد نا محمد بن يحيى نا ابو موسى
وبندار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان
ابن الزبير يرزقنا التمر وكان قد اصاب الناس يومئذ جهد فكنا

ناكل تمرا علينا ابن عمر ونحن ياكل ينقول لاتقارنوا فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران الا ان يستاذن الرجل اخاه
قال شعبة لحاري هذا من الكلمة الا من كلام ابن عمر يعني الحسين ان
هذا حديث صحيح حسن وله طرق في الصحاح وقيل ان النبي صلى
الله عليه وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا او القوت
متعذرا مراعاة لجانب الضعفا والمساكين وحثا على الايثار
والمواساة وعبة في تعاطي الشباب المعدله حالة الاجتماع والاشتراك
فلما وسع الله الخير وعم العيش الغني والفقير قال فشانكم اذن ح

ذكر ما يدل على النسخ ح

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحسين بن احمد انا ابو نعيم نا سليمان
ابن احمد نا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري نا سهل بن عثمان
نا محبوب العطار عن يزيد بن زريع عن ابي خالد عن عطا الخراساني
عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن القران وان الله قد اوسع الخير فاقرنوا
الاسناد الاول اصح واشهر من الثاني غير ان الخطب في هذا

الباب

الباب يسير لانه ليس من باب العبادات والتكاليف وانما
هو من قبيل المصالح الدنياوية فيكفي في ذلك الحديث الثاني ثم
يشبه اجماع الامة على خلاف ذلك ح

باب النهي عن ان يقال ما شاء الله وشئت ح

انا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر قراءة عليه انا ابو منصور محمد
ابن الحسين بن احمد انا القسم بن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان
انا محمد بن يزيد بن هشام بن عمار نا عيسى بن يونس نا الرجل الكندي
عن زيد بن ارطاة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن
ليقل ما شاء الله ثم شئت ح

ذكر احاديث تدل على ان النهي كان لعدم الاباحة

اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد
الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا ابو بكر بن ابي عاصم نا هدبة
نا حماد بن سلمة حدثني عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن
الطفيل بن سخبرة اخي عايشة لامها انه قال رايت في منامي اني اتيم

كما اتيت على رهط من اليهود فقلت من انتم فقالوا نحن اليهود
فقلت انكم لانتم القوم لولا انكم تقولون عزير ابن الله فقالوا وانتم القوم
لولا انكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ثم اتيت على رهط من النصارى
فقلت من انتم فقالوا نحن النصارى فقلت انكم لانتم القوم لتقولون المسيح
ابن الله فقالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء الله وما شاء محمد فلما
اصبح اخبر بها من اخبر ثم أخبرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هل اخبرت بها احدا قال نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان طفيلا رأى رؤيا
فاخبر بها من اخبر منكم وانكم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم
ان انهاكم عنها فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد

تابعه شعبة وزايدة ونفر عن عبد الملك نحو ورواه عنه سفيان
الثوري فخالف في ذلك فاخبرنا محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب
ابو الحسن بن احمد ابو احمد بن عبد الله ابو الشيخ الحافظ ابو اسحق بن
احمد قال قرات على عباس بن يزيد البصري عن سفيان عن عبد الملك
ابن عمير عن ربعي عن حذيفة قال لقي رجل من المسلمين رجلا من اليهود

فقال

قال نعم القوم انتم لولا انكم تقولون عزير ابن الله فقال واي القوم
انتم لولا انكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اخبرت بها احدا
كنت اكرهها فقولوا ما شاء الله ثم شاء محمد

وقد روي عن شعبة قول اخر خلاف القول بالاسناد قال
ابو الشيخ نا ابو بكر بن ابي عاصم نا عقبة بن مكرم نا علي بن عبد
نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن عبد خير عن علي
رضي الله عنه انها قالت قال اليهود نعم القوم نحن لولا انهم
يقولون ما شاء الله وشاء محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد
واخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر نا ابو منصور محمد بن
الحسين في كتابه نا القسم بن ابي المنذر نا علي بن الحرث نا
محمد بن يزيد نا هشام بن عمار نا سفيان بن عيينة عن عبد الملك
ابن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا من المسلمين
رأى في النوم انه لقي رجلا من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا
انكم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى

صلى الله عليه وسلم فقال لهم والله ان نثبت لاعرفها لكم قولوا ما شاء
الله ثم شاء محمد قالوا وسكوته صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك
حتى قاموا فانتهوا وقد يشكل على بعض الناس الجمع بين الحديثين
والحديث الاخر في الوافد الذي قدم وقال من يطع الله ورسوله فقد
رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
بئس الخطيب انت قلت ومن يعص الله ورسوله اذ حق له انما
انكر عليه في الحديث الاول لان الحديث الاول كان مذكورا بحرف
الواو وهي تقتضي الجمع دون الترتيب فلم يلزم ان يعدلوا بها الى حرف
ثم التي تقتضي الترتيب مع التراخي واما في الحديث الثاني فامر ان
يبدل بضمير التثنية الى واو العطف وقد بين الشافعي رضي الله عنه
ذلك بيانا شافيا ١

اخبرني ابو مسلم محمد بن ابي الفتوح اما القاضي ابو علي اسمعيل بن
ابن الحسين اما ابي اما محمد بن عبد الله اما محمد بن يعقوب اما الربيع قال
قال الشافعي رضي الله عنه المشيئة اراد الله قال الله عز وجل
وما تشاءون الا ان يشاء الله فاعلم الله خلقه ان المشيئة له

دون

دون خلقه وان مشيئتهم لا تكون الا ان شاء فيقال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ما شاء الله شئت ولا يقال ما شاء الله وشئت
قال فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله
فقد فان الله تبدد بيان فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليهم ماذا الخطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطيب الله
قال طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ٢

اخر الجزء السابع والحمد لله وحده وصلواته
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

وهو اخر الكتاب وكان الفراغ منه في التاسع والعشرين من شهر
المحرم سنة ست وسبعين وخمسمائة والحمد لله كثيرا

والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل